KAWTHARI

AL-ISHFAQ

2274
.875103
.753

DATE ISSUED DATE DUE DATE ISSUED DATE DUE
JUN 15 2008
JUN 15 2009

Princeton University Library
32101 076392198

الإشفاق
على أحكام الطلاق

في الرد على « نظام الطلاق » الذي
أصدره الاستاذ أحمد شاكر القاضي

بقلم الأستاذ

محمد زاهد الكوثري

وكيل المشيخة الاسلامية بدار السلطنة العثمانية سابقاً

المتوفى سنة ١٣٧١ رضي الله تعالى عنه

قام بطبعه ونشره

راتب حامي

مطبعة الأندلس - حمص - هاتف ٤١٥٩

al-Kawthari, Muhammad Zahid

الإشفاق

على أحكام الطلاق

al-Ishfaq

في الرد على « نظام الطلاق » الذي
أصدره الاستاذ أحمد شاكر القاضي

بقلم الأستاذ

محمد زاهد الكوثري

وكيل المشيخة الاسلامية بدار السلطنة العثمانية سابقاً

المتوفى سنة ١٣٧١ رضي الله تعالى عنه

قام بطبعه ونشره

راتب حاكمي

مطبعة الأندلس - حمص - هاتف ٤١٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

(RECAP)
2274
.875/03
.753
(out.)

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وآله وصحبه أجمعين .

وبعد فلا يخفى أن مذاهب الأئمة المتبوعين يستمد بعضها من بعض في مسائل قضائية خاصة في أحوال خاصة ، وقد ذكر فقهاء المذاهب وجه الأخذ بمثل تلك المسائل عند قيام ضرورة تحمل على ذلك . وليس معنى هذا التمشي مع الهوى والخروج على مذهب أو على المذاهب كلها ، باقامة أنظمة وضعية مقام أحكام شرعية . كما جرى سير أهل الشأن عليه في كثير من بلاد المسلمين استحساناً منهم لكل جديد ، واستسخافا لكل قديم ، مع أن كل أمة لا تتفانا في المحافظة على مفاخرها المتوارثة بينها فضلا عن أن تسعى جهدها لتندمج في غيرها من الأمم تكون قد أقرت بأنها ليست بأمة مجيدة ذات مفاخر متوارثة .

والفقه صلح لكل زمان ومكان في أيام مجد الإسلام فلا يعقل ألا يصلح لهذا الزمان الذي ظهر فيه للعيان مبلغ الخلل في أنظمة الغرب حتى أصبحت المجتمعات عرضة للانحلال من فساد تلك الأنظمة .

ومن المعلوم أن العامة إذا تركوا وشأنهم يبتكرون من الحيل ما يعرقل سير العدل في أحكام القضاة لكن لا يعجز القضاة النبهاء عن إقامة سياج يكفل حراسة العدل من أن تمسه يد محتال في كل زمان وفي كل مكان . ولهذا المعنى يقول إياس بن معاوية : قيسوا القضاء ما صلح الناس فاذا فسدوا فاستحسنوا . وقال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما

أحدثوا من الفجور .

فاذا حدث مرض إجتماعي كالعبث بالطلاق مثلا يحلف هذا بالطلاق بدون سبب . ويطلق ذاك ثلاثاً مجموعة بلا باعث على الاستعجال ، فليس دواء ذلك مسايرة المرضى بتعبيد طرق لهم في العبث بالطلاق . وإيقاع أنكحتهم في ريبة ؛ بأن يقال لهم إن الحلف ليس بشيء . وإن الطلاق الثلاث واحدة أو ليست بشيء لقول فلان ولرأي فلان بدون حجة ولا برهان ، بل هذه المسايرة تزيد في فتك المرض بهم ، وتوجب اتساع الخرق على الراقع وتزيل حكمة استباحة الأبضاع بكلمة الله سبحانه من حصول البركة في الحرث والنسل باقامة كلمة بعض المتفيهقين« المتمجهدين »الذين ليس لاهوائهم قرار ، مقام كلمة الله جل جلاله في ذلك ؛ وليس بالامر الهين الخروج عما يفقهه الأئمة المتبوعون الى أقوال شذاذ ؛ ما صدرت تلك الاقوال منهم إلا غلطاً ، أو الى آراء رجال متهمين أظناء يسعون في الارض فساداً إذ زين الشيطان لهم سوء عملهم .

وهذه المسايرة هي التي أدت الى تخلي الفقه عن كثير من أبوابه في المحاكم بأيدي أبنائه الذين عقوه ، وليس ذلك ناشئاً من عدم صلاحية الفقه لكل زمان ومكان بدون تقويض دعائمه ، او قص خوافيه مع قوادمه .

ونرى اليوم بعض هؤلاء الابناء لا يهدأ لهم بال قبل أن يقضوا على البقية الباقية في المحاكم من الشرع ، باسم الشرع عن مخاتلة ، مسايرة منهم للمرضى ، ومتابعة لأهواء المستغربين من أبناء الشرق في حين أننا كنا

نؤمل جداً من حلول عهد استعادة الحقوق كاملة غير منقوصة أن يعاد النظر في الأنظمة كلها ، وان يصلح ما يحتاج منها الى الإصلاح بمدد الفقه الإسلامي كما هو الجدير بحكومة يدها زعامة العالم الإسلامي ، ولم يزل ذلك أملنا .

وأما تحميل الأدلة من الكتاب والسنة ما لا تحتمله من المعاني ؛ والتظاهر بمظهر الاستدلال بهما على أنظمة ما أنزل الله بها من سلطان ، فلا يفيدان سوى تلبيس مكشوف ، ومخادعة يشف ستارها الرقيق عما تحته . والمنتدبون لتشكيك المسلمين في دينهم بالمرصاد ، لا تفوتهم أية فرصة من غير أن ينتهزوها في وصم الفقه بأعمال هؤلاء المتفيهقين ، والفقه براء منهم ومن أعمالهم . وها هو ذا قد ألقى بعض أساتذة الجامعة المصرية من المستشرقين ثلاث محاضرات عن تاريخ الفقه الإسلامي منذ سنة وأكثر وهو يقول في آخرها :

« وعلاقة أخرى بين الشريعة الإسلامية والتشريع المدني تخالف كل ما تقدم مخالفة تامة ، توجد في الدور الأخير من تاريخ الشرع ، وهو دور تطوره المعاصر وحسبنا ان نذكركم بالتعديلات التي أدخلت منذ سنة ألف وتسعمائة وعشرين على الاحوال الشخصية في مصر » اه .

وفي ذلك عبرة بالغة لمن لا يغفل مغزى هذا الكلام ، يريد أن يقول ها أنتم أولاء رأيتم إقحام أحكام في الشرع وإن حاكوا حولها أقوالا عن أناس لتغطية مصدر الاحكام الجديدة الغريبة عن الشرع ، والحاضر دليل

الغابر .

وكم عندنا من ذكريات أليمة في هذا الصدد لا يفيد ذكرها هنا غير تجديد الألم وقد بلغني منذ مدة أن بعض القضاة أذاع رسالة يقترح فيها ما هو قاض على البقية الباقية في محاكم القطر من الفقه المتوارث بين طوائف الفقهاء المستمدين من الكتاب والسنة ، فأكبرت ذلك ممن يعدُّ نفسه من قضاة الشرع ، ثم فكرت في الرسالات القائمة في البلد على غير طراز رسالة رسل الله ، وقلت في نفسي لعل تلك الرسالة مبعثها على قلمه ولسانه وفكره وجنانه ليس من مجمع فقهي ، بل من محفل غربي مستشرق أصله غرس يد الاسباط ، وفرعه بوادي النيل يعيش بمدد الاقباط .

وبينما أنا ناظر الى هذا الحدث هذا النظر ، وأعتبر بما ينطوي عليه من العبر ، إذ بعث القدر بتلك الرسالة الى مرأى مني ومنظر ، فقلبت أوراقها وتصفحت صفحاتها فاذا الخُبر يصدق الخبر .

وأول ما وقع عليه نظري اسم الرسالة على ظهرها المرسوم بخط أعجمي ينبىء عن عجمة ما حوته ، وقد ركبت على الاسم المذكور آية إلهية تقذف به الى الهاوية ، يجذبه عمله الطالح الى حيث تكون الكلمات السافلة من الدرك الاسفل ، يخيل الى الناظر من هذا المظهر وذاك المخبر ، أن بومة غربية حلقت على سماء المسلمين ترفع صياحاً منكراً وهي تقول : وها هو نظام وضعي يسد مسد الاحكام الشرعية في الطلاق ، وقد انتهى زمن الحكم بها في محاكمكم .

ومن المعلوم أن النظام والقانون من الكلمات المصطلحة في الدساتير الوضعية التي لاتستمد من الاحكام الشرعية ، وأنهما لم ترد في الكتاب ولا في السنة ولاتداولها الفقهاء فكأن المؤلف اعتبر الأنظمة الوضعية والأحكام الشرعية من واد واحد ، وعدمانعتقده نحن مستمداً من الكتاب والسنة فقط ونسميه شرعياً ، من طراز النظام الوضعي يتغير ويتبدل بين حين وآخر .

والحق أن حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد مثلا بعد أن اعتبره المسلمون على اختلاف طوائفهم بينونة مغلظة ، استناداً على الكتاب والسنة من صدر الاسلام الى القرن الحاضر . إذا شاهد متهوس تغييره بجرة قلم من البينونة المغلظة الى الواحدة الرجعية ، فلا عجب في أن يجترىء ذلك المتهوس على اقتراح إلغاء الحكم بالمرة في عصر مدت الفوضى أطنابها على مقومات الجماعة ، وحدثت نفس كل من يعرف لسان أمه بالتسلق على قمة الاجتهاد ، ومفاجأة الناس بآراء تهد كيان الأمة .

وبعد اسم الرسالة استعرضت مافي تصديرها فإذا مؤلفها يتبجح في تمهيد رسالته بأن والده الجليل - بعد أن تحنف لأجل القضاء - كان هو أول من خرج على المذهب بإقامة أحكام من خارج المذهب مقام أحكام في المذهب ، مع أنه كان في غنية عن هذا التبديل والتغيير بإنابة عالم مالكي مثلا في حسم المشكلة التي ذكرها . ونحن نعلم جيداً أن أخطر آفة على الفقه من ينخرط لأجل المال في سلكه ، بدون أن يتذوقه تذوق أهله .

وبعد أن ذكر منقبة والده من حيث إنه كان أول مبتكر لعمل الخروج على المذهب، تخيل أن يكون هو بهذا الاقتراح قدوة كوالده في الخروج لكن لا في الخروج على مذهب فقط كما فعل والده، بل في الخروج على المذاهب كلها وعلى الأمة جمعاء، ولو فكر قليلا لعدل عن هذا التمهيد بملاحظة أن أهل الشأن ربما لم يبلغ بهم الافتتان بالغربيين الى حد أن يعرضوا عن الفقه المتوارث بالمرة تبعاً لكل متهوس، على أن شهادة الشبل للاسد يجب ألا تخفى قيمتها على من انخرط في سلك القضاء. وذلك الأسد - اطال الله بقاءه - لم يدخل بعد في ذمة التاريخ، واليه فقط تقدير أعماله في الأزهر، ووكالة الأزهر، وقضاء السودان، والمجلس التشريعي، والمحافل الماسونية، واليه فحسب تقدير ماجادت به قريحته من مؤلفات، ومقالات عموريات - كما أن تقدير أعمال أبي الأشبال ليس إليهم، بل هو أيضاً إلي التاريخ في حينه بعد عمر طويل تحسن عواقبه بالإنابة والتوبة مما جنت يداه في رسالته هذه خاصة من المخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله واجماع فقهاء هذه الامة رغم تقول الزائغين، كما ترى انبلاج الصبح عن قريب.

فياسبحان الله !!! كيف يتصور أن يغلط جمهور الصحابة والتابعين وتابعيهم وجمهرة فقهاء الأمصار على توالى القرون الى يوم إصدار المؤلف رسالته في فهم اللغة العربية؛ وألا ينتبهوا في دور من الادوار؛ الى ان ذكر الثلاث في إنشاء الطلاق يكون محالا لالغواً فقط، وقداختص هذا

المؤلف الفذ بالاهتداء الى الحق في ذلك بعريته القحة التي لم تمسسها عجمة بين أقباط وادي النيل ، ولا لحقتها هجنة من رطانة أسباط بني إسرائيل ، وبفقهه الذي لم ينقل مثله عن أحد من علماء السنة نقلا صحيحاً صريحاً ، ولا ارتضي في نحلة من النحل إلا عند الروافض والاسمعيلية الذين يؤلهون الأئمة - ومنهم العبيديون - فحرام الف حرام على من يرتبك في وجوه دلالة الكتاب هذا الارتباك ؛ ويتخبط في الحديث والفقه وأصولهما هذا التخبط أن يكتب في دقائق الفقه والحديث ظناً منه أن اقتناء عدة كتب مغلوطة مصحفة من مطبوعات الهند ومصر في العلمين يصعده الى قمة الاجتهاد من غير أن تكون مواهبه تساعده على السباق في هذه الحلبة ، وبدون أن يكون تعلم العلمين على أستاذ يدربه عن كفاءة وخبرة ، وقدماً قال الشاعر :

ما العلم مخزون كُتْب لديك منها الكثير
لاتحسبنك بهذا يوماً فقيها تصير
فللدجاجة ريش لكنها لاتطير

والانفراد عن أهل العلم برأي في الشرع ، والقول بما لم يقل به أحد فيه ينبئان عن خلل في العقل ، وقد روينا في فضائل أبي حنيفة وأصحابه لابن أبي العوام الحافظ بسنده الى زفر بن الهذيل أنه قال مامعناه : (إني لأناظر أحداً حتى يسكت ، بل اناظره حتى يجن . قالوا كيف ذلك ؟ قال : يقول بما لم يقل به أحد) .

وأرى من الواجب الديني أن أوصيه - إن كان التيه أبقى عنده من العقل بقية صالحة للتعقل - أن يترك الكتابة في الفقه والحديث لأنه استبان من كتاباته مايقضى عليه قضاء لامرد له بأنهماليسا من صناعته والعاقل يترك مالا يحسنه . وقد قال الشاعر العربي :

خلق الله للحروب رجالا ورجالا لقصعة وثريد

والغلط فيهما غلط في صميم الدين ، والطيش فيهما هلاك في الدنيا والآخرة . وكفاه أن يحافظ على القضاء الذي ساقه القدر اليه فع الإنابة والتوبة مما بدر منه ونحن نتكلم هنا - حيث لم أر من تكلم - على بعض مواضع من مواطن زينه في الرسالة كلاما يجلو إن شاء الله تعالى عما وراء الأكمة تحذيراً للجمهور من الاغترار بكلامه انخداعا منهم بما يتلوه من الآيات في غير متناولها بتأويلات ليس هو على علم من مدخلها ومخرجها وانجذابا إلى مايسرده من الاحاديث في غير مواردها من غير أن يفقه معاني متونها ، ويعرف رجال أسانيدها كما هو شأن من يحاول تلقي الفقه والحديث وسائر العلوم من الصحف بدون أستاذ يرشده في مواقع الخطل ، وإني بحول الله سبحانه وتوفيقه لا أدع لهذا « المتمجهد » موطيء قدم يستقر عليه لحظة فيما أناقشه من المسائل ، وذلك لأن من صادم الحق لا يكون عنده حجة اصلا . وقد سميت ماكتبته في هذه الاوراق (الإشفاق ، على احكام الطلاق) والله سبحانه ولي الهداية وعليه الاعتماد في البداية والنهاية وهو حسبي ونعم الوكيل .

هل يحل الطلاق الرجعي عقد النكاح

قال مؤلف الرسالة (في ص ١٤ - ١٥ : القاعدة العامة في العقود أنها تلزم كلا من الطرفين ما التزم به من حقوق في العقد ... والطلاق يزيل عقد النكاح سواء الرجعي وغيره قال ابن السمعاني : الحق ان القياس يقتضي ان الطلاق اذا وقع زال النكاح كالعتق لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتق فافترقا اهـ .)

أقول : أراد مؤلف هذه الرسالة ان يفرع على تلك القاعدة عدم جواز انفراد الرجل بالطلاق لولا إذن الشارع فتتقيد صحة طلاقه بالاذن حتى إنه اذا طلق على صورة تخالف الوجه المأذون به يكون طلاقه باطلاً لأنه لا يملكه وحده بطبيعة التعاقد ، وأن الطلاق الرجعي إذا جعل النكاح محلول العقد لا تكون المرأة محلا لوقوع الطلاق الثاني والثالث ولو في العدة ؛ وعليهما بنى جل مافي اقتراحه ، لكن أستغرب ممن يدعي الأخذ بالكتاب والسنة فقط ان يفتتح اقتراحه برأي فج في مورد النص ، وإن كان يريد التفلسف في هذا خاصة ، وأراد ان ينحاز الى اهل الرأي لحظة ، يجب الا يعزب عن علمه ان المسلم لا يملك شيئاً بطبيعة التعاقد بل بتمليك الله إياه ؛ وأن المرأة حينما قبلت الزواج من غير ان تشترط الخيار لنفسها عندما يعمل بعلها كيت وكيت وهي تعلم ان الزوج له حق طلاقها متى شاء فقد التزمت إيقاع الزوج طلاقها متى شاء ، فاذن يكون الزام الطلاق على المرأة بالتزامها ؛ وليس في ذلك إلزام ما لم تلتزمه حتى تكون لمثل هذا

الرأي أي قيمة ، فلا يمكن ان يبنى على هـذه القاعدة المستقعدة ما أراد ان يبنيه عليها ، لأنها على جرف هار ، وكذا القول بحل الطلاق الرجعي لعقد

النكاح فانه رأي باطل مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ، وخارج عما يفقهه أئمة الدين ؛ فالله سبحانه وتعالى يقول في حق المطلقات رجعياً : (وبعولتهن أحق بردهن) فقد عد الله رجالهن أزواجا لهن ما دامت العدة قائمة ، وجعل لهم حق إعادتهن الى الحالة الأولى ، وهذا « المتمجهد » يزعم انه لازوجية بينهما ، وإذا حاول ان يتمسك بالرد فسيفاجئه من الرد ما يفهمه انه كغريق يتمسك بكل حشيش ، وكذلك يقول الله جل شأنه : (الطلاق مرتان فامساك بمعروف) فالامساك هو استدامة القائم لا إعادة الزائل ، فدلت الآيتان على ان النكاح باق بعد الطلاق الرجعي الى ان تنقضي العدة ، وكذلك يدل على ما ذكرنا الأحاديث الواردة في طلاق ابن عمر ولا سيما رواية جابر في مسند احمد بلفظ (ليراجعها فانها امرأته) على تقدير صحة هذه الرواية كما يدعي مؤلف الرسالة ، لأنه نص في انها لم تزل امرأة له بعد إيقاع الطلاق الرجعي عليها . والمراجعة إعادة المرأة الى حالتها الأولى من المعاشرة الزوجية بعد جعلها بحيث تبين على تقدير انقضاء العدة قبل العود الى المعاشرة . وهذا معنى شرعي لها منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم كالصلاة والصيام والزكاة والحج ونحوها ، ومن حاول ان يشاغب بالمعنى اللغوي لها فقد نطق خلفاً لأنه اذا كلم الرجل المرأة في شيء يقال إنه راجعها لغة ، والأحاديث التي وردت هي فيها لايصح

ان يراد منها غير العود الى المعاشرة الزوجية ، فلا إمكان للمشاغبة في ذلك، على ان العود الى معاشرتها بدون عقد يؤدي الى ان تكون المعاشرة بينهما غير شرعية لو لم يكن العقد قائماً ؛ ثم وجوب النفقة والسكنى وإحراز إرث الزوجية عند الوفاة قبل انقضاء العدة ، وانفراد الزوج بحق الرجعة ، كل ذلك من الدليل على دوام الزوجية بينهما بعد الطلاق الرجعي . على ان قول ابن السمعاني في القواطع ، بمعنى أنه لولا الصوارف من الكتاب والسنة وإجماع الأمة لاعتبر زوال النكاح مقتضى القياس . فمن الذي يقول بالقياس مع الاعتراف بقيام النصوص ضده بل مع الإقرار بوجود فارق بين المقيس والمقيس عليه ، فانهدّ بهذا البيان الوجيز ذاك الاصل المصطنع الخيالي،فبانهداده انهد ماحاول ان يبنيه عليه من العلالي والقصور ، فماذا تكون قيمة قول جدلي مغلوط فيه أمام تلك الرواسي من الحجج .

تقسيم الطلاق الى مسنون وغيره

قال مؤلف الرسالة في (ص ١٦ : لم تدل الآيات والاحاديث على طلاق مسنون وطلاق غير مسنون وإنما دلت على طلاق بأوصاف خاصة وشروط معينة أذن به الشارع فمن أوقعه على غير هذه الشرائط والاوصاف كان قد تجاوز ما أذن له فيه وأتى بعمل لا يملكه إذ لم يؤذن به من الشارع فكان لغواً فلم يجز لنا إثباته اصلا إلا على هذه الشريطة وبهذا الوصف اهـ .)

أقول : غريب ممن تعود تقليب اوراق كتب الحديث ان يزعم هذا !!! وقد ذكر مالك في الموطأ ما هو طلاق السنة وكذلك البخاري

في صحيحه ، وباقي اصحاب الصحاح والسنن ، وفقهاء هذه الأمة من كل طائفة حتى ابن حزم في المحلى ، وأدلة ذلك كثيرة جداً — منها ما رواه شعيب بن رزيق وعطاء الخراساني عن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض ، ثم اراد ان يتبعها بطلقتين أخريين عند القرأين ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يابن عمر ماهكذا أمرك الله قد أخطأت السنة ؛ السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء . فأمرني فراجعتها فقال: اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او أمسك . فقلت يا رسول الله : أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي ان اراجعها ؟ قال : لا كانت تبين منك وكانت معصية . رواه الطبراني قال : (حدثنا علي بن سعيد الرازي . حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي . حدثنا ابي . ثنا شعيب بن رزيق . قال : حدثنا الحسن) الحديث . وأخرجه الدارقطني بطريق معلى بن منصور . وحاول عبد الحق إعلاله بمعلى وليس بذاك . وقد روى عنه الجماعة ، ووثقه ابن معين ، ويعقوب بن شيبة — وأخرجه البيهقي بطريق شعيب عن عطاء الخراساني ، ولم يعله إلا بالخراساني ؛ وهو من رجال مسلم والأربعة ، وما يرمي به من الوهم في بعض حديثه يزول بوجود متابع له ، وقد تابعه شعيب في رواية الطبراني ويروي هذا الحديث ايضاً ابو بكر الرازي عن ابن قانع عن محمد بن شاذان عن معلى ، وسماع ابي بكر من ابن قانع قبل اختلاطه قطعاً ؛ وشعيب يرويه مرة عن عطاء الخراساني عن الحسن ، وأخرى عن الحسن مباشرة ؛ وهو ممن لقيهما جميعاً . وروي

عنهما سماعا ، والظاهر أنه بعد أن سمعه من عطاء سمعه من الحسن ، فروى مرة عن عطاء وأخرى عن الحسن كما يقع مثل ذلك لكثير من الرواة على مايذكر في جامع التحصيل لأحكام المراسيل للحافظ أبي سعيد العلائي . وأما محاولة الشوكاني لتضعيف شعيب بن رزيق فبتقليد منه لابن حزم ؛ وهو هجام جاهل بالرجال كما يظهر (من القدح المعلى ، في الكلام على بعض أحاديث المحلى) للحافظ قطب الدين الحلبي ، وشعيب قد وثقه الدار قطني وابن حبان ، وأما رزيق الدمشقي كما وقع في بعض روايات الحديث فمن رجال مسلم . وأما علي بن سعيد الرازي فقد عظمه جماعة منهم الذهبي ، وصرح الحسن بسماعه من ابن عمر ، وقيل لأبي زرعة : الحسن لقي ابن عمر؟ قال نعم .

والحاصل أن هذا الحديث لن ينزل عن مرتبة الاحتجاج مهما احتوشت حوله شياطين الشذوذ ، والأدلة في هذا الباب كثيرة جداً في الأصول الستة فضلا عن باقي كتب الحديث ، فعلم من ذلك أن من خالف السنة يقع طلاقه مع مخالفته للأمر لأن النهي لطارىء لاينافي المشروعية الأصلية كما فصل في علم الاصول كالصلاة في الارض المغصوبة والبيع عند النداء لصلاة الجمعة .

أما الطلاق فانه إزالة ملك النكاح ، ورفع تقييد حرية المرأة ، وإنما شرع تقييدها ابتداء برضاها لمصالح دينية ودنيوية رأيا ترتبها عليه ، فاذا علم الرجل انقلاب تلك المصالح الى المفاسد فله أن يرفع هذا التقييد

حتى تعود المرأة الى حالتها الأولى ، فالطلاق مشروع الأصل بالكتاب والسنة ، وإنما أمر الشارع الرجل أن يفرق الطلقات الثلاث التي يملكها على الأطهار التي لاوطء فيها ليكون طلاقه اياها في زمن الرغبة لتتأكد حاجته الى الفراق ، وليكون أبعد عن الندم مع مافي الطلاق أثناء الحيض من إطالة مدة العدة على المرأة ، وتلك طوارئ لاتخل بأصل المشروعية ، فاذا جمع الرجل الطلقات الثلاث في حيض او طهر جامع فيه فانما يوجب ايقاعها مجموعة في حيض او طهر جامع فيه الاثم . ولا يمنع الاثم الطارئ ترتب الأثر عليه كالظهار فانه منكر من القول وزور ولم يمنع ذلك من ترتب أثره عليه ، ولسنا في حاجة الى قياس مع وجود النص على ماقلنا في الكتاب والسنة وإنما ذكرنا الظهار تنظيراً لاقياساً .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم أخطأت السنة ، بمعنى الطريقة التي أمر الله سبحانه إجراء الطلاق عليها ، لا السنة التي يثاب عليها الفاعل ، لأن الطلاق ليس بأمر يثاب عليه المطلق ، وكذا المراد في طلاق البدعة ليس بمعنى ما أحدث بعد الصدر الاول على خلاف السنة ، بل بمعنى ماخالف الطريقة المذكورة ، لأن الطلاق في الحيض وإيقاع الثلاث مجموعة مما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما نذكر نصوص الأحاديث الدالة على ذلك عند ذكر الحجة على وقوع الثلاث مجموعة ، ومن نازع فانما نازع في الإثم لافي الوقوع . وصحة الثلاث مجموعة ، وصحة الطلاق في الحيض على حد سواء ، وليس عند من يحاول أن

ينازع في هذه او في تلك دليل ولا شبه دليل ؛ كما يتضح من الأدلة التي نسوقها في البحثين الآتيين .

وإنما ضرب الطحاوي مثلاً بالصلاة ليقرب الى ذهن المتفقهة وجه الفرق بين الدخول في العقد والخروج منه لا لأجل ان يقيس الطلاق على الصلاة ، وليس هو في حاجة الى القياس مع وجود النصوص من الكتاب والسنة فلا معنى لما يقوله مؤلف الرسالة ، والاعتراض صحيح والإجابة عنه باطلة فانها قياس للعقود على العبادات ، والعقد تعلق به حق الآخر . على انه لا مانع من القياس لو اراده الطحاوي لأنه قياس للخروج من النكاح بما لم يؤمر به ، على الخروج من الصلاة بما لم يؤمر به ، والطلاق حق متمحض للرجل ؛ وإنما حق المرأة في المهر وما الى ذلك ، ولا فارق مؤثر في صحة القياس إلا عند خياله الذي اصطنعه . وقوله بعد ان ذكر حديث الحاكم والترمذي في سبب نزول (الطلاق مرتان) : « وكلا الإسنادين عندي صحيح » من الدليل على أنه بلغ مرتبة الاجتهاد في الحديث ايضاً لا في الفقه فقط في حين ان بلوغ أمثال ابن حجر من المتأخرين لتلك المرتبة موضع نظر .

فمن أنتم حتى يكون لكم عند ؟ ! !

ولو كان للبحث في سبب نزول الآية المذكورة غرض يتعلق بما نحن فيه لكنت أريه أين تكون الصحة ، نسأل الله السلامة .

صحة الطلاق في الحيض

قال : (في ص ٢٤ : وروايات هذا الحديث وألفاظه كثيرة في كتب السنة - يعني حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض - وفيها خلاف شديد في احتساب الطلقة التي طلقها ابن عمر في الحيض حتى كادت تكون اضطرابا . بل الفاظها مضطربة (ص ٢٦) فيرجح رواية ابي الزبير « فردها علي ولم يرها شيئاً » بموافقتها لظاهر القرآن والقواعد الصحيحة ويؤيد صحة رواية أبي الزبير (ص ٢٥) روايته سماعا عن جابر في مسند احمد (ليراجعها فانها امرأته) وهذا إسناد صحيح وابن لهيعة حجة ثقة ، ورواية الخثعمي (ص ٢٦) عن محمد ابن بشار « لا يعتد بذلك » وهذا إسناد صحيح جداً وقد فهموا من قوله « وهي واحدة في حديث ابن وهب ان الضمير تعود الى تلك الطلقة حتى ان ابن حزم وابن القيم لم يجدا مخلصاً من هذه الحجة (في احتساب طلقة الحيض) إلا أن يزعما الادراج والصحيح الواضح إرجاعه الى الطلقة في قبل المدة فيكون دليلا على بطلان الطلاق في الحيض ومؤيدة لرواية ابي الزبير « ص ٢٨ » والمراد بالمراجعة هنا المعنى اللغوي للكلمة وأما استعمالها في مراجعة المطلقة الرجعية فانما هو اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوة (ص ٣٠) اهـ .

أقول قد صرح المؤلف في (ص ٢٧) بأن الطلاق في الحيض غير صحيح ولا أثر له ، وهذا متابعة للروافض ومن سار سيرهم ، وتلاعب بما صح من الأخبار في الصحيحين وغيرهما بشهادة الحفاظ الأثبات ، وقول بالتشهي ، ومحاولة لتقوية المنكر بما لا يقويه بل بما هو انكر منه بين قادة النقد ، ودعوى الاضطراب في الأحاديث التي خرجها أصحاب الصحاح تدل على وقاحة بالغة واضطراب في عقل مدعيه . وقد بوب البخاري على وقوع طلاق الحائض في صحيحه حيث قال : (باب إذا طلقت الحائض

يعتد بذلك الطلاق) بدون أي إشارة الى خلاف في ذلك ، وساق حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض ولفظه (مره فليراجعها) ونص مسلم أيضاً على احتساب تلك التطليقة حيث قال : وحسبت لها التطليقة التي طلقها .

وكذلك حديث الحسن عن ابن عمر وقد سبق ذكره مع إسناده ومن استعرض الأحاديث التي ورد فيها لفظ المراجعة في الصحيحين وغيرهما لايشك لحظة أن هذا اللفظ من الأوضاع الشرعية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كالطلاق وغيره ، ولم يحدث فيه اصطلاح مستحدث بعد عهد النبوة أصلاً ؛ وكل ماوقع في أحاديث الطلاق من الارتجاع والرجعة والمراجعة فهو بالمعنى الشرعي ، أعني العود إلى المعاشرة الزوجية بعد إيقاع الطلاق الرجعي ، بل كل ماوقع في نصوص الفقهاء من هذا القبيل على طبق ماورد في الأحاديث لفظاً ومعنى ، وقد سبق عدم صحة إرادة المعنى اللغوي الذي يتحقق إذا حادثها في شيء ، في أحاديث الباب ؛ وابن القيم لم يجنح الى منع كون المعنى الشرعي مراداً من المراجعة خجلا من الاحاديث الماثلة أمامه التي لاتحتمل غير المعنى الشرعي أصلاً ، وربأ بنفسه عن أن يتكلم بمثل هذا المنع غير المجدي أصلاً في التشغيب الساقط عند حملة الحديث أنفسهم فضلاً عن الفقهاء .

وحيث أن الشوكاني أوسع خطواً في الزيغ ؛ وأقل إدراكاً لمواطن الافتضاح ، لم ير بأساً في سلوك طريق منع كون المعنى الشرعي

مراداً من اللفظ المذكور ، في رسالته في الطلاق البدعي ، ومؤلف الرسالة حول هذا المنع الى صورة دعوى غير منتبه إلي أنه يطالب بالدليل عليها ، ويسأل عن تحديد زمن بعد زمن النبوة لحدوث الاصطلاح المستحدث الذي يدعي حدوثه مجترئاً على الدعاوى من غير بينة كابن حزم ، من غير نظر إلى صحة الاخبار في احتساب الطلقة في حالة الحيض وهي تقضي قضاء لامرد له بأن المراد من المراجعة المعنى الشرعي حتما .

فالأمر بالمراجعة في تلك الأحاديث يفيد بمفرده وقوع الطلاق في حالة الحيض بلا شك ، فكيف وقد صحت الأخبار في احتساب الطلقة في تلك الحالة كما سبق . وأما التراجع في الآية فانما ذكر فيما إذا احتاج الأمر الى عقد جديد بينهما وليس ذلك مما نحن فيه . ومن أحاط خُبراً بالاحاديث الواردة في طلاق ابن عمر ، بل بالنبذة اليسيرة التي ذكرها ابن حجر في الفتح ، ولا سيما حديث شعبة عند الدار قطني وحديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عنده أيضاً ، يجزم أن المراجعة في تلك الأحاديث بالمعني الشرعي فقط ؛ وهو العود الى المعاشرة الزوجية بعد الطلاق الرجعي والحقيقة الشرعية هي المتعينة إلا عند وجود صارف ولا صارف ، وابن القيم حيث كان مستحضراً لتلك الاحاديث لم يرض لنفسه أن يظهر بمظهر الإنكار للمعنى الشرعي مكابرة ، حيث لا مجال للانكار ، بل حاول أن يثبت للمراجعة ثلاثة معان في الشرع وهي : النكاح ، ورد الهبة الجائزة ، والعود الى المعاشرة الزوجية بعد الطلاق الرجعي ، حتى يصح له أن يقول هذا

مشترك محتمل ، وعند الاحتمال يسقط الاستدلال ، لكن فاته أن نسبة المراجعة إلى الزوج قياما ، وإلى الزوجة وقوعاً تعين معنى العود الى المعاشرة بعد الطلاق ، فلا يرد الاعتراض بالاشتراك على أنه نسي أن كلامنا في لفظ المراجعة كما وقع في تلك الأحاديث لا التراجع الذي وقع في كتاب الله بمعنى النكاح ، ولا الارجاع الذي وقع في حديث رد الهبة الجائرة ، ثم جاء الشوكاني وسلك طريق عدم تسليم إرادة المعنى الشرعي في تلك الأحاديث معتبراً بأن المعنى اللغوي أعم في رسالته في الطلاق البدعي ، لتوغله في المماحكات الزائفة ، التي استفادها من كتب العجم ، التي درسها هو دون ابن القيم ، وفاته أن الحقيقة الشرعية هي المتعينة في الكتاب والسنة باتفاق بين أهل العلم ، فلا مجال لمنع إرادتها ، بعد الاعتراف بثبوتها ؛ ثم أوغل في التخريف ، والتحريف حيث أنكر في نيل الأوطار ، أن يكون للمراجعة معنى شرعي ، مكابرة وظناً منه أن إغفال الأحاديث التي هي نصوص في المعنى الشرعي فيما نقله عن فتح ابن حجر يكفي في إضلال ضعفة أهل العلم ، ولا يوجد من يكشف الستار عن وجوه خيانته في النقل ، فسله لماذا لم ينقل قول ابن حجر فيه : وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة : فقال عمر يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : نعم ، ورجاله إلى شعبة ثقات ، وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (وثقه ابن معين وغيره) عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال : إني طلقت امرأتي البتة وهي

حائض . فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك . قال : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر ان يراجع امرأته . قال : إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له ، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك . وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي . انتهى ما قاله ابن حجر ، هذا على تقدير تسليم ان هناك معنى لغوياً تصح إرادته في أحاديث ابن عمر لكن من راجع معاجم اللغة يتبين له ان المعنى اللغوي للفظ المراجعة يتحقق فيما إذا حادثها في أمر ، وهذا المعنى الأعم لا تصح إرادته اصلا في تلك الأحاديث إلا إذا أحدث الشوكاني لتلك الكلمة معنى خاصاً حديثاً يوافق رأيه المستحدث على خلاف الكتاب والسنة وإجماع فقهاء الملة وخلاف اللغة ، فتبين من هذا البيان أن (مره فليراجعها) في احاديث ابن عمر نص في المعنى الشرعي بدون حاجة الى ما أخرجه الدارقطني . وأما ما قاله ابن حزم في المحلى . (قال بعضهم : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراجعتها ؛ دليل على أنها طلقة يعتد بها . قلنا ليس ذلك دليلا على ما زعمتم ، لأن ابن عمر بلا شك إذ طلقها حائضاً فقد اجتنبها ، فانما امره عليه الصلاة والسلام برفض فراقه لها ؛ وأن يراجعها كما كانت قبل بلا شك) فان كان يريد بقوله (كما كانت قبل) معنى كما كانت قبل الطلاق ، فهو اعتراف منه بأنه دليل على الطلقة ، وإن كان يريد معنى كما كانت قبل الاجتناب ، فهو ليس بمعنى لغوي ولا شرعي للكلمة ، بل يمكن ان يكون معنى مجازيا منتزعا من المعنى الشرعي

بعلاقة الاطلاق والتقييد ولكن أين القرينة الصارفة عن الحقيقة الشرعية؟ وبعد هذا البيان ، ارم كلمة مؤلف الرسالة حيث شئت من الوديان .

ولفظ أبي الزبير عند أبي داود « فردها عليَّ ولم يرها شيئاً » مجمل لايدل على أن الطلقة لم تقع ، بل الرد عليه يفيد أن تلك الطلقة ليست من إفادة البينونة في شيء والرد والإمساك يستعملان في الرجعة التي تعقب الطلاق الرجعي .

ولو فرضنا أن فيه بعض دلالة على عدم الاحتساب فقد قال أبو داود : الأحاديث كلها على خلاف هذا يعني أنها حسبت عليه بتطليقة ، وقد رواه البخاري مصرحا بذلك ، ولمسلم نحوه كما تقدم (وقد ذكر غير واحد أنه حكى عدم وقوع الطلاق البدعي للامام أحمد فأنكره وقال هو مذهب الرافضة) .

وابو الزبير محمد بن مسلم المكي يذكره كل من ألف في المدلسين في عدادهم وهو مشهور بالتدليس ، فمن يرد رواية المدلس مطلقاً يرد روايته ، ويقبلها بشروط من يقبل رواية المدلس بشروط ، لكن لم تتحقق تلك الشروط هنا فترد روايته هذه اتفاقا . قال ابن عبد البر لم يقله أحد غير أبي الزبير ، وقد رواه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم وقال بعض أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا حتى إن أبا الزبير لولم يكن مدلساً وخالفه هؤلاء رواة حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما لكان خبره هذا منكراً فكيف وهو مدلس مشهور ؟ .

وأما ما أخرجه ابن حزم بطريق محمد بن عبد السلام الخشنى (ولفظ الشوكاني في جزئه الحبي بخطه بدل الخشنى وهو يدل على مبلغ علمه بالرجال) عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر: لايعتد بذلك؛ فقد قال ابن حجر في تخريج الرافعي إنه بمعنى أنه خالف السنة لابمعنى أن الطلقة لاتحسب اهـ. على أن بنداراً وإن كان من رجال الصحيح لكنه ممن ينتقى من أحاديثهم لا ممن تقبل رواياتهم كلها، لأنه متهم بسرقة الحديث والكذب وغير ذلك، وقد تكلم فيه كثير من أهل النقد وترجحت عدالته عند بعض أصحاب الصحاح، فروى من حديثه ماسلم من النكارة، والبخاري لم يخرج حديثه هذامع إكثاره عنه؛ وليس الخشني كالبخاري في الانتقاء وإن كان ثقة.

ودعوى أن حديث أحمد بطريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر يؤيد صحة حديث أبي الزبير مما تضحك منه الثكلى، لأن مسند أحمد على انفراد من انفرد به ليس من دواوين الصحة أصلا كما ذكره أهل النقد؛ ودفاع ابن حجر عنه قبل أن تتسع دائرة روايته إنما كان ليبعد الموضوع عنه.

وابن لهيعة يدلس عن الضعفاء، واختلط بعد احتراق كتبه اختلاطاً شديداً فلا يكتب حديثه إلا من رواية العبادلة الأربعة: ابن المبارك؛ وابن وهب، وابن يزيد، والقعنبي عنه، وليس هذا من رواية احدهم بل

من رواية حسن . على أن جماعة من أهل النقد توقفوا في رواية أبي الزبير عن جابر إلا ما كان بطريق الليث - حتى فيما لم يخالف فيه - كما ذكره الحافظ ابو سعيد العلائي في جامع التحصيل وهذه ليست بطريق الليث ، ومثل مسند أحمد لايسلم من إقامة السماع والتحديث مقام العنعنة لقلة ضبط من انفرد برواية مثل هذا المسند الضخم فأنى الصحة لمثل هذه الرواية عند من يعرف طريق النقد ؟.

وعلى فرض صحتها ليست مما يمكن أن يتصور تأييدها لعدم وقوع الطلاق في حالة الحيض كما توهم متعجهد العصر لأن لفظ هذه الرواية (ليراجعها فانها امرأته) وهذا اللفظ يكون من الأدلة على وقوع الطلاق في تلك الحالة ودوام الزوجية بينهما مادامت العدة قائمة كما يقول بذلك جماهير الفقهاء فان المراجعة إنما تكون بعد الطلاق الرجعي ، وقوله (فانها امرأته) نص في دوام الزوجية بينهما ، بل هذه الرواية تفسر إجمال الرواية الأخرى بأن معنى (فليس بشيء) ان الطلاق في حالة الحيض ليس بشيء يفيد البينونة مادامت العدة قائمة ، فتتفق رواية أبي الزبير مع رواية الآخرين .

وما رواه ابن حزم بطريق همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : لا يعتد بها . وفيه ان هماماً في حفظه شيء وأن فيه عنعنة قتادة وهو مدلس على أن قوله (لا يعتد بها) مجمل يدور امره بين ان تكون لا يعتد بها باعتبار أنه أتى بالسنة - كما اعتبر الجمع غير مخالف للسنة عند بعضهم - وبين ان تكون

لايعتد بها في حد ذاتها ويؤيد الاجماع الجاري بينهم الاحتمال الأول ، وليس خلاس ممن عرف بالشذوذ في المسائل ، ورأى ابن عبد البر في أمثال هذا إرجاع الضمير الى تلك الحيضة فانها لايعتد بها في عدة المرأة .

وجنوح المؤلف إلى تأييد رواية أبي الزبير المنكرة بما في جامع ابن وهب عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حق ابن عمر (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس . تلك العدة التي أمر الله تعالى ان تطلق لها النساء ، وهي واحدة) ؛ من الاختلال في التفكير ومن قبيل الاستجارة من الرمضاء بالنار ، وقد سعى ابن حزم وابن القيم جهدهما في التخلص من لفظ (وهي واحدة) بذكر احتمال كونه مدرجا بغير دليل ، لكونه نصاً في موضوع النزاع يزداد به الجمهور حجة الى حججهم .

واكتشف متمجهدنا طريقاً في التخلص منه مع قلب الحديث إلى أن يكون دليلا لزعمه وهو إرجاع الضمير الى الطلقة المستفادة من (وإن شاء طلق) بمناسبة قربها فلنفرض ارجاعه اليها كما يشتهيه مع خلوه عن الفائدة ومع مافيه من صرف الكلام عن المحدث عنه ، لكن أين يوجد في هذا أدنى تأييد لرواية أبي الزبير وقصارى مايفيده : أن ابن عمر طلق امرأته في الحيض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم على لسان عمر بأن يراجعها على أن يكون مخيراً فيما بعد بين أن يمسكها او يطلقها ، وهذه الطلقة غير المعلوم إيقاعها واحدة . فمن الذي يقول عن هذه الطلقة غير المعلوم وقوعها

في الخارج أنها اثنتان أو ثلاث وهي واحدة حتما إذا وقعت في الخارج وتحققت ، وهل ينافي فرض كونها واحدة أن يقع قبلها طلاق على المرأة حقيقة كما يدل عليه لفظ المراجعة في الحديث ؟ .

ولعل المؤلف بلغ من التوسع في العلوم ولاسيما اللغة العربية القحة مبلغاً يغنيه عن تعلمها من أهلها ، واستقائها من مصادرها حتى اصطف الواقع والمفروض في صف واحد عنده ، وأدرك هو وحده أن مايقال له العدد باعتبار ذاته ، والعدد باعتبار مرتبته ، والعدد باعتبار تصييره ، اعتبارات مستعجمة أدخلت في العربية فيجب هجرها فاذن يكون معنى (وهي واحدة) — على تقدير ارجاع الضمير الى الطلقة المفروضة — وهي (الطلقة الأولى) فتم بذلك الحجة على ابن حزم وابن القيم وعلى الجمهور !!! أفلا يحق ان يقال لمثله من المتمجهدين : تنكب لايقطرك الزحام .

وكان طلاق ابن عمر في حالة الحيض طلقة واحدة فقط كما في رواية الليث ورواية ابن سيرين التي يعول هو عليها ، ويفند ما كان يسمعه طول عشرين سنة من بعضهم وهو يظن صدقه من ان طلاقه في حالة الحيض كان ثلاثاً ، وقد اخرج مسلم روايتي الليث وابن سيرين كلتيهما في صحيحه على ان القول ببطلان الطلاق في الحيض يجعل الطلاق بيد المرأة حيث لايعلم الحيض والطهر الا من جهتها ، فاذا طلق الرجل وقالت المرأة إن الطلاق كان في الحيض يعيد الرجل الطلاق ويكرره في اوقات الى ان تعترف بأن الطلاق كان في الطهر أو يسأم الرجل ويعاشرها معاشرة غير

شرعية وهو يعلم انه طلقها ثلاثاً في ثلاثة اطهار وفي ذلك من المفاسد مالا يخفى على متفقه .

ولعل هذا البيان كاف في دحض تقول المؤلف في هذا البحث .

الطلاق الثلاث بلفظ واحد

قال : (في ص ٤٤ : الذي يظنه كل الناس والذي يفهم من أقوال جمهور من تعرضوا لهذا البحث من العلماء أنهم يريدون بالطلاق الثلاث لفظ (طالق ثلاثاً) وما في معناه ... ويعتبرون أن الخلاف بين المتقدمين في وقوع الطلاق الثلاث أو عدم وقوعه إنما هو في هذه الكلمة وما في معناها بل يحملون كل ما ورد في الأحاديث والاخبار من التعبير عن إيقاع طلقات ثلاث على أنه قول المطلق (طالق ثلاثا) وكل هذا خطأ صرف ... وقلب الأوضاع العربية ، وعدول عن إستعمال صحيح ، مفهوم الى استعمال باطل ، غير مفهوم ثم تغالوا وأوقعوا بتة ثلاثاً بالنية ، وكلمة أنت طالق ثلاثاً (ص٥٣) محال وإنما هي تلاعب بالألفاظ ، بل هي تلاعب بالعقول والافهام ، ولا يعقل أن تكون موضع خلاف بين الائمة من التابعين فمن بعدهم . ولم يعرفها الصحابة (ص ٥٥) ولم يمضها أحد منهم على الناس إذ كانوا أهل اللغة المتحققين بها بالفطرة السليمة ، وإنما الذي أمضوه هو ما كان بالتكرار ، وهذا المعنى قد بدا لي منذ أكثر من عشرين سنة وتحققت منه ، وأنا أخالف من سبقني من الباحثين جميعاً (ص ٥٢) وأقرر أن قول القائل (أنت طالق ثلاثاً) ونحوه لا يكون في دلالة الألفاظ على المعاني لغة وفي بديهة العقل إلا طلقة واحدة ؛ وأن قوله (ثلاثاً) في الانشاء والايقاع محال عقلا ، باطل لغة ؛ فصار لغواً من الكلام ؛ لادلالة له على شيء في تركيب الجملة التي وضع هو فيها ، وأقرر أيضاً أن الخلاف بين التابعين فمن بعدهم في الطلاق الثلاث ونحوه ، إنما هو في تكرار الطلاق مرة بعد أخرى بني في لحوق الطلاق المعتدة ، والعقود (ص٤٥) حقائق معنوية لا وجود لها في الخارج إلا بايجادها بالالفاظ ، فأنت طالق (ص٤٧) تقع به حقيقة معنوية وهي الطلاق ، والتكلم بلفظ ثلاثاً بعده لغو ، كما لا يقال (ص٤٨) بعت ثلاثاً على قصد إلى إيجاد عقد البيع وإنشائه ، وهذا الذي (ص٤٩) قلناه كله بديهي لا يعارض فيه أحد فكر ودقق وتحقق من المعنى وأنصف اهـ) .

أقول هـذا هو الذي يقوله في مواضع من رسالته بشأن الطلاق الثلاث ، فاذا لم تقبل كل ذلك من غير مطالبة بحجة، فأنت لست بمنصف، فيا للفقه ويا للاسلام !؟ يتكلم في الدين مثله بهذا التهور ، في مثل هذا البلد الطيب قبلة العلم للعالم الاسلامي ، ولا تعرف أذنـه ، يتخيل المؤلف خلافا بين الصحابة والتابعين في أمر الطلاق الثلاث ، ولا خلاف بينهم أصلا إلا في خيـاله ولا الطـلاق (بانت طالق ثلاثاً) بمجهول عندهم ؛ بل يعرفـه الصحابة والتابعون وتعرفه العرب؛ ولم يجهله إلا هذا المتمجهد ، وقوله هذا المعنى قد بدا لي منذ اكثر من عشرين سنة يدل على أن التخريف كان يلازمه من عهد طفولته . ولم يفرق أحد في ذلك بـين الخبر والإنشـاء ، والطلبي وغيره ، بل عد فقهـاء الملة لفظ (طالق ثلاثاً) نصا في البينونـة الكبرى ، بخلاف البتة التي يقول عنها عمر بن عبد العزيز ما يقوله ، وقولهم في مثل البتة من جملة ما يدل على وقوع الثلاث مجموعة .

ومن الأدلة الظاهرة على ما قلنا ماأخرجه البيهقي في سننه والطبراني وغيرهما . عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة . قال : كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن على ، فلما بويع بالخلافة هنأته ، فقـال الحسن : أتظهرين الشماتة بقتل أمير المؤمنين ، أنت طالق ثلاثاً . ـ ومتعها بعشرة آلاف ـ ثم قال : لولاأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جدي ، أو سمعت أبي يحدث عن جدي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً عند الأقراء او طلقها ثلاثاً مبهمة لم تحل له حتى تنـكح زوجا

غيره لراجعتها اهـ . وإسناده صحيح . قاله ابن رجب الحنبلي الحافظ : بعد أن ساق هذا الحديث في كتابه « بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة) .

ومما كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (من قال أنت طالق ثلاثاً ، فهي ثلاث) كما أخرجه ابو نعيم .

وقد روى محمد بن الحسن في الآثار بسنده ، عن إبراهيم بن يزيد النخعي فى الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلاثاً ؛ او يطلق ثلاثاً وهوينوي واحدة ، قال : إن تكلم بواحدة فهي واحدة ، وليست نيته بشيء ، وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثاً ؛ وليست نيته بشيء ، قال محمد بهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة اهـ .

وقال عمر بن عبد العزيز كما في الموطأ : لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منها شيئاً ، من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى اهـ . هذ رأيه في لفظ البتة فضلا عن لفظ الثلاث .

وقال الشافعي في الأم (ص ٢٤٧ ج ٥) : ولو رأى امرأة من نسائه ،طلعه فقال « أنت طالق ثلاثاً » . . وقال لواحدة منهن هي هذه وقع عليها الطلاق اهـ .

وقال الشاعر العربي : وأم عمرو طالق ثلاثاً

مطلقاً لامرأته حينما استعصت عليه قافية الثاء في مباراته مع صاحبيه وكذلك قال الشاعر العربي الآخر :

وأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ، ومن يخرق أعق وأظلم
فبيني بها إن كنت غير رفيقة وما لامرىء بعد الثلاث تندم

حتى سأل الكسائي محمد بن الحسن عن ذلك ، فأجابه بما استحسنه الكسائي على مافي مبسوط شمس الأئمة السرخسي وغيره ، بل أطال النحاة الكلام فيه .

وليس في استطاعه أحد من المتهوسين أن ينقل شيئاً ينافي إرسال الثلاث بلفظ واحد عن أحد من أئمة النحو والعربية ، فدونك كتاب سيبويه ، وإيضاح أبي علي الفارسي ، وخصائص ابن جنى ، وشرح المفصل لأبن يعيش ، وارتشاف أبي حيان ونحوها من أمهات الكتب ؛ فلن تجد فيها مهما بحثت كلمة تنافي ماذكرنا فكيف تتحكم يا متعجهد العصر ، وتقول إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لم يعرفه الصحابة ، ولا التابعون ، ولا الفقهاء ، ولا عرفته العرب ، ولم يكن إيقاع الثلاث عندهم إلا بتكرير لفظ الطلاق ، وكل ذلك افتراء على الصحابة والتابعين وتابعيهم وفقهاء الدين والعرب والعلوم العربية ، فها هو قد عرفه الحسن السبط ، وهو صحابي عربي ، وعرفه ابوه وجده عليهم السلام ، وعرفه عمر وابو موسى رضي الله عنهما .

وعرفه إبراهيم النخعي الذي يقول عنه الشعبي : ماترك إبراهيم بعده أعلم منه لا الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل البصرة ، ولا من أهل الكوفة ، ولا من أهل الحجاز ، والشام . ويقول عنه ابن عبد البر في

التمهيد مايقوله عند ذكر الاحتجاج بمراسيله . وعرفه عمر بن عبد العزيز وهو هو . وعرفه ابو حنيفة وهو الامام الوحيد الذي نشأ في مهد العلوم العربية . وعرفه محمد بن الحسن الذي اتفقت كلمات الموافقين والمخالفين على أنه حجة في العربية . وعرفه الشافعي وهو الامام القرشي الوحيد بين الأئمة . وعرفه قبلهما مالك عالم دار الهجرة . وعرفه هذا الشاعر العربي وذاك الشاعر العربي ، فيا ترى هل يندي بعد هذا البيان جبينه ويتحول يقينه .

وإلغاء العدد في الإنشاء لعله رؤيا رآها في المنام ، وحاول أن يبني عليها الأحكام ، وأما إن كان انتبه الى إلغاء العدد من قول طائفة من حذاق الأصوليين بأن العدد لامفهوم له ، وما لامفهوم له يكون لغواً ، فذاك انتباه لا يمكن أن يجاريه فيه أحد ، نعوذ بالله من مثل هذه اليقظة .

فالواهب والمعير والمطلق والبائع والمعتق كلهم يوقعون ماشاءوا من العدد في الإنشاء . فالواهب يقول بلفظ واحد وهبت هؤلاء العبيد لفلان فتقع الهبة على كل واحد منهم . ويقول المطلق انتن طلاق لنسوته الأربع ، فيقع على كل منهن كما فعل المغيرة بن شعبة . ويقول البائع اوالمعتق أو المعير بعت تلك الدور أو أعرتها لفلان أو أعتقت هؤلاء العبيد فلفظ واحد كفى في كل منها من غير حاجة الى التكرار ، ولاشك أن المصدر الذي تضمنه تلك الأفعال الإنشائية لو كنا أردنا الإفادة عنه بمفعول مطلق لأفدنا ذلك بذكر عدد يوافق عدد العبيد الذين تم

إعتاقهم ، و كذا النساء والدور إلا أن ذكر المفعول في تلك الأمثلة أغنى عن ذكر المفعول المطلق العددي .

و كون الزوج يملك زوجته بثلاث تطليقات إنما أتي من الشرع لا علاقة لذلك بلغة دون لغة بل اللغات كلها في ذلك سواء فقوله : إن التطليق بلفظ (أنت طالق ثلاثاً) باطل لغة وإنما دخل في كلام من ينطق به من العجمة ؛ كلام لا محصل له وكان لهذا الكلام معنى لو كان في شرع الأعجمين ملك الرجل لزوجته بثلاث تطليقات مجموعة على خلاف شرع المسلمين ، مع أن شرع المسلمين هو الذي يملك الرجل امرأته بثلاث تطليقات مجموعة كانت أو مفرقة ، وليس كلامنا في شرع غير شرع الإسلام ولا في طلاق غير طلاق الإخوان المسلمين من أي عنصر كانوا .

فالمسلم إذا أراد أن يطلق امرأته فاما أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد في طهر أو حيض على خلاف السنة أو يفرقها على الأطهار كما هو السنة بأي لغة كان التطليق سواء كان بالعربي أو الفارسي أو الهندي أو النوبي بدون أي فرق بين تلك اللغات فله أن يريد الواحدة أو الإثنتين أو الثلاث ثم يذكر لفظا يحتمل مراده فيقع ما أراد واحداً كان او اثنتين أو ثلاثة فطابق لفظ الإنشاء لما أراد.

ودعوى إلغاء العدد في الانشاء من الدعاوي التي أولادها أدعياء إذ تبين مما سبق بيانه أنه لا فرق بين الخبر والانشاء ولا بين الطلبي وغيره في صحة مجيء المفعول المطلق العددي بعدها عند مساس الحاجة إلى ذكرها لا لغة ولا نحواً وإنما الأمر في ذلك إلى الشرع فقط كما أسلفنا .

ومحاولة القياس في مورد النص سخف على أن التسبيح والتحميد والتكبير والتلاوة والصلاة ونحوها عبادات يكون أجرها على قدر التعب ، وأما الاقرار بالزنا والحلف في اللعان والقسامة ؛ فالعدد فيها للتأكيد ، ولا يحصل ذلك إلا باتيان العدد المنصوص ، بخلاف ماهنا فان الطلاق ليس من العبادات ، ولا العدد فيه للتأكيد حتى يقاس على تلك أو هذه ، وكذلك كيف يقاس عدد يصح أن يكتفي بأقل منه بما لايصح أن يكتفي بأقل منه ، والقياس مع وجود فارق أسخف .

يقول المؤلف في حديث محمود بن لبيد في غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على رجل جمع بين الثلاث : وأغلب ظني أن هذا هو ركانة . دعنا من ظنك فان يقينك خاطئ فضلا عن ظنك ، وحديث محمود بن لبيد على تقدير صحته لايدل على عدم الوقوع بوجه من الوجوه المعتبرة عند أهل الاستنباط بل على الإثم على خلاف رأي الشافعي وابن حزم ولسنا في صدد المناقشة في ذلك بل روى إمضاء الثلاث عليه أبو بكر بن العربي وهو من التوسع في الروايات على مايعلمه أهل العلم ، ولابن حجر شغف غريب بنقل كل ماقيل في كل شيء وقد يحقق في كتاب ويرسل الكلام على عواهنه في كتاب آخر وهذا من معايب كتبه . واختلاف قوله في محمود بن لبيد من هذا القبيل ، والتحقيق أن محمود بن لبيد لم يسمع كما في فتح الباري ، وهو من الكتب المرضية عنده بخلاف الإصابة ومافي الإصابة ، نقل لمافي بعض نسخ المسند ، والمسند مع انفراد مثل ابن المذهب

والقطيعي بروايته لايكون موضع تعويل في كل شيء

وسيأتي الكلام على حديث ابن إسحق في مسند أحمد عن تطليق ركانة ثلاثاً وتصحيح الضياء ماذا يجدي مع مثول السند والضياء يصحح مثل حديث الخنصر ، ومن الغلاة من يصحح جميع مافي مسند أحمد ، وقد نقلنا مايفند ذلك عن الحافظ ابن طولون فيما علقناه على خصائص المسند فدعنا من هؤلاء وانتظر الكلام على حديث ركانة في البحث الآتي .

ومن الدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد حديث الملاعنة المخرج في صحيح البخاري ، حيث قال عويمر العجلاني في مجلس الملاعنة : كذبت عليها إن أمسكتها . يارسول الله ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد في رواية من الروايات أنه عليه السلام أنكر عليه ذلك ، فدل على وقوع الثلاث مجموعة . لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن ليدع الناس يفهمون وقوع الثلاث بلفظ واحد لو لم يكن هذا الفهم صحيحاً ، وقد فهم منه ذلك الأمة جمعاء حتى ابن حزم حيث قال : إنما طلقها وهو يقدر أنها امرأته ، ولولا وقوع الثلاث مجموعة لأنكر ذلك عليه ، وفهم البخاري أيضاً من الحديث مافهمه الأمة جمعاء من الوقوع حيث ساق هذا الحديث في صحيحه في باب من أجاز طلاق الثلاث ، ثم حديث العسيلة ، ثم حديث عائشة فيمن طلق ثلاثاً ، ومراده بالجواز عدم الاثم في الجمع كما هو رأي الشافعي وابن حزم . والأكثرون على أن وقوع الثلاث مجموعة مقرون بالإثم كما بسط ابن عبد البر في الاستذكار ولسنا في صدد

تحقيقه .

وليس المراد أن هناك اختلافا في ذات الوقوع ، لأنه على مخالفته للفظ البخاري يخالف الحق ، لأن وقوع الثلاث مجموعة موضع اتفاق بين جميع من يعتد بقولهم ، كما قاله ابن التين ولم ينقل الخلاف إلا عن غالط ، او عمن لا يعتد بخلافه كما سيأتي تحقيقه ، وابن حجر سها هنا في تجويز شموله لهذا المعنى تعويلا منه على مثل ابن مغيث ، وليس للمحدث ان يعول على مثله بدون أن يروي الخلاف بأسانيد صحيحة عمن يعول عليهم فانتظر البحث في موضعه .

والاحاديث كثيرة جداً فيمن طلق ألفاً او مائة او تسعاً وتسعين او عدد النجوم أو ثمانية ونحوها عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه الفقهاء ، والتابعين ومن بعدهم في الموطأ ، ومصنف ابن ابي شيبة ، وسنن البيهقي وغيرها كل ذلك يدل على وقوع الثلاث بلفظ واحد لأن من البعيد جداً ان يوجد بين الصحابة من لا يعرف انحصار عدد الطلاق في ثلاث حتى يوقع الطلاق مرة بعد أخرى الى أن يبلغ العدد ألفا ، او مائة اوتسعاً وتسعين من غير ان يرشدهم طول هذه الطلقات ؛ فقهاء الصحابة لعدد الطلاق في الشرع ، ومحال ان يتصور على الصحابة مثل هذا الإهمال فاذن هي الفاظ المطلقين عند تطليقهم لنسائهم ؛ فأحدهم قال : هي طالق الفا . والآخر قال : هي طالق مائة . وثالث قال : هي طالق تسعاً وتسعين قصداً منهم الى إيقاع ما تحصل به البينونة الكبرى وهو ظاهر

لا يحتمل التشغيب بوجه من الوجوه .

وفي رواية يحيى الليثي عن مالك انه بلغه أن رجلا قال لعبد الله ابن عباس : إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى عليّ ؟ فقال ابن عباس : طلقت منك بثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً . وأسنده عبد البر في التمهيد .

وأخرج ابن حزم في المحلى بطريق عبد الرازق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل نا زيد بن وهب أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفا . فقال له عمر : أطلقت ؟ فقال إنما كنت ألعب فعلاه بالدرة وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث ومثله في سنن البيهقي بطريق شعبة .

وأخرج ابن حزم أيضاً بطريق وكيع عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحيى أنه قال : جاء رجل الى عثمان بن عفان فقال : طلقت امرأتي ألفا ؛ فقال : بانت منك بثلاث ، ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال لرجل طلق ألفا : ثلاث تحرمها عليك وبقيتها وزر عليك اتخذت آيات الله هزوا، ومثله في سنن البيهقي .

وأخرج ابن حزم أيضاً بطريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن علي كرم الله وجهه أنه قال لمن طلق ألفا : ثلاث تحرمها عليك . . الحديث ومثله في سنن البيهقي .

وأخرج الطبراني عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل

طلق ألفا : أما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له . ومثله في مسند عبد الرزاق عن جد عبادة إلا أن في رواية عبد الرزاق عللا .

وأخرج البيهقي بطريق شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لمن طلق امرأته مائة تطليقة : عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ثم قرأ (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) .

وأخرج أيضاً بطريق شعبة عن الأعمش عن مسروق عن عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ أنه قال لمن طلق امرأته مائة : بانت بثلاث ، وسائر ذلك عدوان .

وأخرج ابن حزم بطريق عبدالرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال لرجل طلق امرأته تسعا وتسعين : ثلاث تبينها وسائرهن عدوان اهـ .

وأخرج ابن حزم ايضاً بطريق وكيع عن إسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه قال : قال رجل لشريح القاضي : طلقت امرأتي مائة . فقال شريح بانت منك بثلاث ؛ وسبع وتسعون إسراف ومعصية اهـ .

وصح عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم ان لفظ حرام والبتة ثلاث تطليقات كما في محلى ابن حزم ومنتقى الباجي وغيرهما وذلك جمع للثلاث بلفظ واحد .

وأخرج البيهقي عن مسلمة بن جعفر أنه قال لجعفر بن محمد الصادق إن قوما يزعمون أن من طلق ثلاثاً بجهالة رد الى السنة ؛ ويجعلونها واحدة يروونها عنكم ، قال معاذ الله ، ما هذا من قولنا ! من طلق ثلاثا فهو كما قال.

وفي المجموع الفقهي عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام : أن رجلا من قريش طلق امرأته مائة تطليقة ، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : بانت منه بثلاث ، وسبع وتسعون معصية في عنقه .

وأخرج مالك والشافعي والبيهقي عن عبد الله بن الزبير ان اباهريرة قال الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ، وقال ابن عباس مثل ذلك في رجل من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها . ومثل ذلك عن عبد الله بن عمرو .

وأسند عبدالرزاق عن ابن مسعود فيمن طلق تسعا وتسعين : ثلاث تبينها وسائرهن عدوان .

وقال محمد بن الحسن في الآثار : أخبرنا ابو حنيفة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس . قال : أتاه رجل فقال إني طلقت امرأتي ثلاثا ، قال يذهب أحدكم يتلطخ بالنتن ، ثم يأتينا ، اذهب فقد عصيت ربك ، وقد حرمت عليك امرأتك ، لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك ؛ قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ، وقول العامة لا اختلاف فيه .

قال محمد بن الحسن أيضاً : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلاثاً ، او يطلق ثلاثاً وهو ينوي واحدة . قال : إن تكلم بواحدة فهي واحدة وليست نيته بشيء ، وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثاً وليست نيته بشيء . وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثا وليست نيته بشيء قال محمد بهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

قال الحسين بن علي الكرابيسي في أدب القضاء : أخبرنا علي بن عبد الله (وهو ابن المديني) عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن طاوس أنه قال : من حدثك عن طاوس أنه كان يروي طلاق الثلاث واحدة كذبه .

وروى ابن جريج . قال قلت لعطاء أسمعت ابن عباس يقول طلاق البكر الثلاث واحدة ؟ قال : لا بلغني ذلك عنه ، وعطاء أعلم الناس بابن عباس اهـ .

قال أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن بعد أن سرد مايدل على وقوع الثلاث من الآيات والأحاديث وأقوال السلف : فالكتاب ، والسنة ، وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معاً ، وإن كان معصية اهـ .

وقال ابو الوليد الباجي في المنتقى : فمن أوقع الثلاث بلفظة واحدة لزمه ما أوقعه من الثلاث وبه قال جماعة الفقهاء ، والدليل على مانقوله إجماع الصحابة لأن هذا مروي عن ابن عمر ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن مسعود . وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم ولا مخالف

لهم اهـ .

وقال ابو بكر بن العربي عند الكلام في حديث ابن عباس في إمضاء الثلاث هذا حديث مختلف في صحته ؛ فكيف يقدم على الإجماع ويعارضه حديث محمود ابن لبيد ؟ فان فيه التصريح ، بأن الرجل طلق ثلاثاً مجموعة ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم بل أمضاه اهـ . لعله يريد رواية غير رواية النسائي . وابو بكر بن العربي حافظ واسع الرواية جداً ، أو أراد أنه لو كان رده لذكر في الحديث ، وغضبه عليه السلام أيضاً يدل على وقوعها ، وكفى هذا فيما يريده ، وابن عبد البر توسع جداً في التمهيد والاستذكار في سرد الأدلة على المسألة ؛ وإثبات الإجماع فيها .

وقال ابن الهمام في فتح القدير : لاتبلغ عدة المجتهدين الفقهاء من الصحابة أكثر من عشرين كالخلفاء ، والعبادلة وزيد بن ثابت ، ومعاذ ابن جبل ، وأنس ، وأبي هريرة رضي الله عنهم وقليل سواهم والباقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم ، وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحاً بايقاع الثلاث ، ولم يظهر لهم مخالف ، فماذا بعد الحق إلا الضلال ، وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه ، لأنه لايسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف ، والرواية عن أنس بأنها ثلاث أسندها الطحاوي وغيره اهـ .

ومن أحاط خبراً بأدلة الجمهور من الكتاب والسنة وأقوال السلف وبأحوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، يدرك مبلغ قوة كلام ابن

الهمام في المسألة وفي عدة المجتهدين من الصحابة ، وإن سعى ابن حزم في تكثير عددهم جداً في احكامه بأن حشر في عدادهم كل من روى عنه مسألة أو مسألتان في الفقه لا إجلالا لمنزلة الصحابة في العلم بل ليتمكن من معا كسة الجمهور في مسائل الإجماع باشتراط النقل عن كل منهم ، وأنى لمن لم يرو عنه إلا مسألة أو مسألتان في الفقه ، أوحديث او حديثان في السنة أن يعد في المجتهدين كائناً ؟ من كان وإن كانت منزلة الصحابة في الصحبة عظيمة القدر جداً وهو ظاهر ؛ وسيأتي بعض بسط لذلك ، ومن تخيل اشتراط النقل عن مائة ألف صحابي مات عنهم النبي صلى الله عليه وسلم في صحة الاجماع على شيء غرق في بحر الخيال ، وسبق ابن حزم في معا كسة الجمهور في حجية الاجماع ومثله وإن تحنبل لا يكون إلا متبعاً غير سبيل المؤمنين .

وكان الحافظ ابن رجب الحنبلي من أتبع الحنابلة منذ صغره لابن القيم وشيخه ثم تيقن ضلالهما فى كثير من المسائل ورد على قولهما في هذه المسأله في كتاب سماه « بيان مشكل الأحاديث الواردة في ان الطلاق الثلاث واحدة » وفي ذلك عبرة بالغة لمن انخدع بتشغيبهما من غير ان يعرف مداخل الأحاديث ومخارجها ؛ ومن جملة ما يقول ابن رجب في كتابه المذكور : « اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول بحسب واحدة إذا سيق بلفظ واحد

وعن الأعمش أنه قال كان بالكوفة شيخ يقول سمعت على بن ابي طالب يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ترد الى واحدة ، والناس عنق واحد الى ذلك يأتون ويستمعون منه ، فأتيته وقلت له : اهل سمعت على بن ابي طالب يقول ؟ قال سمعته يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ؛ فإنها ترد الى واحدة ، فقلت أين سمعت هذا من على ؟

فقال أخرج اليك كتابي ، فأخرج كتابه ، فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت على بن أبي طالب يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . قلت ويحك هذا غير الذي تقول . قال الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك اهـ . ثم ساق ابن رجب حديث الحسن بن على عليهما السلام السابق ذكره بسنده ؛ وقال إسناده صحيح .

وقد نقل الحافظ جمال الدين بن عبد الهادي الحنبلي نصوصاً جيدة في المسألة عن كتاب ابن رجب هذا بخطه في كتابه « السير الحاث - يريد الحثيث - الى علم الطلاق الثلاث » وهو من محفوظات الظاهرية بدمشق تحت رقم ٩٩ من قسم المجاميع .

ومن جملة ما يقول الجمال بن عبد الهادي فيه : الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً هذا هو الصحيح من المذهب ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وهذا القول مجزوم في اكثر كتب أصحاب الإمام احمد كالخرقى ، والمقنع ؛

والمحرر ؛ والهداية وغيرها . قال الأثرم سألت أبا عبد الله (يعني احمد بن حنبل) عن حديث ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابي بكر ، وعمر ، واحدة بأي شيء تدفعه ، فقال : برواية الناس عن ابن عباس أنها ثلاث ، وقدمه في « الفروع » وجزم به في المغنى وأكثرهم لم يحك غيره اهـ . وقوله اكثر كتب اصحاب احمد ، إنما هو بالنظر الى من بعد احمد بن تيمية من المتأخرين كبني مفلح والمرادوة ،وهم اغتروا بابن تيمية فلايعد اقوالهم قولا في المذهب؛وصاحب الفروع من بني مفلح ممن انخدع بابن تيمية ، وذكر اسحق بن منصور شيخ الترمذي في مسائله عن احمد ـ وهي محفوظة تحت رقم ٨٣ من فقه الحنابلة بظاهرية دمشق ـ مثل ما ذكره الأثرم .

بل عد احمد بن حنبل مخالفة ذلك خروجا عن السنة ، حيث قال في جواب كتبه الى مسدد بن مسرهد عن السنة : ومن طلق ثلاثاً في لفظ واحد ، فقد جهل وحرمت عليه زوجته ؛ ولا تحل له ابداً حتى تنكح زوجا غيره اهـ . وهذا الجواب أسنده القاضي ابو الحسين بن ابي يعلى الحنبلي في طبقات الحنابلة عند ترجمة مسدد بن مسرهد وسنده مما يعول عليه الحنابلة ، وإنما عده من السنة لأن الروافض كانوا يخالفون ذلك تلاعبا منهم بأنكحة المسلمين .

وفي التذكرة للامام الكبير ابي الوفاء بن عقيل الحنبلي « وإذا قال أنت طالق ثلاثاً إلا طلقتين وقعت الثلاث لأنه استثناء الأكثر فلم يصح

الاستثناء ».

وقال ابو البركات مجـد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي مؤلف منتقى الأخبار في كتابه المحرر : ولو طلقها اثنتين او ثلاثاً بكلمة او كلمات في طهر فما فوق من غير مراجعة وقع وكان للسنة ، وعنه للبدعة وعنه الجمع في الطهر بدعة ، والتفريق في الأطهار سنة اهـ . واحمد بن تيمية يروي عن جده هذا . أنه كان يفتي سراً برد الثلاث الى واحدة وأنت ترى نص قوله في المحرر ونبرىء جده من أن يكون يبيّت من القول خلاف مايصرح به في كتبه ، وانما ذلك شأن المنافقين والزنادقة ، وقد بلونا الكذب كثيراً فيما ينقله ابن تيمية فاذا كذب على جده هذا الكذب المكشوف لايصعب عليه أن يكذب على الآخرين نسأل الله السلامة .

ومذهب الشافعية في المسألة أشهر من نار على علم ، وقد ألف أبو الحسن السبكي والكمال الزملكاني وابن جهبل وابن الفركاح والعز بن جماعة والتقي الحصني وغيرهم مؤلفات في الرد عليه في هذه المسألة وغيرها من المسائل واكثرها متناول الأيدي .

وابن حزم الظاهري على افتتانه بالشذوذ في المسائل لم يسعه ألا يسلك سبيل الجمهور ، بل أفاض في المحلى في التدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد بتوسع يجب الاطلاع عليه ليعلم مبلغ زيغ من يزعم خلاف ذلك من الأظناء المتهمين .

وبهذا البيان الواسع استبان قول الأمة جمعاء في المسألة من الصحابة

والتابعين وغيرهم ، والأحاديث التي سقناها لاتدع قولا لقائل في وقوع الثلاث بلفظ واحد .

ودلالة الكتاب على ذلك ظاهرة لاتقبل التشغيب فقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) أمر بالطلاق لقبل العدة من غير أن يفيد بطلان الطلاق في غير العدة بل يدل مافي نسق الخطاب على الوقوع في غير العدة حيث قال تعالى (وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) فلولا أنه إذا طلق لغير العدة وقع لما كان ظالما لنفسه بايقاعه في غير العدة ، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) يريد والله أعلم أنه إذا أوقع الطلاق على ما أمره الله وفرق الطلقات على الأطهار كان له مخرج مما أوقع إن لحقه ندم وهو الرجعة ، وبهذا تأول الآية عمر وابن مسعود وابن عباس كما سبق ومن مثلهم في الفهم وإدراك التأويل ؟

وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ماندم رجل طلق امرأته . وهو إشارة الى ذلك ومن مثل مدينة العلم في إدراك أسرار التنزيل ؟ .

وقوله تعالى (الطلاق مرتان) يدل على صحة الجمع بين الاثنتين إذا حملت كلمة (مرتان) على الاثنتين كما في قوله تعالى (نؤتها أجرها مرتين) والقرآن يفسر بعضه بعضاً ، وهكذا فهم البخاري معنى الآية حتى ذكرها في باب من أجاز الثلاث بلفظ واحد وكذا ابن حزم وأيّده الكرماني لأنه لايوجد من يفرق بين الاثنتين والثلاث في صحة الوقوع

وإليه ميل الشافعية ، وابن حجر فقهه تكلف وليس له اتساع في اللغة وقوله أمام قول الكرماني فيما يتعلق بالنظر واللغة ليس بشيء ، وإذا حملت تلك الكلمة على أنها من قبيل التثاني المكررة تدل على صحة وقوع الثلاث إذا كان إيقاعها بتكرار اللفظ سواء كان في حيض أوطهر او أطهار أو في مجلس أو في مجالس فإذا صح الطلاق في طهر او حيض بالتكرير صح فيه الطلاق أيضاً بلفظ واحد حيث لايوجد من يفرق بين هذا وذاك وإنما ينازع من ينازع فيما لم يفرق على الاطهار وهذا ظاهر .

والشوكاني حاول التمسك بكونها من قبيل التثاني المكررة كما يقول الزمخشري وظن به أنه بهذا القول ابتعد عن مذهبه في المسألة وأنى يكون هذا وأين يجد الشوكاني مايتمسك به في الآية وهي كما شرحنا لكن الغريق يحاول أن يتمسك بكل حشيش .

وهذا على فرض أن في الآية مايدل على القصر وأن المراد بالطلاق هو الشرعي الذي يلغو خلافه كما يزعم الشوكاني فكيف أن هذا وذاك بعيدان عن التسليم لظهور أن الطلقة الواحدة الرجعية تعتبر طلقة شرعية تقع بها البينونة عند انقضاء العدة مع عدم كونها طلقة بعدها طلقة .

وقد بسط الامام ابو بكر الرازي الجصاص وجه دلالة الكتاب على قول الجمهور بأوسع مما هنا فمن أراد الاستزادة فعليه بأحكام القرآن له .

وتشير الآيات في نسق الخطاب الى أن الأمر بتفريق الطلاق على الأطهار لأجل مصلحة دنيوية ترجع الى المطلقين ، وهي صيانتهم عن

التسرع في طلاق يفضي إلى الندم . لكن كثيراً مايكون المطلق بحيث لايندم لأحوال خاصة ، فالندم جائز الإنفكاك عن « الطلاق في غير العدة » لأن المفرق على الأطهار قد يندم ، والجامع بين الطلقات في الحيض أو في طهر جامع فيه قد لايندم لأحوال خاصة كما قلنا فيكون الندم مجاوراً للطلاق المذكور لاوصفاً لازماً له حتى يفيد الأمر هنا تحريم ضده عند القائلين به فيتبين بذلك مبلغ قيمة كلام الشوكاني هنا .

والحاصل أن الآيات في نسق الخطاب ، وقوله تعالى « الطلاق مرتان » على التفسيرين والاحاديث التي سبقت تدل كلها على وقوع « الطلاق في غير العدة » مع الإثم فهي تغني عن القياس ، لأنه لاحاجة اليه في مورد النص .

وأما مايذكر من أن الظهار يترتب عليه حكمه مع أنه منكر من القول وزور ، فلمجرد التنظير لا القياس . وحيث توهم الشوكاني أن ذكره لأجل القياس بادر إلى التشغيب بقوله : عقد البيع أو النكاح على المحرمات ، منكر من القول وزور ؛ لكنه باطل لايترتب عليه أثره فلا يصح القياس وفاته أن الفارق البيع والنكاح ظاهر مكشوف ، فانهما عقدان ابتدائيان لا طارئان على العقدين القائمين بخلاف الظهار والطلاق فانهما طارئان على العقدين القائمين ، فيصح قياس الطلاق في غير العدة على الظهار رغم أنف الشوكاني لو كان إلى القياس حاجة ، وغريب جداً كيف لايسأم الشوكاني من المشاغبات الفارغة .

ولا بد هنا من الإشارة الى دقيقة ، وهي أن الطحاوي كثيراً مايذكر في الأبواب في صدد الكلام على أحاديث من أخبار الآحاد « والنظر هنا يقتضي كيت وكيت » ويظن من ذلك من لاخبرة عنده ، أنه يريد القياس بذلك في المسألة ، وليس كذلك ، بل هو تطبيق منه لقاعدة أهل العراق في خبر الآحاد من عرضه على الأصول المجتمعة عندهم من البحث في الكتاب والسنة ، فان كان الخبر مخالفاً لتلك الأصول يعتبرونه شاذاً خارجاً على نظائره ، فيتوقفون في أمره ، ويضاعفون النظر حتى يهتدوا إلى أدلة أخرى ، وهي من الأصول الدقيقة عندهم يحتاج تطبيقها إلى مجتهد دقيق النظر واسع العلم كالطحاوي فكتبه في غاية من النفع في أمثال تلك القواعد المهجورة عند ضعفة المتأخرين ، وهو لاشك ممن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق وان حافظ على انتسابه لأبي حنيفة ، وقوله والبدء في العقود لايصح إلا بما أمر الله به بخلاف مايطرأ على العقود القائمة ، من تلك الأصول التي يعرض عليها الخبر ، والخروج من الصلاة تنظير كما أسلفناه ، والحاصل أن مايسوقه الطحاوي من الأنظار ليس لأجل القياس في مورد النص بل لأجل تصحيح خبر أو ترجيحه على خبر على أصلهم المذكور ؛ وإن صح القياس فيما يذكره .

وها هو الكتاب والسنة وفقهاء الأمة على توافق تام في المسألة ، فمن خرج بعد هذا كله ، على كل ذلك يكاد يكون خارجا على الاسلام ، إلا إذا كان غالطاً يجهل المسألة جهلا بسيطاً فيمكن إيقاظه بخلاف من كان

جهله مركباً أو مكعباً ؛ بأن يكون جاهلا بجهله فقط ، أو معتقداً مع هذا الجهل أنه أعلم الخليقة بتلك المسألة المجهولة عنده ؛ والله سبحانه هو الهادي .

حديث ابن عباس في امضاء عمر للثلاث

قال مؤلف الرسالة بعد أن ادعى أن إمضاء عمر للثلاث على المطلقين ثلاثاً كان عقوبة منه لاحكماً شرعياً (ص ٨٠ - ٨١ : وكانت هذه العقوبة من عمر زاجرة للناس عن العبث بالطلاق ، وكانت عقوبة لوقتها ، ثم اضطرب الامر واسترسل الناس في العبث وأكثر الصحابة حاضرون يرون أمر عمر الذي أقروه ، ويرهبون خلافه تحرزاً من الخروج على رأي الاكثرين ، وبعضهم يفهم أن هذا الامر تعزير وزجر ، فيفتي تارة بامضاء الثلاث التطليقات ، وتارة بعدم إمضائها ، وباعتبار الطلقتين الاخريين في العدة باطلتين لانقضاء كما ثبت عن ابن عباس الافتاء بهذا وبذاك ... ثم جاء عصر التابعين فاختلفوا أيضا واختفت عن كثير منهم الروايات في الفتيا وكانت العجمة دخلت على الالسنة وسمعوا الروايات على الوجه العربي (طلق فلان ثلاثاً) فظنه من لايحسن العربية ولم يتأمل الفرق بين الانشاء والخبر ، أنه قول القائل أنت طالق ثلاثاً . ونحوه بقصد الانشاء .) وحمل حديث عمر على التكرار في مجلس بعد أن كان يعتبر تأكيداً على مايراه النووي والقرطبي) ؛ تأويل لايعتد به (ص ٨٢ - ٨٣) ويهدمه حديث ابن عباس في ركانة (في مسند أحمد وسيأتي أنه متهدم فكيف يهدم) ، وقال ابن حجر (وهذا الحديث نص في المسألة لايقبل التأويل الذي في غيره) - وهو معلول عند ابن حجر كما في تخريج أحاديث الرافعي له فماذا يفيد عدم احتماله التأويل -

أقول إني أتعجب جداً كيف لايوجد في كلام هذا المتمجهد رأي واحد عليه أثر بعض إصابة ولعل الله سبحانه قضى أن يفضح الخارجين على الأمة جمعاء ولا مرد لقضائه وهو الحكيم الخبير .

فياسبحان الله أمثل عمر رضي الله عنه يكره الناس على خلاف مائبت في الشرع ويتهيبه الصحابة فيجارونه وفيهم من يقيم بسيفه اعوجاج من يعوج ؟ وما هذا الا من نزغات الروافض يحاول أهل الفساد إخفاء هذه النزغة تحت كلمات مطاطة .

ولن يجد أيُّ زائغ رواية تصح عن أي صحابي في الافتاء بأن الثلاث واحدة وغاية مايجده لايتعدى أن يكون من قبيل مانقله ابن رجب عن الأعمش وقد سبق ؛ أو من قبيل رواية أبي الصهباء التي ابدى أهل العلم مافيها من العلل القادحة على فرض احتمال حملها على مايقوله أهل الزيغ وسيأتي ، أو من قبيل رواية ابي الزبير المنكرة وقد سبق التدليل على وجوه الانكار فيها (١٩ ـ ٢٠) ، أو من قبيل ماوقع في بعض روايات طلاق ركانة وسيأتي تفنيده ، أو من قبيل ما كان ابن سيرين يسمعه عشرين سنة ممن يعده من الصادقين ثم استبان له خلافه كما في صحيح مسلم ، أو من قبيل نقل ابن مغيث المتهدم .

أفلم يكن عمر رضي الله عنه يعلم أن اكراه الناس على خلاف شرعهم حرام وأي حرام ، وخروج على الشرع وأي خروج ، وعلى فرض أنه أكره فما هي قيمة الإكراه على ترك الرجعة أو منع التزويج فوق قيمة الاكراه على النكاح والطلاق عند الأكثرين . أليس في استطاعة هؤلاء المطلقين ان يراجعوا مطلقاتهم من غير علمه ؛ أو أن يتزوجوا بغير علمه فمن الذي يستطيع ان يمنع الناس عما يملكونه الى ان تختلط الانساب

ويفتح للشرور كل باب ؟؟؟

وقد توهم ابن القيم أن يتمكن من تغطية كلامه الفاسد بأن يقول إن عمل عمر هذا كان من قبيل التعزير المشروع له ، فكيف يتصور أن يقدم أيُّ شخص على إلغاء حكم شرعي تعزيراً ؟ وأين هذا من التعزير المعروف في الشرع المعترف به عند فقهاء الأمة ؟ وليس لذلك نظير واحد فيما أطال ابن القيم الكلام به بل فتح هذا الباب فتح لباب إلغاء الشرع كله بمثل هذه التعليلات الواهية ـ كما استرسل الطوفي الحنبلي في المصلحة المرسلة فتحاً لمثل هذا الباب ـ فلا ينطوي مثل هذا التعليل إلا على خبث نحو سيدنا عمر ونحو جمهور الأصحاب الذين وافقوه ونحو الشرع الأغر نفسه كما لايخفى على من عاص في المسألة وقتلها بحثا من جميع نواحيها من غير أن يكتفي بتقليد الشذاذ أو استطراف طرف من البحث فقط .

وقد ذكر ابن رجب فائدة نفيسة في أقضية عمر في كتابه المذكور ولا يمكنني أن أفوتها من غير أن أشير اليها وهي «أن ماقضى به عمر على قسمين أحدهما مالم يعلم للنبي صلى الله عليه وسلم فيه قضاء بالكلية وهذا على نوعين أحدهما ماجمع فيه عمر الصحابة وشاورهم فيه وأجمعوا معه عليه فهذا لايشك فيه أحد أنه الحق كالعمرتين وكقضائه فيمن جامع في إحرامه أن يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدي ومسائل كثيرة ، والثاني مالم يجمع الصحابة فيه مع عمر بل بقوا مختلفين فيه في زمنه وهذا يسوغ فيه الاختلاف كمسائل الجد مع الإخوة والقسم الثاني ماروى عن النبي صلى الله عليه

وسلم فيه قضاء بخلاف قضاء عمر وهو على أربعة انواع أحدها مارجع فيه عمر الى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لاعبرة فيه بقول عمر الأول . والثاني ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حكمان : أحدهما موافق لقضاء عمر فان الناسخ من النصين ما عمل به عمر ، والثالث ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص في انواع من جنس العبادات فيختار عمر للناس ، ماهو الأفضل والأصلح ويلزمهم فهذا لايمنع العمل بغير ما اختاره عمر ، والرابع ما كان قضاء النبي صلى الله عليه وسلم لعلة فزالت العلة فزال الحكم بزوالها (كالمؤلفة) أو وجد مانع يمنع من ذلك) اهـ .

ولا يخفى على المتبصر مرجع هذه المسألة من تلك الأقسام والأنواع

فنحن نتكلم الآن على حديث ابن عباس في إمضاء عمر للثلاث ، وحديث ركانة حتى يتبين أنه ليس لأحد من الزائغين وجه تمسك في الحديثين جميعاً بل فيهما مايزيد الجمهور حجة الى حججهم .

أما حديث ابن عباس الذي يدندن حوله هؤلاء الشذاذ على أمل أنهم يجدون فيه بعض متمسك لهم في خروجهم على الأمة فهو ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم . وفي لفظ عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأبي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم . وفي لفظ عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر فقال ابن عباس : نعم . وتلك الأحاديث الثلاثة أخرجها مسلم في صحيحه .

وأما لفظ (يرددن) في مستدرك الحاكم فمن رواية عبد الله بن المؤمل وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن عدي وقال ابو داود منكر الحديث ولفظ ابن ابي مليكة في الحديث لفظ انقطاع ولولا تشيع الحاكم لأبى تخريج الحديث في مستدركه فكم بين الشيعة من ينخدع بتلبيسات الروافض وتسترهم بمذهب الشيعة من غير أن يعلموا مغزاهم بأمثال تلك المسألة .

فلننظر أولا في لفظ الثلاث هل هو كل ثلاث من أنواع الطلاق بحمل اللام على الاستغراق أم المراد ما هو معهود منها فالحمل على العموم متعذر لأن الثلاث المفرقة على الأطهار لا يتصور توحيدها سواء كان قبل حصر عدد الطلاق في الثلاث او بعده فان الناس كانوا يطلقون ما شاءوا قبل الحصر بدون اعتبار ان تكون الثلاث واحدة فلا يكون لتوحيدها معنى قبل الحصر في الثلاث وأما بعده فلا يتصور توحيدها أيضاً لأن قوله تعالى (الطلاق مرتان . . .) نص على أن عدد الطلاق اثنتان تصح المراجعة بعدهما فثالثة لاتحل المرأة بعدها للرجل حتى تنكح

زوجا غيره ، فأنى يمكن توحيدها بعد نزول هذه الآية فلم يبق إلا احتمال أن يكون المراد بالثلاث الثلاث غير المفرقة على الأطهار التي لا وطء فيها دائراً هذا الاحتمال بين ان يكون إيقاعها بلفظ واحد او بألفاظ فاذا كان إيقاعها بألفاظ فاما ان يكون الإيقاع بها على التعاقب في المدخول بها او غير المدخول بها فبأول لفظ تبين غير المدخول بها من غير ان تبقى محلا للثاني والثالث وأما المدخول بها فان أراد المطلق بها واحدة وأتى بالثاني والثالث على التعاقب لأجل التأكيد يقبل قوله ديانة ؛ وأما إذا كان إيقاعها بألفاظ غير متعاقبة او بلفظ واحد فيدور أمره بين ان يكون بمعنى ان الثلاث الجاري إيقاعها الآن كان يجري إيقاع واحدة بدلها في عهد الرسالة وعهد ابي بكر وأوائل عهد عمر رضي الله عنهم وكان الناس يراعون السنة في تفريق التطليقات على الأطهار في تلك العهود ثم تتابعوا في إيقاعها جميعاً في حيض او طهر واحد بلفظ واحد او بألفاظ غير متعاقبة ، وبين أن يكون بمعنى ان الثلاث الجاري إيقاعها اليوم بلفظ واحد أو بألفاظ غير متتابعة في طهر واحد او حيض كان كذلك في تلك العهود وكانوا يعدونها واحدة فهل نخالفهم في ذلك ونعتبرها ثلاثاً على خلاف ما كان يعد في تلك العهود ؟ فالاحتمال الأول من الاحتمالين اللذين انتهى اليهما السبر والتقسيم ليس هناك شيء يضاده أو يخالفه .

وأما الاحتمال الثاني منهما ففيه مخالفة لرأي الراوي الصحابي فكم رد النقاد أحاديث بمخالفتها لآراء رواتها كما بسط ابن رجب في شرح علل

الترمذي وهو مذهب يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وابن المديني وإن رأى بعض أهل العلم الاعتداد بالمروي دون رأي الراوي ولكن هذا فيما اذا كان نصا او احتمل احتمالا غير مرجوح فأنى يعتد باحتمال مصطنع على هذا الرأي ايضاً ، ومن اقتصر نظره على كتب المصطلح للمتأخرين فقد غطى على بصره افق نظره ، وقد تواتر عن ابن عباس انه يرى ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً وقد سبق رواية ذلك عنه بطريق عطاء وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم بل بطريق طاوس نفسه .

وفيه ايضاً انفراد طاوس على خلاف رواية الآخرين وهذا شذوذ يردبه الحديث كما يرد بالأول .

وفيه ايضاً أنه سبق من تخريج الكرابيسي ، أن ابن طاوس راوي هذا الخبر عن أبيه كذب من نسب الى والده أن الثلاث واحدة .

وفيه أيضاً ان لفظ طاوس (إن أبا الصهباء قال) لفظ انقطاع ، وفي صحيح مسلم بعض أحاديث منقطعة .

وفيه ايضاً أن أبا الصهباء إن كان مولى ابن عباس فهو ضعيف على ما ذكره النسائي ، وإن كان غيره فهو مجهول .

وفيه أيضاً أن في بعض طرق الحديث (هات من هنانك) وجل مقدار ابن عباس ان يواجهه احد من الصحابة في طبقته فضلا عن مولاه بمثل هذا الخطاب ولا يرد عليه بما يجب .

وفيه أيضاً أنه على تقدير إجابته من غير أن يرد عليه يكون الجواب من هناته المردودة باعترافه ، وقد شهر حكم رخص ابن عباس بين السلف والخلف ، وعادة مسلم أن يحشر طرق الحديث في صعيد واحد تسهيلا للحكم في الحديث ؛ وهي طريقة بديعة في تعريف مرتبة الحديث .

وفيه ايضاً خروج عمر على الشرع بالرأي ، وجل مقدار عمر رضي الله عنه عن مثل ذلك .

وفيه ايضاً وصم جمهور الصحابة بأنهم لا يحكمون النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم ، بل يحكمون الرأي ، وهـذه شناعة لا يرتضيها للصحابة رضي الله عنهم إلا الروافض ومصدر هذا الشذوذ الروافض عند أهل التحقيق .

وأما عد ذلك عملا سياسياً يسوغ لعمر عمله تعزيراً ، فحاشاه عن ذلك ، فمن الذي يبيح الخروج على الشرع سياسة ؟ فتلك عشرة كاملة تقضي على الأخذ بالاحتمال الثاني من الاحتمالين الاخيرين ، فاذن تعين الاحتمال الأول منهما على تقدير صحة الحديث (١) ، وكنت علقت هذا الحديث فيما علقته على ذيول طبقات الحفاظ بما يقرب من هذا البيان على أن القول بأن الثلاثة واحد ليس من قول المسلمين في شيء .

---

(١) ولم اتعرض لاحتمال النسخ لانه احتمال ضعيف جداً ، وإنما تعرض له الشافعي ومن تابعه إرخاء للعنان الى حد أضعف الاحتمالات حتى يتم الاجهاز على التمسك بهذا الحديث من كل النواحي والكلام في هذا طويل الذيل متشعب.

جعلوا الثلاثة واحداً . لو أنصفوا لم يجعلوا العدد الكثير قليلا

وقال ابن رجب في كتابه السابق عندما شرع في الكلام على حديث ابن عباس هذا : فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان أحدهما مسلك الامام أحمد ومن وافقه وهو يرجع الى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه وانفراد طاوس به وأنه لم يتابع عليه ؛ وانفراد الراوي بالحديث (مخالفا للأكثرين) وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه وأن يكون شاذاً ومنكراً إذا لم يرو معناه من وجه يصح وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى بن معين ويحيى بن القطان وعلي بن المديني وغيرهم ، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاوس ، قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور (وقد أشرنا إليه فيما سبق) كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ماروى طاوس . (ومثله فيما نقلناه عن الأثرم) وقال الجوزجاني (صاحب الجرح) هو حديث شاذ ، وقد عُنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلا اهـ . ثم قال ابن رجب ومتى أجمع الأمة على أطراح العمل بحديث وجب اطراحه وترك العمل به . وقال عبد الرحمن ابن مهدي لايكون إماما في العلم ، من يحدث بالشاذ من العلم ، وقال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث ، وقال يزيد بن أبي حبيب إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة ؛ فان عُرف وإلا فدعه ، وعن مالك : شر العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه

الناس ، وفي هذا الباب شيء كثير (١) .

ثم قال ابن رجب : وقد صح عن ابن عباس وهو راوي الحديث أنه أفتى بخلاف هـذا الحديث ولزوم الثلاث المجموعة ، وقد علـل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره (الموفق بن قدامة) في المغني وهذه أيضاً علة في الحديث بانفرادها ، فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والإنكار وإجماع الأمة على خلافه ، وقال القاضي إسماعيل في أحكام القرآن طاوس مع فضله وصلاحه ، يروي أشياء منكرة ، منها هذا الحديث ؛ وعن أيوب أنه كان يتعجب من كثرة خطأ طاوس . وقال ابن عبد البر شذ طاوس في هذا الحديث ، ثم قال ابن رجب : وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ماينفرد به من شواذ الأقاويل اهـ . وقال الكرابيسي في أدب القضاء ، إن طاوساً يروي عن ابن عباس أخباراً منكرة ونراه والله أعلم أنه أخذها عن عكرمة وعكرمة توقاه سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وجماعة ؛ وكان قدم على طاوس : وأخذ طاوس عن عكرمة عامة مايرويه عن ابن عباس اهـ . وقال ابو الحسن السبكي ، فالحملة على عكرمة ، لا على طاوس اهـ . وسبق أن سقنا رواية الكرابيسي عن ابن طاوس ماينفي ذلك عن أبيه ، هذا مايتعلق بالمسلك الأول (٢) .

---

(١) قال إبراهيم بن أبي عبلة من حمل شاذ العلم حمل شراً كبيراً ، وقال شعبة لايجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي .

(٢) ورواية ابن القيم عن عمر ندمه على ما فعل في الطلاق أخلوقة =

وعن الطريق الثاني يقول أيضاً ابن رجب : وهو مسلك ابن راهويه ومن تابعه ، وهو الكلام في معنى الحديث ، وهو أن يحمل على غير المدخول بها ، نقله ابن منصور عن إسحق بن راهويه وأشار إليه الحوفي في الجامع وبوَّب عليه أبو بكر الأثرم في سننه وأبو بكر الخلال يدل عليه ، وفي سنن أبي داود من رواية حماد بن يزيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس عن ابن عباس ؛ كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهن وأيوب إمام كبير ، فان قيل تلك الرواية مطلقة ، قلنا نجمع بين الدليلين ، ونقول هذا قبل الدخول ا هـ . ماذكره ابن رجب في المسلك الثاني .

وحاول الشوكاني أن يجعل هذا من قبيل التنصيص على بعض أفراد العام في جزئه في الطلاق الثلاث ، وقد ذكرنا ماينافي حمل اللام في الثلاث على الاستغراق فلا يكون من هذا القبيل ، وإنما كلام الشوكاني هذا لمجرد أن يبقى وهو يتكلم نفع كلامه أم لم ينفع ، شأن من قال عنه زفر بن

= باطلة وفي سنده هذه الرواية خالد بن يزيد بن أبي مالك يقول عنه ابن معين لم يرتض أن يكذب على أبيه فقط حتى كذب على الصحابة وكتاب الديات له حقه أن يدفن ا هـ : ونقطة الخاء سالت على ميل الى طرف ح من كثرة الحبر على طرف القلم فرسم زاوية حادة فصحفه من رآه إلى مجالد وخالد بن يزيد هذا ليس له أخ باسم مجالد أصلا وأبوه لم يدرك عمر قطعاً .

الهذيل ماسبق ذكره ، ثم قال الشوكاني إن الطلاق قبل الدخول نادر فكيف يتتابع الناس حتى يغضب منه عمر أقول مايعد نادراً في بلد أو زمن كثيراً مايكون غير نادر بل كثير الوقوع في زمن آخر وفي بلد آخر فيكون كلامه هذا غير وارد ، على أن هذا الكلام من الشوكاني محاولة منه لإبطال حكم الحديث المروي في سنن أبي داود بالرأي ، ولعل هذا القدر من البيان يكفي لتبيين أنه لامتمسك لهم في حديث ابن عباس أصلا .

وأما حديث ركانة الذي يريدون أن يتمسكوا به فهو ما أخرجه أحمد في مسنده ، حيث قال حدثنا سعد بن إبراهيم قال : أنبأنا أبي عن محمد بن إسحاق ، قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم : كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد . قال : إنما تلك واحدة فراجعها إن شئت . قال : فراجعها اهـ .

وإني أستغرب جداً ممن يزعم أن الطلاق ثلاثاً لم يكن في زمن الصحابة بلفظ (أنت طالق ثلاثاً) كيف يحاول الإستدلال بهذا الحديث على رد الثلاث الى واحدة فما يقع في مجلس واحد إن لم يكن بلفظ (أنت طالق ثلاثاً) يكون بتكرير اللفظ ، وهو يحتمل تأكيد الواحدة وإنشاء الثلاث فاذا علم أنه ما أراد إلا واحدة يقبل قوله ديانة ويكون قوله (طلقتها ثلاثاً) بمعنى أنه كرر لفظ الطلاق ويكون الراوي

اختصر الحديث وروى بالمعنى .

على أن هذا الحديث منكر كما يقول الجصاص وابن الهمام لمخالفته لرواية الثقات الأثبات . ومعلول كما يقول ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي

وفي تخريج الرافعي له (حديث إن ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني طلقت امرأتي سهيمة البتة ووالله ما أردت إلا واحدة فردها عليّ) . أخرجه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، واختلفوا . هل هو مسند الى ركانة أو مرسل عنه ؟ وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وأعله البخاري بالاضطراب ؛ وقال ابن عبد البر في التمهيد ضعفوه وفي الباب عن ابن عباس (يعني بلفظ ثلاث كما سقنا) رواه احمد والحاكم وهو معلول اهـ . بل صوب ابن حجر في الفتح رأي من رأى أن الثلاث من تغيير بعض الرواة حيث كانت البتة شائعة في إيقاع الثلاث بها ، وأقوال أهل العلم في (بتة) مشهورة.

فلنتكلم الآن على حديث ابن إسحق في مسند أحمد ليتبين وجوه الإنكار والإعلال فيه . أما محمد بن إسحق فقد كذبه مالك وهشام بن عروة وغيرهما بقلم عريض وكان يدلس عن الضعفاء وينقل من كتب أهل الكتاب من غير أن يبين يرمي بالقدر ويتهم بادخال أحاديث الناس في حديثه وليس هو ممن يقبل قوله في الصفات ولا فيما تتابعت الروايات على ضد ما يرويه هو في أحاديث الأحكام ولو صرح بالسماع وقواه من قواه في المغازي ، وداود بن الحصين من الدعاة الى مذهب الخوارج الشراة ولولا

أن مالك بن أنس روى عنه لترك حديثه كما قال أبو حاتم . وقال ابن المديني: مارواه ابن الحصين عن عكرمة فمنكر وكلام أهل الجرح والتعديل فيه طويل الذيل ومن قبل روايته إنما قبل ماسلم من النكارة من مرويانه فكيف تقبل رواية مثله ضد الأثبات الثقات ، وعكرمة يرمى بغير واحدة من البدع وتحاماه مثل ابن المسيب وعطاء فكيف يقبل قوله ضد روايات الثقات عن ابن عباس فأصاب جداً من قال إنه منكر ولا يصح عن أحمد تحسين هذا المتن بمثل هذا السند وهو القائل بأن خبر طاوس عن ابن عباس في الثلاث شاذ مردود كما أسلفنا عن اسحق بن منصور وأبي بكر الأثرم .

وقال ابن الهمام ، والأصح مارواه أبو داود والترمذي وابن ماجه أن ركانة طلق زوجته البتة ، فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه ماأراد إلا واحدة ، فردها اليه ، فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه ، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه ؛ ومثله في مسند الشافعي ، ففي سند أبي داود نافع بن عجير بن عبد يزيد، فنافع ذكره ابن حبان في الثقات وإن جهله بعض من يكثر جهله بالرجال وأبوه يكفيه أن يكون تابعياً كبيراً لم يذكر بجرح ، وعبدالله بن علي بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد أبي ركانة في سند الشافعي وثقه الشافعي ، وأما عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة الذي يذكره ابن حزم فقد وثقه ابن حبان على أنه يكفي في التابعين ألا يذكروا بجرح ليخرجوا عن الجهالة وصفاً ، وفي الصحيحين من هذا الصنف كثير من الرجال على ماذكره الذهبي في مواضع من الميزان وعلى هذا الحديث عول

أبو داود قائلا إن ولد الرجل وأهله أعلم به .

وقال ابن رجب بعد أن ساق حديث ابن جريج الذي يقول فيه : أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس بمعنى مافي مسند أحمد : إن في إسناده مجهولا ، والذي لم يسم هو محمد بن عبد الله بن أبي رافع وهو رجل ضعيف الحديث وأحاديثه منكرة ، وقيل إنه متروك فسقط هذا الحديث حينئذ ، وفي رواية محمد بن ثور الصنعاني إني طلقتها . بدون ذكر (ثلاثاً) وهو ثقة كبير ويعارضه أيضاً مارواه ولد ركانة أنه طلق امرأته البتة اهـ . وبه يعلم فساد قول ابن القيم في هذا الحديث

وعلى القول بصحة خبر (البتة) يزداد به الجمهور حجة الى حججهم ؛ وعلى دعوى الإضطراب في حديث ركانة كما رواه الترمذي عن البخاري وعلى تضعيف أحمد لطرقه كلها ومتابعة ابن عبد البر له في التضعيف يسقط الإحتجاج بأي لفظ من ألفاظ رواية حديث ركانة .

ومن جملة اضطرابات هذا الحديث روايته مرة بأن المطلق هو أبو ركانة وأخرى بأنه ابنه ركانة لا أبوه ، ويدفع أن هذا الإضطراب في رواية الثلاث دون رواية البتة وهي سالمة من العلل متناً وسنداً ولو فرضنا وجود علة فيها يبقى سائر الأدلة بدون معارض .

وقال ابن رجب : لانعلم من الأمة أحداً خالف في هذه المسألة مخالفة ظاهرة ، ولا حكماً ، ولا قضاء ؛ ولا علماً ، ولا إفتاء ، ولم يقع ذلك إلا من نفر يسير جداً ؛ وقد أنكره عليهم من عاصرهم غاية الإنكار ، وكان أكثرهم

يستخفي بذلك ولا يظهره فكيف يكون إجماع الأمة على إخفاء دين الله الذي شرعه على لسان رسوله ؛ واتباع اجتهاد من خالفه برأيه في ذلك هذا لايحل اعتقاده البتة اه .

ولعله ظهر بهذا البيان أن إمضاء عمر للثلاث حكم شرعي مستمد من الكتاب والسنة مقارناً لإجماع فقهاء الصحابة فضلا عن التابعين ومن بعدهم ، وليس بعقوبة سياسية ضد حكم شرعي ، فالخارج على إمضاء عمر خارج على ذلك كله .

تعليق الطلاق والحلف به

وقال(في ص ١١٤ : والطلاق المعلق كله غير صحيح ولا واقع ... وفي ص ٨٣ وقوى أمرهم في ذلك أهواء الملوك والأمراء وخاصة في أمر البيعة ...)

أقول أما مازعمه المؤلف من بطلان التعليق بنوعيه واتهامه لفقهاء الصدر الأول بمسايرة أهواء الملوك والأمراء في أيمان البيعة فمن التجرؤ البالغ عند من اطلع على نصوص الفقهاء في المسألة وعرف أحوال هؤلاء الفقهاء من التفاني في سبيل الحق .

وكنت أظن أن الدرة المضية وما معها من الرسائل لأبي الحسن السبكي المنشورة قبل سنين لم تدع وجه ارتياب في مسألة التعليق لمن اطلع عليها من الذين لايتسع لهم وقت لتقليب أوراق الكتب المبسوطة في فقه المذاهب ولعل المؤلف لم يطلع عليها او اختط لنفسه خطة اللجاج في المسألة ومذهب فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم وقوع الطلاق

المعلق عند حصول الشرط سواء كان الشرط من قبيل اليمين باعتبار إفادته الحث أو المنع أو التصديق أو لم يكن من قبيل اليمين لعدم إفادته أحد تلك المعاني وخالفهم ابن تيمية بأن يقول لايقع الطلاق الذي هو من قبيل اليمين بل تجب الكفارة عند الحنث وهذا مالم يقل به أحد قبله ، وخالفهم الروافض أيضاً في النوعين جميعاً وتابعهم بعض الظاهرية ومنهم ابن حزم وهم محجوجون جميعاً بالإجماع السابق وممن حكى الإجماع في ذلك : الشافعي و أبو عبيد وابو ثور وابن جرير وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزي وابن عبد البر في التمهيد والإستذكار وابن رشد الفقيه في المقدمات وابو الوليد الباجي في المنتقى وهؤلاء في سعة العلم بالآثار بحيث لو عطس أحدهم لتناثر من معطسه عشرات من أمثال الشوكاني ومحمد بن اسماعيل الأمير والقنوجي .

وعن محمد بن نصر وحده يقول ابن حزم : فلو قال قائل ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق اه .

وهؤلاء العلماء أمناء في نقل الإجماع ؛ وفي صحيح البخاري فتوى ابن عمر بالإيقاع . قال نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت . فقال ابن عمر : ان خرجت فقد بانت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء ،وظاهر هذه الفتوى في هذه المسألة ، فمن يشك في علم ابن عمر وتحريه في فتاويه ؟ ولا يعرف احد من الصحابة خالف ابن عمر في هذه الفتوى ولا انكرها عليه .

وقد قضى علي كرم الله وجه في يمين بالطلاق بما يقتضي الإيقاع فانهم رفعوا الحالف إليه ليفرقوا بينه وبين الزوجة بحنثه في اليمين فاعتبر القضية فرأى فيها ما يقتضي الإكراه حيث قال « اضطهدتموه » فرد الزوجة عليه لأجل الإكراه وهو ظاهر في أنه يرى الايقاع لولا الاكراه ومن مثل أبي الحسن في القضاء ؟ وتكلف ابن حزم إخراج هذا القضاء عن صوابه وسعى في إخراج القضية عن ظاهرها عن هوى كما إن قوله في قضاء شريح من هذا القبيل (١) .

وفي سنن البيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق ففعلته قال : هي واحدة . وهو كنيف مليء علماً فمن مثله في صحة فتاويه ؟ ويروي عن أبي ذر تعليق بمثل ذلك وكذا عن الزبير ، والآثار في هذا الصدد كثيرة ، وفي الكتاب إيقاع اللعنة على تقدير الكذب .

وقد قالت عائشة رضي الله عنها (كل يمين وإن عظمت ليس فيها طلاق ولا عتاق ففيها كفارة يمين) وهذا الأثر نقله ابن عبد البر بهذا اللفظ في التمهيد والاستذكار مسنداً وإن حذف أحمد بن تيمية الاستثناء حينما نقل هذا الأثر خيانة منه في النقل هكذا قال ابن الحسن السبكي . فهذا عصر الصحابة لم ينقل فيه إلا الإفتاء بالوقوع .

---

(١) وقول الراوي (لم يره حدثا) دليل ظاهر على أنه لو عد ما عمله الحالف حدثاً لأوقع عليه الطلاق بموجب تعليقه .

وأما التابعون فأئمة العلم منهم معدودون معروفون وكلهم أوقعوا الطلاق بالحنث . قال أبو الحسن السبكي في الدرة المضية التي لخصنا غالب هذا البحث منها : وقد نقلنا من الكتب المعروفة الصحيحة كجامع عبد الرزاق ومصنف بن أبي شيبة وسنن سعيد بن منصور والسنن الكبرى للبيهقي وغيرها فتاوى التابعين أئمة الاجتهاد، وكل ذلك بالأسانيد الصحيحة أنهم أوقعوا الطلاق بالحنث في اليمين ولم يقضوا بالكفارة وهم: سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والشعبي وشريح وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وقتادة والزهري وأبو مخلد والفقهاء السبعة فقهاء المدينة وهم : عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وهؤلاء إذا أجمعوا على مسألة كان قولهم مقدما على غيرهم ، وأصحاب ابن مسعود السادات وهم: علقمة بن قيس ، والأسود؛ ومسروق ؛ وعبيدة السلماني ، وأبو وائل شقيق بن سلمة وطارق بن شهاب ، وزر بن حبيش ، وغير هؤلاء من التابعين مثل ابن شبرمة وأبي عمرو الشيباني وأبي الأحوص ، وزيد بن وهب والحكم بن عتيبة وعمر بن عبد العزيز وخلاس بن عمر وكل هؤلاء نقلت فتاويهم بالايقاع ولم يختلفوا في ذلك ومن هم علماء التابعين غير هؤلاء ، فهذا عصر الصحابة وعصر التابعين كلهم قائلون بالايقاع ولم يقل أحد منهم إن هذا مما يجزيء به الكفارة .

وأما من بعد هذين العصرين فمذاهبهم معروفة مشهورة كلها تشهد بصحة هذا القول كأبي حنيفة والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحق ابن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر وابن جرير لم يختلفوا في هذه المسألة. ولم يتمكن ابن تيمية من أن ينسب الافتاء بعد الوقوع الى احد من التابعين، سوى طاوس تبعاً لابن حزم وهو غالط في الرواية عنه، وتابعه أغلط وإنما فتواه في حق المكره كما يظهر من كتاب عبد الرزاق نفسه واليه يعزو ابن حزم الرواية. وقد صح النقل عن طاوس بالايقاع في سنن سعيد بن منصور ومصنف عبد الرزاق وغيرهما.

ومخالفة بعض الظاهرية لهذا الحكم في زمن متأخر محجوجة بالاجماع السابق، وليس الاجماع كما يريد ابن حزم أن يصوره تملصاً من اقوال الصحابة الذين هم امناء في نقل الدين الينا؛ على أن الظاهرية نفاة القياس ليسوا ممن يعتد بكلامهم في الاجماع عند اهل التحقيق وإن كان لكل ساقطة لاقطة.

قال ابو بكر الرازي الجصاص في أصوله: لا يعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة ولم يرتض بطرق المقاييس ووجوه اجتهاد الرأي كداود الأصبهاني والكرابيسي واضرابهما من السخفاء الجهال لأن هؤلاء إنما كتبوا شيئاً من الحديث ولا معرفة لهم بوجوه النظر ورد الفروع والحوادث الى الأصول فهم بمنزلة العامي الذي لا يعتد بخلافه لجهله ببناء الحوادث على أصولها من النصوص، وقد كان داود ينفي حجج

العقول ، ومشهور عنه أنه كان يقول : ليس في السموات والأرض ولا في أنفسنا دلائل على الله تعالى وعلى توحيده وزعم أنه إنما عرف الله عز وجل بالخبر ولم يدر الجاهل ان الطريق الى معرفة صحة خبر النبي صلى الله عليه وسلم والفرق بين خبره وخبر مسيلمة وسائر المتنبئين والعلم بكذبهم إنما هو العقل والنظر في المعجزات والأعلام والدلائل التي لا يقدر عليها إلا الله سبحانه وتعالى فانه لا يمكن أحداً أن يعرف النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يعرف الله تعالى . فمن كان هذا مقدار عقله ومبلغ علمه كيف يجوز ان يعد من أهل العلم وممن كان يعتد بخلافه . وهو معترف مع ذلك أنه لا يعرف الله تعالى لأن قوله إني ما اعرف الله تعالى من جهة الدلائل اعتراف منه بأنه لا يعرفه فهو اجهل من العامي وأسقط من البهيمة فمثله لا يعتد بخلافه على أهل عصره إذا قال قولا يخالفهم به فكيف بخلافه على من تقدمه، ونقول أيضاً في كل من لم يعرف أصول السمع وطرق الاجتهاد والمقاييس الفقهية إنه لا يعتد بخلافه وإن كان ذا حظ من المعرفة بالعلوم العقلية بل يكون هو أيضاً بمنزلة العامي في عدم الاعتداد بخلافه اه .

جزى الله الجصاص عن العلم خيراً قد أبان عن هذه الفئة السخيفة وإن أبدى فيهم بعض قسوة وهو من أعرف الناس بهم لقرب عهده من زمن إمامهم ومعاصرته لكبار دعاته وإنما ذلك منه حيث يغار على دين الله من أن يعبث به الجاهلون وهم ممن أمر الله سبحانه بالقول البليغ فيهم ومن تساهل معهم فقد ضر الدين من غير أن ينفعهم ، وتابعه في هذه الشدة إمام الحرمين ومن ظن أن قول إمام الحرمين في ابن حزم وأتباعه فقد جهل

التاريخ لأنه لم يكن مذهب ابن حزم في عصر إمام الحرمين ذائعاً في الشرق حتى يتكلم عنه باسم الظاهرية .

وأما الذي أطال النفس في الرد على ابن حزم فهو أبو بكر بن العربي فانه قال في « القواصم والعواصم - ج ٢ ص ٦٧ - ٩١ » عن الظاهرية : « وهي أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها ، وتكلمت بكلام لم تفهمه تلقفوه من إخوانهم الخوارج حين حكم علي رضي الله عنه يوم صفين فقالت لاحكم إلا لله « كلمة حق أريد بها باطل » ، وكان أول بدعة لقيت في رحلتي ، القول بالباطن فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية اشبيلية يعرف بابن حزم نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب الى داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع ويحكم ويشرع وينسب الى دين الله ماليس فيه ويقول عن العلماء مالم يقولوا تنفيراً للقلوب عنهم وتشنيعاً عليهم اه . ثم ذكر هناك كثيراً من مخازيه مما فيه عبرة لمن أوتي التبصر ، ولا يجهل مقدار أبي بكر بن العربي هذا في سعة العلم ومتانة الدين والأمانة في النقل إلا الجهلة الأغمار

وقال الحافظ أبو العباس أحمد بن أبي الحجاج يوسف اللبلي الأندلسي في فهرسته عن ابن حزم : (ولا يشك في أن الرجل حافظ إلا أنه إذا شرع في تفقه مايحفظه لم يوفق فيما يفهمه لأنه قائل بجميع مايهجس في صدره ومما يدل على صحة ماأقوله أن من عنده أدنى مسكة من عقل لا يقول بما يقول هو به من ان القدرة القديمة تتعلق بالمحال اه) . وما هذى به ابن حزم المسكين

في « الفصل » من تعلق القدرة بالمحال شناعة لاتتصور فوقها شناعة وقد رد على هذا الهذيان الحافظ اللبلي في فهرسته أوضح رد ثم قال : « والذي يغلب على الظن ان مايصدر من ابن حزم من هذا الكفر العظيم وما يقوله من الهذيان والتخرص والبهتان لايكون صدورها منه في حال السلامة من عقله والصحة من ذهنه وأنه ربما يهيج عليه أخلاط يعجز عن مداواتها سقراط وبقراط فيصدر منه هذه الحماقات ويهذي بهذه المحالات .

جنونك مجنون ولست بواجد طبيباً يداوي من جنون جنون

اه) . ثم أفاض اللبلي في نقض مايقوله ابن حزم في الأشعري وأصحابه .

وصرح غير واحد من أهل العلم أن اصل ابن حزم من أعلاج بادية اشبيلية ثم انتسب فارسياً من موالي بني أمية تزلفاً اليهم ، ومن لايصدق في نسب نفسه كيف ينتظر منه الصدق فيما سواه . وأول من أوقفه عند حده في العلم هو أبو الوليد الباجي بمناظراته المعروفة ؛ ومن الكتب المؤلفة في الرد على ابن حزم كتاب « النواهي عن الدواهي » لأبي بكر ابن العربي مهم جداً وهو من الكتب التي انتقلت الى الغرب قبل سنوات يسيرة و « الغرة في الرد على الدرة » له أيضاً ، و « المعلى في الرد على المحلى » لأبي الحسين محمد بن زرقون الأشبيلي ، و « القدح المعلى في الكلام على بعض أحاديث المحلى » للحافظ قطب الدين الحلبي .

ومما يؤسف له جد الأسف أن تطبع كتب مثل ابن حزم من غير ان يهتم بطبع الكتب المؤلفة لنقد أباطيله وهذا لايستساغ في بلد لم يحرم

الإشراف العلمي على شئون العلم ولم يفقد حراسة الشرع من أن يعبث به الجهلة الأغمار فهل تفريق كلمة المسلمين وتشتيت اتجاههم في مصلحة أحد سوى أعدائهم ، وليس بين المبتدعة والشذاذ من لايهول ولا يغالط بمل ء شدقيه في مزاعمه فأنى للعامة بل لكثير من الخاصة ان يميزوا الحق من الباطل من بين أقوالهم ؟ ألهم الله أهل الشأن السهر على شرع المسلمين ومعتقدهم .

وقد روي كثير عن داود أنه كان يقول مامعناه : هذا القرآن الذي بين ايدينا محدث اما الذي في اللوح المحفوظ فهو القديم ... وهذا دليل على مبلغ علمه بأصول الدين .

وابن حزم كان من هذا الطراز إلا أنه تحسنت حالته يسيراً نحو العقل بمطالعة كتب الجصاص حتى خص في أحكامه باباً لحجج العقول مستمداً من مثل هذا الباب في أصول الجصاص كما يظهر ذلك من المقارنة بين البابين ولولا تشدد الجصاص على داود في ابتعاده عن حجج العقول لبقي ابن حزم في غفوة دائمة ،وإن كان ابن حزم يكثر الوقيعة في الجصاص انتقاما منه لإمامه من غير جدوى . ولولا قول ابن حزم في تعلق قدرة الله ماقال مما صار به بين أهل العلم مضرب مثل كما سبق لقلنا إنه أصلح من شأنه كثيراً في أصول الدين (١) . وأما في الفروع فليس بأحسن حالا من

---

(١) يشير المؤلف الى قول ابن حزم إن قدرة الله تتعلق بكل شيء حتى المستحيل وهو قول متناقض غير معقول. فانه لامعنى للمستحيل إلا عدم إمكان وجوده وإلا لم يكن مستحيلا.

داود ، ومسألة البائل في الماء الدائم معروفة . على أنه أحسن بكثير من ابن تيمية وأصحابه في باب الاعتقاد والله سبحانه هو الهادي .

فمن أحاط خبراً بما في مجموعة الرسائل للسبكي في هذه المسألة فضلا عن الكتب المبسوطة من الجوامع والمصنفات لا يمكنه أن يقول ببطلان قسمي الطلاق المعلق جميعاً ولا ببطلان أحدهما وإنما ذكرنا ماسردناه هنا لفتا للأنظار الى مصادر البحث المذكور لمن يريد الحق ولا يحب المجازفة في دين الله وقول المؤلف (ص ٨٣ : وقوى أمرهم في ذلك أهواء الملوك والأمراء) كلمة كبيرة جداً نحو أئمة السلف وفرية عظيمة عليهم وكم بينهم من كتف وسجن ، وجلد وسم ، وأشخص وقتل من غير أن تلين لهم قناة في دين الله ، والدفاع عن الحق في سبيل الله ؛ وقياس الغائب على الشاهد ، والغابر على الحاضر ، مضلة في أمثال هذه المسائل نسأل الله السلامة .

هل وقوع الطلاق البدعي مسألة خلافية

بين الصحابة والتابعين كما يزعم المتمجهد

أما قول مؤلف الرسالة (في ص ٨٨ : إن الخلاف في وقوع الطلاق البدعي والطلاق ثلاث مرات جميعاً ثابت من عهد الصحابة فمن بعدهم في كل عصر وكان أئمة أهل البيت رضى الله عنهم يفتون بعدم الوقوع .. وكان العلماء المصلحون المجتهدون في كل عصر (ص ٨٩) يفتون الناس بالقول الصحيح الراجح من بطلان الطلاق البدعي ومن . وقوع الثلاث مجتمعة ؛ طلقة واحدة فبعضهم يجاهر بفتياه ويصدع بالحق وبعضهم يفتي بحذر خشية

العامة والدهماء حتى قام المجدد العظيم ... أحمد بن تيمية وتلميذه ... الجرى .. ابن القيم .. وصبر على الاضطهاد والبلاء في سبيل الله ولسان حال كل منهم يقول :

ولست أبالي حينما أقتل مسلماً على أي جنب كان في الله مصرعي

وتبعهما على ذلك كثير ... إلى العصر الذي نحن فيه اهـ

أقول : واحتساب الطلقة في الحيض منصوص في أحاديث سبق ذكرها وزيادة أبي الزبير التي يحاول أذيال الخوارج والروافض التمسك بها زيادة منكرة وقد قال ابو داود وأحاديثهم على خلاف ماقال ابو الزبير وقال ابن عبد البر منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف إذا خالفه من هو اوثق منه (وما يعزى إلى التمهيد من المتابعات فبأسانيد باطلة عن أناس هلكى) وليس ابن عبد البر ممن يتناقض ، وقال الخطابي قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا وقال أبو بكر الجصاص غلط فأنى يمكن لهم التمسك بمثل هذه الزيادة المنكرة باتفاق من يعي مايقول على أن الزيادة المذكورة أعني (ولم يرها شيئاً) على تقدير ثبوتها بعيدة عن الدلالة على مايزعمون لأنها تحتمل لما ذكره الشافعي والخطابي وابن عبد البر نحو شيئاً مستقيما أو صوابا الى آخر تلك الاحتمالات المسرودة في موضعها فان من نطق بالطلاق فقد تكيف به الهواء فلفظه شيء موجود فلا يصح نفيه إلا بملاحظة صفة كما ذكر وقول الشوكاني إنه نص يدل على أنه لايفكر فيما يقول .

ومن أحاط بما ذكرناه سابقاً ولاحقاً لايتردد لحظة في بطلان قول مؤلف الرسالة برمته لكن لابأس باعادة الكلام بمناسبة أشخاص يشير الى

خلافهم في المسألة ليتم الإجهاز عليه وقد روينا الافتاء بوقوع ما أوقع من الطلاق في الحيض والطهر بدون أي فرق بين الواحدة والاثنتين والثلاث في وقوعها فيهما إلا من جهة الاثم عن عمر في سنن سعيد بن منصور، وعثمان بن عفان في محلى بن حزم، وعلي، وابن مسعود في سنن البيهقي، وابن عباس وابي هريرة، وابن الزبير، وعائشة، وابن عمر في موطأ مالك وغيره؛ ومغيرة بن شعبة، والحسن بن علي في سنن البيهقي وعمران بن حصين في منتقى الباجي وفتح بن الهمام، وأنس في آثار الطحاوي وغيرهم بدون أن تصح مخالفة أحد من الصحابة لهم، قال الخطابي القول بعدم وقوع الطلاق البدعي قول الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر لايخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال.

وقال ابن حجر في آخر كلامه على الطلاق الثلاث في فتح الباري (فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق) فوصل الى نتيجة أن وقوع الثلاث مجموعة على المدخول بها مسألة إجماعية كتحريم المتعة على حد سواء وكلامه هذا يدل على أنه لايرى أن هناك خلافا يعتد به وإلا لما أمكنه أن يدعى الإجماع في المسألة عند ما يختتم تحقيقه فاعتراضه فيما سبق على قول ابن التين (لاخلاف في الوقوع وإنما الخلاف في الإثم) بأن الخلاف في الوقوع نقله ابن مغيث في الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف والزبير وعزاه لمحمد بن وضاح ... ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار اهـ، إنما هو اعتراض صوري

وكيف لا وهو يعلم جيداً أنه لن يثبت عن هؤلاء الأربعة من الصحابة ولا عن هؤلاء الثلاثة من أصحاب ابن عباس شيء ينافي ماعليه الجمهور من وقوع الثلاث مجموعة على المدخول بها ولولا رغبته الشديدة في جمع كل ماقيل، في كتابه لما أباح لنفسه أن ينقل مثل هذه النقول الزائفة وإذا لم يرأ العالم بنفسه عن أن ينقل عن مثل ابن مغيث كل غث وسمين بدون خطام ولا زمام يسود وجه نفسه قبل أن يسود على أهل العلم بكثرة الاطلاع بل يعرض نفسه لأن يعد حاطب ليل، وقد سبق الأبي ابن حجر في نقل ذلك عن ابن مغيث في شرح مسلم لكن بواسطة طرر ابن عات وطرر ابن عات مما عرف بالضعف عند المالكية فيكون هذا بمنزلة النص منه على توهين تلك الروايات. وقد نقل قبل الأبي وابن حجر ابن فرح في جامع أحكام القرآن - الجاري طبعه - عن وثائق ابن مغيث مباشرة مايتعلق بهذا البحث في نحو صفحة ومنه كان ابن القيم وأذنابه تناقلوا تلك الروايات الكاذبة وجامع أحكام القرآن هذا يمتاز بالأكثار من النقل لنصوص كتب ليست بمتناول الأيدي اليوم وأما الدقة في التفكير والإجادة في البحث والتصرف في العلم فليست من صناعة مؤلفه الصالح وإنما غاية مايعمله هو التمسك بمذهبه بنوع من القسوة وإن شئت فقل بنوع من التعصب وفي جامع احكام القرآن هذا وفي شرح الأبي على صحيح مسلم تصحيفات في الأعلام المذكورة في هذا البحث.

وأما ابن مغيث فهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطلي المتوفي سنة ٤٥٩ عن ٥٣ سنة وليس هو ممن عرف بالأمانة في النقل ولا بجودة الفهم في تفقهاته وقوله في تعليل الرأي الشاذ (وقوله ثلاثاً لامعنى له لإنه أخبر . . .) من الدليل على أنه ماشم رائحة الفقه والفهم ؛ وكان يعاني عمل كل مفت ماجن ، وقد عزا تلك الروايات لمحمد بن وضاح بدون ذكر سند ؛ مع ان بينهما مفاوز ، وأنى يعول على مثل ابن مغيث هذا ؟ وليس ابن مغيث صاحب الوثائق سوى مضرب مثل للجهل والسقوط العلمي في الغرب بين نقاد أهل العلم من الاندلسيين ، فكيف يذكر مثله في صدد النقل عن الأصحاب بدون إسناد .

قال أبو بكر بن العربي في القواصم والعواصم بعد ان شرح كيف تعاطت المبتدعة في الغرب منصب الفقهاء حتى اتخذ الناس رءوساً جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وذكر كيف فسد التعليم : (ثم يقال قال فلان الطليطلي وفلان المجريطي وابن مغيث لأأغاث الله نداءه ، ولا أناله رجاءه ، فيرجع القهقري ولا يزال الى ورا ، ولولا أن الله تعالى منّ بطائفة نفرت الى ديار للعلم ، فجاءت بلباب منه كالأصيلي والباجي فرشت من ماء العلم على هذه القلوب الميتة ، وعطرت أنفاس الأمة الزفرة لكان الدين قد ذهب اه) وذكر لبعض كبار المالكية ماينقل عن ابن مغيث هذا فقال ماذنحت دجاجة في عمري ولكن أرى ذبح من يخالف الجمهور في هذه المسألة ، يعني ابن مغيث هذا .

واما موضع التعويل على النقل عن الأصحاب فانما هو مثل الأصول الستة وباقي السنن والجوامع والمسانيد والمعاجم والمصنفات ونحوها .مما لايذكر فيه نقل عن احد الا ومعه إسناده ، واين فيها نقل خلاف ماعليه الجمهور في المسألة عن هؤلاء وقد صح النقل عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال لمن طلق الفاً (ثلاث تحرمها عليك) الحديث اخرجه البيهقي في السنن وابن حزم في المحلي بطريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عنه كرم الله وجهه كما روى عنه ابنه الحسن فيمن طلق ثلاثاً مبهمة باسناد صحيح كما قال ابن رجب وصح عنه أيضاً بطرق قوله في كل من : حرام ، والبتة : إنه ثلاث تطليقات . وأما من نسب اليه خلاف ذلك فانما نسبه إليه للتوصل بذلك الى الطعن في عمر بن الخطاب في أمر الطلاق وفيما رواه ابن رجب عن الأعمش عبرة كما سبق ، وكذلك صح النقل عن ابن مسعود أنه قال بمثل ذلك كما في مصنف عبد الرزاق وسنن البيهقي وغيرهما وقد سبق ذكر كل ذلك ، وفقهاء العراق والعترة الطاهرة من أصحاب زيد بن علي عليهم السلام من أتبع أهل العلم لهما ، ومذاهب الفريقين في المسألة على طبق مانقل عنهما فيما سبق .

وأنى يصح عن عبد الرحمن بن عوف خلاف مافعله هو في طلاق إمرأته الكلية في مرض موته ، وقد ذكر ابن الهمام أنه كان طلقها ثلاثاً في مرض موته وقد ورد ذكر تطليقه ثلاثاً في مرض موته في لفظ حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه (المحلى ١٠/٢٢٠) وفي لفظ عبد الرزاق عن ابن

جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير ، وفي لفظ أبى عبيد عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير (المحلي ٢٢٣/١٠) وفي لفظ معلي ابن منصور عن الحجاج بن ارطاة عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير (المحلى ٢٢٩/١٠) وابن أرطاة لم يشذ ولم يخالف هنا بل له متابع في لفظ (ثلاثاً) ومسلم يروى عنه بمتابع وليس هذا من قبيل ماسيأتي ، وما وقع فى الموطا وغيره من لفظ البتة ونحوه فمحمول على الثلاث بتلك النصوص ، ولو لم يرد النص على الثلاث بطرق صحيحة كما ذكرنا لكانت رواية البتة دائرة بين احتمال الثلاث واحتمال أن تكون آخر ثلاث تطليقات كما ارتآه ربيعة بعد أن ذكر مابلغه من أن طلاقها كان بطلب منها ، لكن لم يكن الجمع بين الاحتمالين في قصد المطلق ممكناً لتنافيهما ؛ فلابد من حملها على الأقل وهو كونها آخر ثلاث تطليقات كما فعل ذلك نافع رأياً منه لارواية ؛ وذلك منهما حيث لم يبلغهما النصوص التي ذكرنا وبهذا يظهر الخلل في كلام الزرقاني وكلام عبد الحي اللكنوي ولو فرضنا أن قول نافع رواية فأنى تصح هذه الرواية المقطوعة وهو لم يدرك عبد الرحمن بن عوف ، لأن نافعاً توفى سنة مائة وعشرين ، وابن عوف توفي سنة اثنتين وثلاثين ورواية أنه طلقها ثلاثاً ثابتة برجال كالجبال كما سبق ، وليس أحد يعزو بسند الى عبد الرحمن بن عوف خلاف ماعليه جمهور الصحابة وهو وقوع الثلاث ، حتى إن من يرى أنه لاإثم في الجمع بين الثلاث يستدل بفعل ابن عوف هذا كما في فتح ابن الهمام

فتبين من هذا التحقيق أنه مع الجمهور حتما في ايقاع الثلاث مجموعة .

وأما الزبير فأنى يصح منه خلاف ما عليه جمهور الصحابة وابنه عبد الله من أعلم الناس به ، وهو حينما سئل عن طلاق البكر ثلاثاً ، قال للسائل : ما لنا فيه قول فاذهب الى ابن عباس وأبي هريرة فسلهما ثم ائتنا. فأجابا بأن الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ، كما في موطأ مالك عند ذكر طلاق البكر فلو كان عنده عن أبيه أن الثلاث واحدة في المدخول بها لما تأخر عن ذكر ما عنده لأن غير المدخول بها أولى بذلك الحكم ، والخلاف بين أهل العلم في طلاق غير المدخول بها معروف . وأما ما ينسب الى محمد بن وضاح الأندلسي من الشذوذ في هذه المسألة فماذا تكون قيمته على تقدير صحة هذه النسبة اليه ، وهو الذي يقول عنه الحافظ ابو الوليد بن الفرضي إنه كان جاهلا بالفقه وبالعربية ينفي كثيراً من الأحاديث الصحيحة . فمثله يكون بمنزلة العامي وإن كثرت روايته . والاشتغال برأي هذا الطليطلي وذاك المجريطي من المهملين شغل من لا شغل عنده . فلا نشتغل بكل ما يحكى ؛ وقد سبق ما يكذب ما ينسب الى النخعي . ومحمد بن مقاتل الرازي من أبعد أهل العلم عن هذا الشذوذ .

وأما ما عزاه ابن حجر الى ابن المنذر من أنه نقله عن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار فسهو مكشوف ، فان كلام هؤلاء الثلاثة في حق غير المدخول بها كما في منتقى الباجي (٤/٨٣) ومحلى ابن حزم (١٠/١٧٥) وليس

كلامنا في حق غير المدخول بها ، وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وجابر بن زيد أنه إذا طلقت البكر ثلاثاً فهي واحدة ، وأما قولهم في إيقاع الثلاث مجموعة على المدخول بها فكقول الجمهور على حد سواء وقد سبق ان روينا عن ابن عباس الإفتاء بوقوع الثلاث مجموعة بطريق عطاء وعمرو بن دينار في الآثار للامام محمد ابن الحسن الشيباني ؛ وفي مسائل إسحاق بن منصور كما روينا تكذيب القول بأن الثلاث واحدة عن ابن طاوس عن أبيه بطريق الكرابيسي ، ثم ابن المنذر نفسه يعد المسألة من مسائل الإجماع في كتابه الذي الفه في الإجماع ؛ فكيف يصح أن يذكر خلافا في المسألة ، ولا نود أن نذكر القاريء الكريم بقول العقيلي ومسلمة بن القاسم الأندلسي في ابن المنذر لأن المسألة جلية ظاهرة مستغنية عن التوسع في الكلام .

وابن حجر توسع في الفتح بعض توسع في مسألة الطلاق الثلاث بالتماس بعض أصحابه ، لكن لم ينشط لإعطاء الموضوع حقه من التمحيص الذي ينتظر من مثله بل يبدو الخلل في كلامه من نواح وهو معذور في ذلك ، لأن تمحيص مثل هذا البحث الذي طالما شاغب فيه مشاغبون ، يحتاج الى تفرغ له في وقت نشاط بتأليف كتاب خاص في هذا الموضوع ، وقد أشرنا الى بعض ما وقع فيه من الخلل وكفى أنه قال في آخر بحثه (فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق) فعد المسألة اجماعية كتحريم المتعة على حد سواء

ونتيجة بحثه تصلح الخلل الواقع فيما تقدم .

ومن الغريب ان مؤلف الرسالة يقول : (ص ٩١ : إنه أمر أن يكتب في الرد على ابن تيمية وأنصاره فلم يسعه إلا طاعة الأمر ، والإشارة الى ذلك بدهاء سياسي قدير ، فقال في ختام بحثه : وقد اطلت في هذا الموضوع لالتماس من التمس ذلك مني والله المستعان اهـ) فجعله يميل الى القول الآخر ، لكنه يخشى أن يجهر به،وعده أنه كان يتلقى اوامر من الأمراء في القضاء والإفتاء فيداجيهم ، وهذا إساءة اليه واليهم جميعاً وجهل بالتاريخ ، وقد كان رأي ابن تيمية قبر بأيدي علماء أهل الحق قبل ابن حجر بمدة ، وهو الذي قرض كتاب الرد الوافر كما شاء من غير ممانع ولم يكن الأمراء يتدخلون في مسائل القضاء والإفتاء ، فلو لاحظ سير الملوك في عصر اشتغال ابن حجر بالتأليف لأدرك مبلغ خطئه في تكهنه ؛ ودرجة انتكاس رأيه ، نسأل الله العافية ، وكم الف ابن حجر وتوسع في الشرح بطلب اصحابه وهو يقول: الفت وشرحت لالتماس من التمس كما لايخفى على من درس كتبه ، ولو كان ذلك بأمر احد الأمراء لقال توسعت فيه لأمر من طاعته غنم ، وإشارته حتم ، الى آخر تلك الكلمات المعتادة في تلك القرون .

وأما رأي ابن اسحق ورأي ابن ارطاة فليسا من الآراء المعتد بها ، لأن ابن إسحاق ليس من أئمة الفقه ؛ وإنما هو راوية يقبل قوله في المغازي بشروط ، وسبق قول اهل النقد فيه على ان اللفظ المعزو اليه ليس بصريح

في الرأي الذي يراد ان ينسب اليه .

وأما ابن ارطاة فقد قال عنه عبدالله بن إدريس : كنت اراه يفلي ثيابه، ثم خرج الى المهدي وقدم ومعه اربعون راحلة عليها احمالها كما في كامل ابن عدي يقال إنه أول من ارتشى من قضاة البصرة ، وقد أثرى جداً بعد أن ولي القضاء في عهد المهدي ، وكان قبل ذلك يمضه فقر مدقع ، وكان عنده كبروتية عجيبان ، يتيه على مثل داود الطائي يدلس عن الضعفاء ، وكلام أهل الجرح فيه كثير ومثله إذا قبلت روايته ، فانما تقبل فيما لا يخالف الثقات الأثبات ، بمقارن ومتابع .

وأما رأيه فلا يكون من الآراء المعتد بها للشروط المقررة في الاعتداد بالرأي مع ان القول المنسوب اليه مجمل ليس بصريح فيما يراد ان يعزى اليه من الرأي بل ربما يريد بهذا أنه ليس بشيء يوافق السنة ، ولم ينقل عن ابن إسحق ولا عن ابن أرطاة كلمة صريحة في ذلك .

على ان ابن حزم كثيراً ما يروي حديثاً في المحلى بطريق الحجاج بن أرطاة ،ثم يقول وهذا لايصح لأن في سنده ابن أرطاة ؛ بل قال في موضع إن الحجاج بن ارطاة هالك ساقط، ولا يعترض بروايته إلا جاهل اومجاهر بالباطل يجادل به ليدحض به الحق ، وهيهات له من ذلك وما يزيد من فعل هذا على أن يبدي عن عواره وجهله او قلة ورعه ، ونعوذ بالله من الضلال ا هـ .

ومع افتتان مؤلف الرسالة بابن حزم يجعل ابن ارطاة هذا في صف

من يؤخذ بقوله من الفقهاء المجتهدين نسأل الله السلامة، وقد ذكر بعضهم اسماء أناس سواهم يعزى اليهم القول بمثل ذلك القول كذبا بدون إسناد، وتساهل آخرون في نقل ذلك لكنا في غنية عن تفنيد ماذكر بدون سند.

وليس معنى الإجماع أن لايوجد في الأمة من غلط، وقال شيئاً يخالف قول الجمهور، بل المراد بالإجماع إجماع المجتهدين المعترف بامامتهم في الفقه، وأمانتهم في الدين وأما نفاة القياس فلايكونون من أهل الاستنباط حتى يعتد بخلافهم فلا شأن للظاهرية في المسائل الإجماعية عند المحققين كما سبق.

وأما الروافض ومن انخدع بهم من الإمامية فليسوا ممن يعتد بخلافهم أيضاً وسيأتي عند الكلام على الإجماع بعض بسط لذلك. وأما الشيعة الذين يدعون اتباع مذهب جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام، فانهم محجوجون بقول هذا الامام الجليل نفسه في وقوع الثلاث بلفظ واحد، وسبق أن سقناه من سنن البيهقي، ومن نسب الى جمهرة أهل البيت مايخالف ذلك فهو مختلق أثيم؛ وإن كان لابد من النقل عن الكتب المدونة في فقه العترة الطاهرة رضي الله عنهم فدونك (الروض النضير؛ في شرح المجموع الفقهي الكبير) وهو أحق بالتعويل من كتب أمثال النجم الحلي للفرق العظيم الماثل أمام أعيننا بين كتب هؤلاء وكتب هؤلاء؛ ومن اتسع صدره لقبول مايراه (في منهج المقال) و (روضات الجنات) (والاستقصاء) ونحوها من الكلام في رجال الجمهور، فلينقل ماشاء عنهم من غير ان يلتفت أحد من أهل السنة الى نقله؛ والكلام في المنقول فرع الكلام في

الرجال ، والله سبحانه هو الهادي .

ففي الروض النضير (ج ٤ ص ١٣٧) : إن وقوع الثلاث بلفظ واحد هو مذهب جمهور أهل البيت ، كما حكاه محمد بن منصور في الأمالي بأسانيده عنهم ، وروي في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى أنه قال : رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي عليه السلام ، وعلي بن الحسين وزيد بن علي ، ومحمد بن علي الباقر ، ومحمد بن عمر بن علي ، وجعفر بن محمد وعبد الله بن الحسن ، ومحمد بن عبد الله ؛ وخيار آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال الحسن أيضاً : أجمع آل الرسول على أن الذي يطلق ثلاثاً في كلمة واحدة أنها قد حُرِّمت عليه سواء كان قد دخل بها الزوج أو لم يدخل ، ورواه في البحر عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبي هريرة وعن علي كرم الله وجهه والناصر والمؤيد ويحيى ومالك وبعض الإماميه اهـ .

فلا تصح نسبة الإفتاء بعدم الوقوع اليهم بعد هذا البيان الصريح . وأما إن كان يريد أن يبعث بمصر مذهب الاسماعيلية من مقبره فلسنا في حاجة الى مناقشة معه ، فليجرب حظه بعد أن يصف العبيديين مدة بطهر .

وأما كلامه عن أحمد بن تيمية وتلميذه الجريء بأنهما جاهدا في سبيل الله بالجهر بهذه المسألة ، فقول كنا نود أن لا نطرقه لو لم يتعرض لذكرهما بتنويه شأنهما فلا بأس في الإشارة إلى بعض مافيهما من صنوف الزيغ ، ليعلم جلياً أنهما ليسا بمقام القدوة في مثل هذه المسائل ، وأنهما ليسا من المجاهدين

في سبيل الله في إثارتهما فتنا في مسائل اعتقادية وعملية خطرة ، ولا يكون الجهاد في سبيله بتفريق كلمة المسلمين وإثارة الفتن بينهم بباطل ، ولم يكن (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) له سوى خطوة تمهيد لنفسه مخادعة منه كما لايخفى على من درس حياته .

ولو قلنا لم يبل الإسلام في الأدوار الأخيرة بمن هو اضر من ابن تيمية في تفريق كلمة المسلمين لما كنا مبالغين في ذلك ، وهو سهل متسامح مع اليهود والنصارى يقول عن كتبهم : إنها لم تحرف تحريفاً لفظياً . فاكتسب بذلك إطراء المستشرقين له ، شديد غليظ الحملات على فرق المسلمين لاسيما الشيعة كان يتعثر في أذياله سعياً وراء إقناع والي الشام أقوش الأفرم لمحاربة الكسروانيين حتى تم له ماأراد وهو في صفوف المحاربين ولولا هذا التشدد معهم ومع شيعة الجبل لما بقي في أرض الشام غلو في التشيع ، ولكان أهل الجبال كلهم مع إخوانهم السنيين على سرر متقابلين ، ولولا شدة ابن تيمية في رده على ابن المطهر في منهاجه إلى أن بلغ به الأمر الى ان يتعرض لعلي بن طالب كرم الله وجهه على الوجه الذي تراه في أوائل الجزء الثالث منه بطريق يأباه كثير من أقحاح الخوارج مع توهين الأحاديث الجيدة في هذا السبيل لما قامت دولة الغلاة من الشيعة في بلاد فارس ، والعراق وشرقي آسيا الصغرى ، وأذربيجان ، من عهد الملك المغولي خربنده . وابن المطهر الحلي لما وصل اليه كتاب ابن تيمية هذا . قال : كنت أجاوبه لو كان يفهم كلامي ولكن جوابي يكون بالفعل حتى سعى سعياً إلى أن تمكن من قلب الدولة

السنيـة في تلك الاقطار الى دولة غالية في التشيـع بحمل خربنـده الملك الشعوب على التمذهب بمذهب ابن المطهر ، ولم يزل الغلو في التشيع متغلغلا في تلك البلاد منذ عمل ابن تيمية هـذا ، ولو كان يسعى بحكمة لما بعدت شقة الخلاف بين الاخوان المسلمين على الوجه الذي نراه .

وكم لابن تيمية من فتن مشروحة في كتب التاريخ وفي كتب خاصة، وهو ليس بثقة في نقله كما تبين مما أسلفناه في كلامنا على تعليق الطلاق من حذفه الاستثناء في أثر عائشة رضي الله عنها ، وكم له من هذا القبيل ، مع زيغه عن معتقد أهل السنة .

يقول ابن تيميـة بقيام الحوادث بالله سبحانه في (ج ٢ ص ٧٥) من معقوله بهامش منهاجه ، ويثبت الجهة له تعالى حيث يقول في منهاجه بعـد كلام طويل (ج ١ ص ٢٦٤) : فثبت أنه في الجهة على التقديرين . والجهة لم ترد في الكتاب والسنة فالقائل بها خارج عليهما ـ وكلام ابن رشد الفيلسوف على اعتبار أن العرش محدد الجهات مع الفرق عنده بين العامي وصاحب البرهان ومغزاه شيء آخر ـ وكذلك يثبت الحركة لله جل جلاله حيث يقول مصدقا لما نقـله عن بعض قادته ؛ في معقوله (ج ٢ ص ٢٦) . الحي القيوم يفعل ما يشاء ، ويتحرك إذا شاء ويهبط ويرتفع إذا شاء ، ويقبض ويبسط ويقوم ويجلس إذا شاء ، لأن أمارة ما بين الحي والميت التحرك ، فكل حي متحرك لا محالة ، وكل ميت غير متحرك لا محالة اهـ . وفي (ج ٢ ص ١٣) . . يتكلم ويتحرك . . . اهـ ؛ وفي (ج ٢ ص ٣٠) الله تعالى له

حد لا يعلمه احد غيره ولمكانه ايضاً حد اهـ . ويقول أيضاً عند الكلام في الاستواء فيما رد به على أساس التقديس للرازي - وهو ضمن المجلد ٢٤ و ٢٥ من الكواكب الدراري لابن زكنون الحنبلي بظاهرية دمشق (ولو شاء لاستقر على ظهر بعوضة فاستقلت به بقدرته فكيف على عرش عظيم اهـ) مصدقا لما نقله عن بعض أئمته ، فمن هو أضل سبيلا ممن يجوز في معبوده ان يستقر على ظهر بعوضة ، واستتيب ابن تيمية عما بدر منه في حق عمر رضي الله عنه بيد الشيخ أبي إسحاق إبراهيم ابن احمد الزقي الحنبلي كما ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة ، وفيها كيفية استتابته عند قضاة مصر ، وخطوطهم في حقه مسجلة في (نجم المهتدى ورجم المعتدى) للمحدث محمد بن المعلم الشافعي ، وهو من محفوظات دار الكتب المصرية ، وفي ذخائر القصر للحافظ شمس الدين بن طولون نقلا عن الحافظ صلاح الدين العلائي تحت عنوان ذكر المسائل التي خالف فيها ابن تيمية الناس في الأصول والفروع (فمنها ما خالف فيها الاجماع ، ومنها ماخالف الراجح من المذاهب ؛ فمن ذلك يمين الطلاق قال بأنه لا يقع عند وقوع المحلوف عليه ، بل عليه فيها كفارة يمين ، ولم يقل قبله بالكفارة أحد من المسلمين البتة ، ودام إفتاؤه بذلك زمناً طويلا ، وعظم الخطب ووقع في تقليده جم غفير من العوام ؛ وعم البلاء ؛ وأن طلاق الحائض لا يقع ، وكذلك الطلاق في طهر جامع فيه زوجته وأن الطلاق الثلاث يرد الى واحدة ، وكان قبل ذلك قد نقل إجماع المسلمين في هذه المسألة على خلاف ذلك ،

وأن من خالفه فقد كفر ؛ ثم إنه أفتى بخلافه وأوقع خلقاً كثيراً من الناس فيه) وقد استقصى فيه ذكر شواذه فيجب الاطلاع عليها ليعلم من هو هذا الرجل ولا يجهل مقدار الصلاح العلائي في الحديث والفقه وسائر العلوم وكمال ثقته وتريه فيما ينقله إلا من لا يعنى برجال السنة .

ومع هذا كله إن كان هو لايزال يعد شيخ الإسلام ، فعلى الإسلام السلام وزيغ ابن زفيل الزرعي المعروف بابن القيم ظاهر من نونيته وغزوه ، وهو يثبت المكان والجهة والنقل لله سبحانه من غير تهيب ، ويدافع عن إقعاد النبي صلى الله عليه وسلم على العرش في جنبه تعالى ، تعالى عما يأفكون منشداً ماينسب الى الدار قطني من الأبيات منها :

ولا تجحدوا أنه قاعد ولا تنكروا أنه يقعده

في (ج ٤ ص ٣٩) من بدائع الفوائد له فان كان مثله لايزال قدوة لأهل العلم ، فعلى العلم السلام ، راجع (السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل) للتقي السبكي .

والشوكاني لم يكتف بأن يفسد مذهب العترة الطاهرة حتى تطاول على مذاهب الأئمة المتبوعين ، بل أكفر أتباعهم جميعاً في غير مواربة ؛ وهذا إكفار للأمة جمعاء على طول القرون ، وقد انتبه الى غايته بعض علماء اليمن ، وهو العلامة ابن حريوة محمد بن صالح الصنعاني ، وألف في الرد عليه (انغطمطم الزخار في اكتساح السيل الجرار أغلظ في الرد عليه ونسب فيه الشوكاني الى الجهل البالغ الى أن قال إنه يهودي مندس بين

المسلمين لإفساد دينهم ، والشوكاني لما ألف (البدر الطالع) لم يكتف بذكر نحو سبعة أو ثمانية من أجداده ، بل رفع نسب نفسه الى آدم عليه السلام كأنه يريد به مجاوبة ابن حريوة في نسبه ، ثم لما سنحت له فرصة الفتك بابن حريوة لم يتأخر عن السعي في قطع رقبته ، حتى استشهد سنة ١٢٤١ ، وتجد كثيراً من شواذه المخزية التي تابعه فيها القنوجي في (إبراز الغي) للشيخ عبد الحي اللكنوي ؛ وتذكرة الراشد له ، وهو قد أحسن الرد عليها في شواذها المردية ، ولم يجهر الشوكاني في نيل الأوطار بكل ماعنده من المخازي ، وهذا سبب اغترار بعضهم به ، ولا قدوة لمن يتخذ مثله قدوة .

ومحمد بن إسمعيل الأمير ، كم له من فتن قبله ، تجتلى أحواله من أجوبة القضاة من بني العنسى لأهل حوث المدونة في كتب التاريخ ، وميله الى الروافض يظهر من طريق كلامه في صلاة التراويح ، ولا يكفي في تكفير ذنوبه كتابه المسمى (إرشاد ذوي الألباب الى حقيقة أقوال ابن عبد الوهاب) وهو يشرح فيه قصيدته التي مطلعها .

رجعت عن القول الذي قلت في النجدى فقد صح لي عنه خلاف الذي عندي

وأما حسن صديق خان القنوجي ، فهو من المصرحين باثبات الجهة لله سبحانه في شرحه على الاعتقاد الصحيح ، وهو أتبع للشوكاني من ظله حاول في كتابه (ظفر اللاضي فيما يجب على القاضي) تبعاً للشوكاني ، ألا يجعل حداً محدوداً لما يجوز جمعه نكاحا من النساء ، وفي تذكرة الراشد

للعلامة عبد الحي اللكنوي بعض مايكشف الستار عن علمهما ، ومبلغ غوايتهما . والقنوجي هذا جمع حوله علماء بحملهم على أن يؤلفوا كتباً باسمه ، ثم يقوم هو بطبعها ، وهو سبب فساد الحال في بعض بلاد الهند ، فتباً لمن اتخذ أمثال هؤلاء قدوة فيما يتعلق بأمر دينه نابذاً علماء الأمة كلهم وراء ظهره ، فهؤلاء ليسوا بموضع ثقة لافي دينهم ولافي علمهم ، بالنظر الى سيرهم المعلومة ، وتآليفهم المشهودة ، ولهم سعي حثيث في تفرقة كلمة المسلمين ، وإذاعة أقوال الشذاذ بينهم ، فاذا قلنا إن الإجماع انعقد في تلك المسائل فانما نريد إجماع غير المتهمين في أمانتهم من العلماء الفقهاء وإلا فنحن نعلم أنه يوجد في جميع الطبقات بعد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، أناس غالطون ، وأناس متهمون ، يقولون خلاف قول الجماعة غلطاً او زيغاً ، والتاريخ شاهد عدل . على ماقلنا .

سامح الله الوزير العثماني المغفور له خير الدين باشا الصدر الأعظم ، فانه جر الويلات الى بلاد آمنة مطمئنة من حيث المذاهب والنحل من غير أن يقصد ذلك ، حيث بعث بخطاب فارسي الى صديق خان القنوجي يستحثه على الدعوة الى مساعدة الدولة بمناسبة الحرب الكبرى الواقعة بين روسيا والدولة العثمانية ، فقام القنوجي بذلك وألف رسالة سماها العبرة في أحكام الغزوة والهجرة ، ثم لم يرض ان تمر الفرصة السانحة من غير أن ينتهزها ، فالتمس ان يسمح له في طبع ما يشاء من الكتب في مطبعة الجوائب في الآستانة ، ومطبعة بولاق بمصر ؛ فسمحوا له بذلك مجاملة

معه بدون تقدير للعواقب ؛ وبدون اشتراط شروط وقيود فبدأ ينشر كتبه ، وكتب هؤلاء الشذاذ هنا وهنالك مع مراعاة مراحل الدعاية ، وكان العلماء في غفوة عما يحاك حول مذاهب أهل السنة من تشغيبات وتلبيسات ، حتى هان أمر المعتقد ؛ وأحكام الفقه على كثير من الناس بين المد والجزر وبين أهواء شرقية شاذة غرّبت ، وخيالات غربية إلحادية شرقت بدون ان نرى من يقيم سياجا حول مذاهب أهل السنة لحراستها بالعلم ، بل نرى الاستسلام للفريقين هو السائد في الجمهور بدون وازع يزعهم ولله عاقبة الأمر كله .

وماذا ينتظر من الغيرة في المحافظة على أحكام الشرع من أناس يظهرون في زي العلماء لكنهم لا يأنفون من أن يغشوا محافل لا يمتون اليها بأي صلة لا من ناحية القضاء ، ولا من جهة الإفتاء ، وهم بهذا الإنتساب يفقدون آخر غيرة وإرادة عندهم ، حيث اتخذوا بطانة من دونهم لا يألونهم خبالا ؛ فتبا لعالم يكون شمما يقبل كل صورة في أيدي العابثين ، وينتمي الى كل طائفة دينيين او لا دينيين ، ولا يغار على دينه ولا على مسلكه فيعم بلاؤه ، حيث يفتح صدره لكل ما يوحى اليه خلطاؤه ، ويجعل الشرع هيولى مثله ، فيا ويحه ما أضله . وهذه هي بدعة البدع ، وأين سائر البدع من هذه .

ومن جهلت نفسه قدره رأي غيره مالا يرى

ألهمنا الله سبحانه التوبة والانابة .

الاجماع الذي يقول به الفقهاء

أما قول المؤلف (في ص ١٠٠ : إن الاجماع الذى يدعيه الأصوليون ماهو إلا خيال ... وفي ص ٨٨ ... ولا استقر رأي العلماء على قول مقبول في معنى الاجماع - في نفسه - وكيف يحتج به ومتى ! .)

فكلام لايصدر ممن يعقل مايقول، وإن دل هذا الكلام منه على شيء فانما دل على أنه مادرس شيئاً من أصول الفقه؛ ولو نحو مرآة الأصول او التحرير على واحد من المبرزين في العلم فضلا عن كتاب البزدوي وشروحه، ولا هو اطلع على بحر البدر الزركشي، ولا شامل الاتقاني، فضلا عن تقويم الدبوسي، وميزان السمرقندي؛ وفصول أبي بكر الرازي، ولم يطلع أيضاً على فصول الباجي، ولا محصول أبي بكر بن العربي، بل ولا تنقيح القرافي، ولا رسالة الشافعي؛ وبرهان ابن الجويني؛ وقواطع ابن السمعاني، ومستصفى الغزالي، ولا على تمهيد أبي الخطاب؛ وروضة الموفق ومختصرها للطوفي، ولا عمد القاضي عبد الجبار، ومعتمد ابي الحسين البصري، بل اكتفى في هذا العلم الخطير بتقليب صفحات كتيب للشوكاني او القنوجي شيخي التخبطات في المسائل في الدور الأخير، ومثله يحيل على ما ارتآه هو في الإجماع في تعليقه على أحكام ابن حزم. ولو كان هذا المؤلف الجريء تذوق شيئاً من كتب هذا العلم لعلم أن من يدوس تلك الكتب تحت رجله العرجاء ليس له إلا أن يخبط خبط عشواء.

ألم يعلم هذا المتقول أن حجية الإجماع مما اتفق عليه فقهاء الأمة جميعاً وعدوه ثالث الأدلة، حتى إن الظاهرية على بعدهم عن الفقه يعترفون بحجية إجماع الصحابة ولهذا لم يتمكن ابن حزم من إنكار وقوع الثلاث مجموعة، بل تابع الجمهور في ذلك؛ بل قد أطلق كثير من العلماء، القول بأن مخالف إجماع الأمة كافر، حتى شرط للمفتي أن لا يفتي بقول يخالف أقوال جماعة العلماء المتقدمين، ولهذا كان لأهل العلم عناية خاصة بمثل مصنف ابن أبي شيبة، وإجماع ابن المنذر ونحوهما من الكتب التي يتبين بها مواطن الاتفاق، والاختلاف في المسائل بين الصحابة والتابعين وتابعيهم رضي الله تعالى عنهم.

وقد دل الدليل على أن هذه الأمة محفوظة من الخطأ وأنهم عدول شهداء على الناس. قال الشاعر:

هم وسط يرضى الأنام بقولهم إذا طرقت إحدى الليالي بمعضل

وأنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر؛ وأن من تابعهم تابع سبيل من أناب، ومن خالفهم سلك غير سبيل المؤمنين؛ وناهض علماء الدين.

ولا أدري من أين أتت هذه الفوضى في التفكير، ومن أين تسربت هذه السموم الفاتكة الى أذهان بعض المتفقهين في هذا العصر؟

كنت اجتمعت بمنزل العلامة شيخ الفقهاء في عصره الشيخ محمد بخيت المطيعي المتوفى بعد العصر من يوم الجمعة ٢١ رجب سنة ١٣٥٤

عن ٨٣ سنة رحمه الله قبل وفاته بمدة يسيرة ، بواحد من العلماء فأخذنا نتحدث - والأستاذ الكبير لم ينزل بعد - إلى أن انجر الكلام معه الى الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، فأخذت أسرد ماصح عن الصحابة في ذلك مع بيان أنه لم يثبت عن أحد منهم مخالفة لماصح عنهم فأورد هذا العالم علي حديث طاوس فشرعت أذكر علله المعروفة ، فقال هذا تمسك في المسألة بالإجماع وفي الاجماع كلام من جهة حجيته ، وإمكانه ، ووقوعه وإمكان العلم به ، وإمكان نقله ، فقلت يوجد من يقول هذا حرفا بحرف ، ولكن أود أن أعرف رأي محدثي في الإجماع حتى أتمكن من الكلام معه ، فجمج وتغير وقال أمامنا كتاب الله وهو يغنينا عما سواه ، فأخذ يتلو قوله تعالى : (الطلاق مرتان) قلت سبحان الله كيف تحاول الاستدلال بهذه الآية على دعواك ، وبها يستدل البخاري على صحة الجمع بين الثلاث ؛ حيث يعتبر لفظ (مرتان) بمعنى (اثنتين) كما في قوله تعالى (نؤتها أجرها مرتين) وكذا ابن حزم وكثير من شراح البخاري كالكرماني ونحوه ممن لهم اتساع في العربية ، فاذا صح الجمع بين الإثنتين صح الجمع بين الثلاث حيث لافارق بينهما ، وأنت تتخذها دليلا على ضد ماتخذوه حجة عليه فياترى هل يقل هؤلاء في الذوق العربي من صاحبي فتغير وقال هذه الآية تفيد ان كل طلاق معتبر في الشرع هو مايكون إيقاعه مرة بعد أخرى ، فقلت لعلك حملت اللام على الإستغراق وقدرت ماشئت لتتمكن من حصر الطلاق المعتبر ، في ذلك كما فعل الشوكاني لكن ماقولك في طلقة واحدة ليس بعدها طلقة ؟ أما تعتبر في

الشرع طلقة ينحل بها عقد النكاح إذا انقضت العدة فأين الحصر مع هذا ، فاضطرب فقلت إذا فرضنا حمل (مرتان) على المعنى الثاني فالآية إنما تدل على إيقاع الطلاق مرة بعد أخرى من غير أن يكون هناك مايدل على التقييد بالأطهار فيقع الثلاث بمجرد التكرار سواء كان الايقاع في طهر أو حيض وهذا ليس بمقصود لكم ولا مرضي عندكم ، وإذا أخذت تستدل بآثار الصحابة عاد البحث الى أوله من غير أن تستغني عما سوى الكتاب .

وفي أثناء هذا الكلام حضر الأستاذ الكبير ، فقطعنا الكلام عند هذا الحد مخافة أن يشارك البحث فيتعب ، لأنه قلما يرضى ألا يشارك أمثال هذا البحث إذا استمرت وهو حاضر .

ثم طال تفكيري في هذا التجرؤ على مخالفة الجماعة مع تخبط ملموس في المسائل ممن يدعون الانتماء الى الفقه ، فعلمت ان علة العلل ، أن أمثال هؤلاء المتفقهين كانوا يحاولون تكوين أنفسهم بأنفسهم ، يحضرون في أي درس شاءوا ويهجرون أي كتاب أرادوا - قبل النظام في الأزهر - وأنهم ينخرم عليهم المقرر في العلوم - بعد النظام - فيحصل بقدر هذا وذاك خرم في تفكيرهم وتعقلهم ، فلا عجب إذا حدثت في تفكير هؤلاء ، فوضى واضطراب واختلال عند أول صدمة تصدمهم من مطالعة كتب يصدرها الناشرون لدعاية خاصة غير مكشوفة بادىء بدء ، فيكون هؤلاء أول ضحية لتلك الدعايات الصادرة لتفريق كلمة المسلمين باسم العلم ، حيث لا يوجد عندهم وازع يزعهم عن التورط فيما ليس لهم به علم ، ولا عدة تحميهم من

مسايرة الجهل ، بل يعدون أنفسهم علماء بمجرد أن حذقوا لغة أمهاتهم بدون أن يتم تكوينهم العلمي تحت حراسة نظام دقيق في التفقيه ، مع أن الواجب على من يعد نفسه من صنف العلماء أن يربأ بنفسه ان يظهر بمظهر الهمج الرعاع أتباع كل ناعق ، كما يقول علي كرم الله وجهه ؛ فعار على من يدعي العلم ان يكون بهذه الحالة المنكرة .

فمن يجترىء على أن يقول هذا في إجماع الأصوليين ، يحتاج قبل كل شيء إلى التفقه ، بأن يدرس بعض كتب الأصول والفروع على بعض المبرزين ، قبل ان يخوض في مثل هذه الأبحاث ، حتى يتمكن من فهم مافي فصول أبي بكر الرازي ونحوه من دقائق هذا العلم ، ويتكلم اذا تكلم عن فهم .

تراه يثني على كلام ابن رشد الفيلسوف في الإجماع لكنه لا يوافقه على قوله (بخلاف ماعرض في العمليات فان الناس كلهم يرون افشاءها لجميع الناس على السواء ويكفي في حصول الاجماع فيها ان تنتشر المسألة فلا ينقل الينا فيها خلاف فان هذا كاف في حصول الإجماع في العمليات بخلاف الأمر في العلميات) بل ينبذه نبذاً من غير أن يذكر أي دليل على دحض هذا الكلام المتين ، وابن رشد الحفيد وإن لم يكن من العلم بالآثار بحيث يتحاكم اليه في مسائل الفقه وأدلتها كما فعل مؤلف الرسالة في « ص ٨٤ » حتى إنه كثيراً مايغلط في « بداية المجتهد » في عزو المسائل الى إمامه فضلاً عن سائر الأئمة لكن كلامه في الإجماع قوي جداً موافق

لتحقيق أهل الشأن .

وأما قول محمد بن إبراهيم الوزير اليماني فبعيد عما يفقهه الفقهاء وهو لين الملمس في كتبه بالنسبة الى أمثال المقبلي ومحمد بن اسمعيل الأمير والشوكاني من أذياله الهدامين لكن مع هذا اللين تحمل كتبه سماً ناقعاً وهو أول من شوش فقه العترة ببلاد اليمن وكلامه يرمي الى إسقاط الاجماع من الحجية وإن لم يصرح تصريح الشوكاني في جزء الطلاق الثلاث حيث قال (إن الحق عدم حجية الاجماع بل عدم وقوعه بل عدم إمكانه بل عدم إمكان العلم به وعدم إمكان نقله) فمن لا يعترف بعدد محدود في نكاح النساء على خلاف الكتاب والسنة كما فعله في كتابه « وبل الغمام » على خلاف مافي نيل الاوطار ـ وفنده عبدالحي في « تذكرة الراشد » في « ص ٤٧٩ » كما يجب ـ يقول مايشاء في إجماع المسلمين ، ومن تابعه ونبذ الأئمة المتبوعين وعلومهم وراء ظهره فهو أسوء منه حالا وأضل سبيلاً .

ولا يمنعني هذا المظهر من هؤلاء من أن أشير الى بعض فوائد تتعلق بالاجماع فلعل ذلك تدعو القراء إلى الاستزادة من ينابيعها الصافية .

فاذا ذكر أهل العلم الاجماع فانما يريدون به إجماع من بلغ رتبة الاجتهاد من بين العلماء باعترافهم مع ورع يحجزه عن محارم الله ليمكن بقاؤه بين الشهداء على الناس فمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد باعتراف العلماء فهو خارج من أن يعتد بكلامه في الاجماع ولو كان من الصالحين الورعين ؛ وكذلك من ثبت فسقه أو خروجه على معتقد أهل السنة لا يتصور أن

يعتد بكلامه في الاجماع لسقوطه من مرتبة الشهداء على الناس ؛ على أن المبتدع كالخوارج وغيرهم لايعتدون بروايات ثقات أهل السنة في جميع الطبقات فكيف يتصور أن يوجد فيهم من العلم بالآثار مايؤهلهم لدرجة الاجتهاد .

ثم أقل مايجب على المجتهد المستجمع لشروط الاجتهاد باعتراف العلماء أن يدلى بحجته ويصارح الجمهور بما يراه حقاً تعليما وتدويناً إذ رأى أهل العلم على خطأ في مسألة من المسائل حسب مايراه هو ، لاأن ينقبع في داره أو ينزوي في رأس جبل بعيد عن أمصار المسلمين ساكتاً عن إبانة الحق ، والساكت عن الحق شيطان أخرس . ناكثاً عهد الله وميثاقه ومن نكث فانما ينكث على نفسه فبمجرد ذلك يلتحق بالفاسقين الساقطين عن مرتبة قبول الشهادة فضلا عن مرتبة الاجتهاد .

ومن المحال في جاري العادة بين هذه الأمة نظراً الى نشاط علماء المسلمين في جميع الطبقات لتدوين أحوال من له شأن في العلم ، وتسابقهم في كتابة العلوم وتسجيلها وافشاء مايلزم الجمهور علمه في أمر دينهم ودنياهم امتثالا منهم لأمر تبليغ الشاهد للغائب ووفاء بميثاق تبيين الحق ، ألا تكون جماعة العلماء في كل عصر يعلمون من هم مجتهدو ذلك العصر الحائزون لتلك المرتبة العالية ، القائمون بواجبهم .

فاذا ذاع رأي رآه جمهرة الفقهاء في أي قرن من القرون من غير أن يعلم أهل الشأن ، مخالفة أحد من الفقهاء لهذا الرأي فالعاقل لايشك في أن

هذا الرأى مجمع عليه . وهو الذي يعول عليه المحققون من أئمة الأصول . وهذا مما لا يمكن أن تجري حوله الثرثرة بأن في الاجماع كلاما من جهة حجيته وإمكانه ، ووقوعه وإمكان العلم به ، وامكان نقله كما لا يخفى .

وليس معنى الإجماع أن يدون في كل مسألة مجلدات تحتوي على أسماء مائة ألف صحابي ؛ مات عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرواية عن كل واحد منهم فيها ، بل يكفي في الاجماع على حكم صحة الرواية فيه عن جمع من المجتهدين من الصحابة ، وهم نحو عشرين صحابياً فقط في التحقيق بدون أن تصح مخالفة أحد منهم لذلك الحكم ، بل قد لا تضر مخالفة واحد أو إثنين منهم في مواضع فصّلها أئمة هذا الشأن في محله . وهكذا في عهد التابعين وتابعيهم .

ومن أحسن من أوضح هذا البحث بحيث لا يدع وجه شك لمتشكك ذلك الامام الكبير أبو بكر الرازي الجصاص في كتابه - (الفصول في الاصول) وخص فيه لبحث الاجماع نحو عشرين ورقة من القطع الكبير وهو كتاب لا يستغني عنه من يرغب في العلم للعلم ، وكذا العلامة الاتقاني في الشامل شرح أصول البزدوي وهو في نحو عشرة مجلدات يذكر فيه نصوص الأقدمين بحروفها ثم يناقشهم فيما تجب المناقشة فيه مناقشة من له غوص ، فنحو ستة مجلدات من أواخر هذا الكتاب موجود بدار الكتب المصرية ، والمجلدات الأوائل منه في مكتبة جارالله ولي الدين باسطنبول ، ولا أعلم في الأصول ما يقاربه في البسط مع الافادة ، والبحر

المحيط للبدر الزركشي على تأخره يكاد يكون مجموعة نقول فقط بالنظر إلى الشامل

ومن الاجماع مايشترك فيه العامة مع الخاصة لعموم بلواهم كاجماعهم على أن الفجر ركعتان والظهر اربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات ، ومنه ماينفرد به الخاصة وهم المجتهدون كاجماعهم على الحق الواجب في الزروع والثمار ، وتحريم الجمع بين العمة وبنت الاخ فلاتنزل مرتبة هذا الاجماع عن ذاك لأن المجتهدين لايزدادون حجة الى حججهم بانضمام العوام اليهم فمن ادعى أن من الاجماع ماهو قطعي يستغنى عنه بالكتاب المتواتر والسنة المتواترة ، ومادونه يتمسك في الظن فقد حاول رد حجية الاجماع واتبع غير سبيل المؤمنين ؛ وشرح ذلك في الكتب المبسوطة ولايتحمل هذا الموضع للافاضة فيه . وماذا على الاجماع من كون بعض أنواعه ظنياً ؟ وجحد ماهو يقيني منه كفر . وانكار ماجرى مجرى الخبر المشهور منه ضلال وابتداع ؛ وجاحدما دون ذلك كجاحد ماصح من أخبار الآحاد على حد سواء .

والدليل الظني مما يحتج به في الأحكام العملية عند جمهور الفقهاء لأدلة قامت على ذلك ، وان أدى قول بعض الأئمة بتجويز الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد بطائفة الظاهرية الى القول بأن خبر الآحاد يفيد العلم مطلقاً وبأنه لاحجة في الظن أصلا ، كما أن قوله في الاجماع السكوتي بأن الساكت لاينسب اليه قول — مع أن الشرع ينسب إليه القول في كثير

من المواضع كالبكر ، والمأموم ؛ والسكوت ، في معرض البيان ونحوها — أدى بهم الى التوسع في نفي الاحتجاج بالإجماع ، وكذلك قوله في قول الصحابي والحديث المرسل شجعهم على الإعراض عن أقوال الصحابة — في غير الإجماع — وعن الأحاديث المرسلة بالمرة ففاتهم شطر الشرع . ثم ما أورده على الإستحسان جرأهم أيضاً على الإعراض من القياس باعتبار أن ما أورده على الإستحسان إن كان وارداً عليه فهو وارد على القياس أيضاً على حد سواء كما قال ابن جابر أحد قدماء الشافعية حينما سئل عن سبب انتقاله الى مذهب الظاهرية . ولكن أين ملمح الإمام الشافعي رضي الله عنه من مزاعم هؤلاء .

ولما شاهد نبهاء الشافعية اتخاذ هؤلاء مذهب الشافعية قنطرة الى ضلالهم ساءهم ذلك جداً ، وصاروا من أشد العلماء رداً عليهم . (وينكشف كثير من الحقائق بالمقارنة بين أصول المذاهب . وأما المقارنة بين الفروع فقط فقليلة الجدوى في التفقه والتفقيه ؛ لأن كلا منها مطرد التفريع على أصوله ؛ ووزن هذا بمعيار ذاك إخسار في الميزان) .

وزد على ذلك تشكيك إبراهيم بن سيار النظّام في الإجماع والقياس فانه أول من قام بنفيهما ، وسرعان ما تابعه حشوية الرواة ، والداودية ، والحزمية ، وطوائف من الشيعة والخوارج في نفي الإحتجاج بهما . فهؤلاء وأذنابهم من نفاة الإجماع والقياس ، إنما تراهم يرددون مدى القرون في نفيهما كلام النظام فحسب المدون في كتب الأقدمين .

وباليتهم حينما حاولوا أن يتابعوا أحد المعتزلة تابعوا من لايتهم منهم في دينه لكن الطير على أشكالها تقع . وقد ذهب جماعة من العلماء الى أن النظام كان في الباطن على مذهب البراهمة الذين ينكرون النبوة ، وأنه لم يظهر ذلك خوفا من السيف فكفره معظم العلماء بل كفره جماعة من المعتزلة : كأبي الهذيل ، والاسكافي ، وجعفر بن حرب ، وصنف كل منهم كتابا في تكفيره وكان مع ذلك فاسقاً مدمناً على الخمر . قال ابن أبي الدم ، في الملل والنحل : كان في حداثة سنه يصحب الثنوية ، وفي كهولته يصحب ملاحدة الفلاسفة ، كما في عيون التواريخ ، وهذا هو إمام نفاة الإجماع والقياس . نسأل الله السلامة . فمن أصابه بعض شظايا من تشكيكهم في الإجماع ، والقياس ، فليراجع أصول الجصاص إن كان له حظ من النظر أو الى الفقيه والمتفقه للخطيب إن كان ميله الى الرواية فقط ففيهما مايشفي غلته .

وأما القول الشاذ إزاء القول المجمع عليه فكالقراءة الشاذة في جنب القرآن المتواتر ، بل هو أنزل من القراءة الشاذة ، فان القراءة الشاذة قد تعلم بها صحة التأويل في الكتاب بخلاف القول الشاذ فانه لا يصلح لغير الهجر .

ولعل هذا المقدار من البيان يكفي للفت النظر الى مبلغ خطورة مازعمه المتمجهد من أن مايدعيه الأصوليون في الإجماع خيال .

الطلاق والرجعة يصحان بدون اشهاد

أما اقتراح المؤلف اشتراط الاشهاد على الطلاق والرجعة في صحتهما جميعاً لقوله تعالى (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم) استناداً على ما روى في تفسير هذه الآية عن ابن عباس وعطاء والسدى بأنه الإشهاد على الطلاق والرجعة، فقول محدث يغضب جماعة السنة من غير أن يرضى جميع الإمامية، ولا شك أن آية الإشهاد ذكرت بعد الأمر بالتخيير بين الإمساك والمفارقة، فسبيل الأمر بالإشهاد كسبيل الأمر بالإمساك والمفارقة، ولو كان الأمر للوجوب لذكر الإشهاد قبل قوله تعالى : (وتلك حدود الله ...) على أنه لا يوجد رأي أسخف من جعل الاشهاد شرطاً في صحة الطلاق على تقدير القول ببطلان الطلاق في حالة الحيض لأن الشهود لا يمكنهم أن يشهدوا بأن الطلاق وقع في حالة الطهر من حيث أنه لا يعرف إلا من جهة المرأة وأما إذا اكتفى في الشهادة بمجرد الشهادة على ايقاع الطلاق فقول المرأة (إن الطلاق كان في الحيض) يهدر قول المطلق وشهادة الشهود جميعاً فيعيد الرجل الطلاق إلى أن تعترف المرأة بأن الطلاق وقع في الطهر .فيطول أمد النفقة على الرجل وهو مصمم على الطلاق وفي ذلك عدوان وأي عدوان واذا عاشرها وهو يعلم أنه كان طلقها في ثلاثة أطهار، عاشرها معاشرة غير شرعية لا يثبت معها نسب ولا إرث في نفس الأمر، وقبول قول المرأة

فيما لا يعرف إلا من جهتها مقصور على مايخصها فتعدية ذلك للآخرين تعد يأباه الشرع ؛ وجعل القول للرجل فيما لا يعرف إلا من جهة المرأة تفقه طريف في صدد التخلص من تلك الشناعة واين موضع استنباط ذلك من الكتاب والسنة ؟ يامن لا يزداد إلا تمسكا بهما في زعمه كلما ازداد بعداً عنهما في الحقيقة !

فالإمساك هو الرجعة ؛ والمفارقة تركها وشأنها حتى تنقضي عدتها لا الطلاق نفسه حتى يلاحظ الاشهاد عليه ولم يذكر الاشهاد إلا عند ذكر الإمساك والمفارقة فبالنظر الى ان الرجعة إليها، وتركها وشأنها حتى تنقضي عدتها ؛ حقان متمحضان للزوج فقط لا يشترط في صحتها الاشهاد كما لا يشترط الاشهاد في صحة الطلاق بل لو كان المراد الاشهاد على الطلاق مباشرة لذكر الاشهاد عقب (فطلقوهن قبل المضي فيما يترتب على الطلاق من إحصاء العدة وإقامة المطلقة في البيت الى آخر ماذكر فيكون حمل الآية على الاشهاد على الطلاق إقحاما للشيء في غير محله ، وهذا مما تأباه بلاغة القرآن.

وما يروى عن هؤلاء في تفسير الآية ليس فيه مما يدل على الاشتراط مع ما في أسانيده من الكلام كما أنه ليس في الآية ما يدل على الاشتراط باحدى الدلالات المعتبرة عند اهل الاستنباط ، ومجرد ذكر آية الاشهاد بعد آية الامساك والمفارقة ـ لا الطلاق ـ بعيد عن الدلالة على اشتراط الاشهاد في شيء منها ، بل فيها إرشاد الى طريق إبانة الحجة فيما يمكن ان يكون عرضة للانكار من تلك الأمور ، بل الذي يظهر لمن تبصر في

الآية ولاحظ سباقها وسياقها انها تشير الى الاشهاد على أداء ما على الزوج من حق مطلقته عند انتهاء العدة لأن المفارقة بمعروف هي اداء حقها قبله عند انقضاء العدة ويكون الاشهاد على هذا بمنزلة الاشهاد على الطلاق لأن هذا مترتب على ذلك وهو ظاهر ويكون الأمر بالاشهاد لمجرد التمكين من إثبات أنه أدى ما عليه ولا دخل له في صحة الطلاق أصلا .

فتبين مما ذكرناه أن القول بالاشتراط رأي محض من غير كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ؛ ولا قياس ، وليس أحد يقول في الوصية في السفر أو المداينة او المبايعة او رد الأموال الى اليتامى، أنها تبطل إذا أهمل الاشهاد فيها بتصادق أهل الشأن فيها مع قيام نصوص الاشهاد فيها ، بل عد الأمر بالاشهاد عليها لمجرد الإرشاد الى طريق إقامة الحجة عند التجاحد .

ولم يرد في القرآن ذكر لاشتراط الإشهاد في النكاح مع خطورة أمره ، فكيف يعد الطلاق والرجعة أخطر منه ؟ ! وإنما جرى أكثر الأئمة على الاشهاد في النكاح لورود الاشتراط في السنة .

أما الطلاق فلم يشترط أحد منهم الاشهاد وإن روى اشتراط الاشهاد في صحة الرجعة عن بعضهم ، على أنه قلما يتصور التجاحد في الرجعة . قال ابو بكر الرازي الجصاص : ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في صحة وقوع الرجعة بغير شهود إلا شيئاً يروى عن عطاء ، فان سفيان روى عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : (الطلاق ، والنكاح ، والرجعة ، بالبينة) وهذا محمول على أنه مأمور بالاشهاد على ذلك احتياطاً ، وحذراً من التجاحد ،

لا على أن الرجعة لاتصح بغير شهود ألا ترى أنه ذكر الطلاق معها ، ولا يشك احد في وقوع الطلاق بغير بينة ، وقد روى شعبة عن مطر الوراق عن عطاء ، والحكم أنهما قالا : إذا غشيها في العدة فغشيانه رجعة اهـ . وقد دل قوله تعالى (فإمساك بمعروف) على ان الجماع رجعة وهو ظاهر من الإمساك ، فكيف يمكن الاشهاد على الغشيان لو لم يرد عطاء ما ذكره الجصاص . وأما ما يروى عن بعضهم من الاشهاد على المراجعة ، فانما هو إشهاد على الاقرار بالمراجعة لا على المراجعة نفسها كما يظهر بالتأمل .

فاذا قرر من غير حجة عدم الاعتداد بالطلاق الذي لم يقع الاشهاد عليه عند القاضي او نائبه او الشهود ، فهناك اختلاط أنساب ، وقضاء على جميع أنواع الطلاق السابق ذكرها من سني وبدعي ومجموع ومفرق ، نسأل الله السلامة .

دعوى بطلان الرجعة عند قصد المضارة

وأما اقتراح مؤلف الرسالة: الحكم ببطلان الرجعة اذا كانت للمضارة فقول بما لم يقله أحد من الأئمة المتبوعين لا من الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا من تابعيهم ؛ على أنه من أين يهتدى الحاكم الى ان من راجع أراد بمراجعته المضارة حتى يحكم على مراجعته بالبطلان إلا اذا كان يشق قلبه او يستند في حكمه على الخطرات والوساوس .

والكتاب ينطق بصحة المراجعة مع قصد المضارة ، حيث يقول :

(ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) ولو لم تصح المراجعة مع قصد الاعتداء لما كان متصوراً ان يكون الزوج ظالماً لنفسه بهذا العمل الذي لم يترتب عليه اثر . ومؤلف الرسالة كثيراً مايلهج في رسالته ، بأن الطلاق قد جعل بيد الرجل ، مع ان حكم التعاقد ، يستلزم ان يكون إنهاء العقد بيديهما جميعاً ، وهو يحاول ان يبني على ذلك قصوراً وعلالي او يمهد السبيل لما يدور في خلده ان يقترحه، وقد سبق منافي صدر الكتاب هد هذا الأساس الواهن ، وتخييب آمال بناء شيء عليه . ولم أنشط لتعقب باقي سفاسفه لقلة خطرها ؛ وظهور سقوطها .

كلمة ختام

وآخر ما الفت اليه النظر عند اختتام هذه الأبحاث ؛ ان التجديد في أحكام النكاح والطلاق وسائر أحكام الشرع بين حين وآخر أمر ميسور جداً لمن توفرت عنده ثلاثة شروط وهي انسحاب واعظ الله من القلب ، والجهل بمدارك الأئمة وبأدلتهم في احكام الشرع ، ومناطحة السحاب غطرسة وإعجاباً بالنفس . لكن هذا التجديد ليس مما يرقى الأمة الى مستوى الأمم الراقية الرشيدة ، ولا هو مما يجعل للأمة طيارات ، ولا سيارات ، ولا اساطيل ، ولا غواصات ، ولا متاجر ولا دور صناعات . وإنما التجديد النافع في إرقاء الأمة هو السباق مع الأمم الرشيدة في اكتشاف أسرار هذا الكون ، وتعرف القوى الكامنة التي اودعها الله

سبحانه في المعادن ، والنباتات ، والحيوانات وغيرها ، ومعرفة طرق استخدامها في إعلاء كلمة الله ، وفي مصالح الأمة ، والذود عن كيانها وما الى ذلك ، ومثل هذا التجديد لا يعارضه احد أصلا . وأما التجديد في احكام الطلاق ونحوها فليس كذلك ، فيجب ان يترك شرع الله مراعى الجانب مرعى الحدود ، بعيداً عن التلبيس بهوى . ووصيتي الى جميع المسلمين في اقطار الأرض اذا أريد تنفيذ احكام بينهم على خلاف ما شرعه الله ان يبقوا متمسكين بشرع الله سبحانه في خاصة أنفسهم بدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وإن افتاهم المفتون (لا يضركم من ضل اذا اهتديتم).

وهنا انتهى ما قصدت تدوينه في هذه الأوراق ، مما يتعلق بأحكام الطلاق أسأل الله سبحانه ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وينفع به المسلمين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب . وصلى الله على سيدنا ومنقذنا محمد سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

قد فرغ القلم من تسطير ما رقم ضحوة يوم الخميس العشرين من شهر ربيع الثاني من سنة ١٣٥٥ بيد مؤلفه الفقير اليه سبحانه وتعالى محمد زاهد بن الشيخ حسن بن علي الكوثري عفى عنهم وعن سائر المسلمين .

كلمة في الافتاء (١)

ذكر للامام سفيان بن سعيد الثوري رضي الله عنه كثرة المحدثين في عصره فقال : إذا كثر الملاحون غرقت السفينة ، وقل أنت كذلك عن كثرة المفتين في هذه الأيام .

والصحابة رضي الله تعالى عنهم الذين شاهدوا التنزيل وتلقوا علم الدين من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة ، كانوا يتهيبون الإفتاء ويحيل بعضهم على بعض الإجابة عن مسألة يسأل هو عنها خوفا من الزلل ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي المنهال أنه سأل زيد بن أرقم عن الصرف فقال سل البراء بن عازب فسأل البراء فقال سل زيداً «الحديث» وأخرج أبو محمد الرامهرمزي صاحب المحدث الفاصل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال : لقد أدركت في هذا المسجد مائة وعشرين من الأنصار مامنهم أحد يحدث إلا ود أخاه أن كفاه الحديث ، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا ، وأخرج أيضاً عن الشعبي أنه سئل كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم ؟ قال : على الخبير سقطت . كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه أفتهم فلا يزال حتى يرجع الى الأول وقال أحد كبار الأئمة : لولا الفرق من الله من ضياع العلم لما أفتيت أحداً ، يكون له الهناء وعلي الوزر .

ولولا خوف السلف من إثم كتم العلم لما كانوا يتصدون للافتاء

---

(١) سبق نشرها في العدد ٢٦ سنة ١٣٥٥ من مجلة الاسلام .

بالمرة ، وفي هذا الصدد روايات كثيرة عن رجال الصدر الأول تدل على مبلغ احترازهم من تبعة الإفتاء ، ولكن نرى الناس اليوم على خلاف ذلك يتزاحمون على الفتيا ويتسابقون في حمل التبعة فما من مجلة أو صحيفة في البلد إلا وفيها فتاوى عن مسائل ، وكذلك ليس لطائفة اللامذهبية مجلس وعظ وتذكير إلا وفيه افتئات على الفتوى في التوحيد والفقه حتى إن الكاتب البسيط لا يرى بأساً في أن يفتي الناس في أعوص المسائل وأكثرها تشعباً ، وكفى ان تكون عنده فتاوي فرج الله الكردستاني أو الشيخ الحراني ؛ فينقل منها صفحتين من بحث تعليق الطلاق مثلا ويذيع مافيهما في الصحف والمجلات بدون ان يشعر بحاجة إلى التأكد من مبلغ أمانة الطابع ، ومن عدم تصرفه في نصوص الكتاب زيادة ونقصاً أو تصحيحاً على زعمه أو تصحيفاً أو متابعة للهوي ، ولا إلى التحقق من درجة مطابقة مافي الكتاب للواقع وصدق مؤلفه وبعده عن الزيغ والزلل فيما شذ به عن الجماعة .

وتلك أمور قد يغلط في تحقيقها كبار أهل العلم فضلا عن صغار ارباب القلم على ان اختلاف الفتيا من تلك المصادر المختلفة في مسألة واحدة باسم الشرع تصحيحاً وإبطالا وتحليلا وتحريماً يؤدي الى تفرقة كلمة الشعب المتحد الآمن المطمئن بل إلى تهاونهم بامر الشرع إلى ان تزول من قلوب الأمة مهابة الإفتاء وجلال الشرع وحرمة العلماء حتى إذا شاهد المسلمون في مشارق الارض ومغاربها استمرار هذه الفوضى ربما يزول

من صدورهم ما كانوا يحملونه بين جوانحهم نحو علماء مصر من الإجلال والإكبار والثقة والاعتماد . ويعز علينا ان نسمع هنا وهناك من أناس في حق اهل العلم : هؤلاء لا نسمع لهم ركزاً إلا عند قبض المرتب ، او مسايرة كل من هب ودب ، لافي توحيد كلمة المسلمين والحيلولة دون تفرقهم شيعاً وطوائف يتناحرون ويتنابذون بدل ان يكونوا إخوانامتعاضدين متناصرين متحابين والله يعلم ماذافقدت مصر من سمعتها العلمية في الخارج منذ مات شيخ فقهاءعصره الشيخ محمد بخيت رحمه الله وكان مرجع القضاة والعلماء في اقطار الأرض في حل مشكلاتهم فأي قاض أو فقيه إذا راجعه في مشكلة كان يجد الجواب بما يحل مشكلته على مذهبه حاضراً واصلا إليه فيمضي القاضي القضاء ، ويعمل المستفتي بالفتيا ، لأنه كان إذا نقض أوجع ، وإذا أبرم أقنع ، لسعة دائرة بحثه في فقه المذاهب وطول ممارسته للمدارسة والقضاء والافتاء ، ومقدار ذلك العالم العالمي كان عندهم عظيما .

وإني أعرف من أفاضل القضاة من كان يراجعه فيما يستشكله من المسائل مع كونه ممن له غوص في الفقه ليتأكد مما فهمه من كتب الفقه ، فيجد الجواب عن مسألته يصل إليه في مدة يسيرة ، وبعد وفاته رحمه الله راجع ذلك القاضي ، مصر على ماتعودفي عهد الشيخ بخيت رحمه الله فانتظر شهراً وشهرين وثلاثة اشهر إلى ستة أشهر بدون أن يصل اليه جواب عن مسألته ، وكان يرجىء القضية إلى ورود الجواب اليه في قطر

سوى قطر مصر ، أهكذا يحافظ على زعامة العالم الإسلامي ؟!!

بل رأينا إفتاء صادراً من مصدر حقه أن يكون ملماً بوجوه الاختلاف في المسألة وبأدلة الجمهور فيها وبوجه سقوط تشغيب من شذ فيها ، ينسب في ذلك الإفتاء ، القول بخلاف ماعليه الجمهور إلى كثير من الصحابة والتابعين وفقهاء السلف اغتراراً بالفتاوى المذكورة ، وتساهلا في النقل ، مع أن ذلك القول لايثبت عن صحابي واحد ولا تابعي واحد ولا فقيه واحد من فقهاء السلف ، فضلا عن أن يثبت عن جمع منهم ، بل المسألة إجماعية سلفاً وخلفاً ، وجميع مافي الأمر أن ابن حزم حول في القرن الخامس قضاء علي كرم الله وجهه بسبب الاكراه والاضطهاد إلى صورة الحنث بدون إكراه بقلة ورع ؛ كما عمل مثل ذلك فيما يرويه عن طاوس خيانة في النقل ، وكما حرف الكلم عن مواضعه في قضاء شريح مع أن نص الرواية (فلم يره حدثاً) يدل على أنه كان يحكم بالوقوع لو عد مافعله المعلق حدثاً

ففتيا ابن عمر ، وقضاء علي وهو يقول (اضطهدتموه) وقول ابن مسعود ، وعمل أبي ذر ، وعمل الزبير رضي الله عنهم من غير أن يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، والإجماع المنقول عن فقهاء التابعين وتابعيهم بالنظر الى فتاويهم المدونة في مصنف عبد الرزاق ، ومصنف وكيع ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وسنن سعيد بن منصور ، وسنن البيهقي ، وتمهيد ابن عبد البر واستذكاره وغيرها كل ذلك يقضي على تقولات الشذاذ من الظاهرية وأذنابهم في المسألة ، ولاينبغي لعالم أن يتكلم في مثل هذه

المسألة بدون إطلاع على أمثال تلك الكتب . (ومصنف ابن أبي شيبة في ثمانية مجلدات بمكتبة مراد ملا بالآستانة ، وبها أيضاً مصنف عبد الرزاق وأما التمهيد فثمانية مجلدات منه في مكتبة كوپريلى بالآستانة أيضاً ، وبها تم نسخة دار الكتب المصرية) .

وقد فضح أبو الحسن التقي السبكي في الدرة المضية خيانة صاحب الفتاوي المذكورة في نقوله من تلك الكتب ؛ وفي مطالعة الدرة المضية فوائد ومتعة .

ومصدر أقوال الصحابة والتابعين إنما هو أمثال تلك الكتب فمن عزا شيئاً الى الصحابة والتابعين بدون أن يطلع على تلك الكتب يضع نفسه في موقف الخجل عند أهل العلم والسقوط من نظرهم ، ومايجر ذلك من الويلات ظاهر مكشوف .

فاذا تحداه أحد من أهل العلم ، وقال إنما السؤال عن الحكم الشرعي في المسألة على ماياراه الأئمة المجتهدون المعترف بامامتهم عند الأمة لاعن القانون رقم كذا ، ولا النظام تاريخ كذا ، وإن كان من الضروري ذكر الصحابة والتابعين في المسألة فأثبت عن صحابي واحد أو تابعي واحد رواية صحيحة صريحة توافق الرأي الشاذ ، من احد كتب السنة ، وقد أعفاك الله عن إثبات الرواية عن جمع من الأصحاب او التابعين أو الفقهاء من بعدهم حتى تعذر بعض عذر عند الناس — لا عند الله — في تأييد مايخالف الإجماع المنقول في كتاب ابن المنذر وغيره ؛ فياترى ماذا

يكون جوابه سوى أن يعترف بالحق ويرجع عن فتياه ، أو يغالط فيزداد سقوطاً او ماذا كان يصنع ؟

وأما المستفتى فلا يخلو من أن يكون من أتباع أحد الأئمة المتبوعين عند اهل السنة أو من فريق اللامذهبية ، فان كان من أتباع الأئمة المتبوعين ، فان كان مالكياً ، أو شافعياً ، مثلا فانما يفتي بالقول الصحيح المفتي به في مذهبه قولا واحداً ، بدون ذكر اختلاف ؛ لأن من المعلوم أن بيان الخلاف في جواب المستفتى لا يفيده سوى الحيرة ؛ مع أن الإفتاء لأجل التخليص من الحيرة ، لا لأجل الايقاع في زيادة الحيرة ، كما نص على ذلك علماء المذاهب في كتب رسم المفتى وأدب القضاء ؛ فلا يجوز للمفتي أن يقول له : فيه قولان عن الشافعي ، وفيه قول قديم وقول حديث ، أو فيه ست روايات عن مالك بطريق ابن القاسم ، وأشهب ، وابن الماجشون ، والليثي ، وعبد الملك بن حبيب ، والعتبى مثلا ، او فيه خمسة اقوال في مذهب أبي حنيفة ظاهر الرواية ، وغير ظاهر الرواية ؛ وقول ابي يوسف وقول محمد ، وقول زفر ، او فيه عشر روايات عن احمد في الرعاية الكبرى فان أصحاب هؤلاء الأئمة قد محصوا الصحيح في مذاهبهم مدى القرون ، وعينوا قولا واحداً للافتاء في كل مذهب ، فليس للمفتى المقلد إلا أن يراجع الكتب المعتمدة عندهم ، فيفتي بالقول الصحيح في المسألة .

وأما القول بأن في (عليَّ الطلاق إن فعلت كذا) قولين في مذهب الحنفية مثلا إغتراراً بمثل قول ابي السعود العمادي ومن تابعه من المتأخرين

الذين لاتلحق أقوالهم بالمذهب باعتبار طبقتهم . فليس من شأن الفقيه الباحث ؛ وإن غلط الشيخ بخيت رحمه الله في تأييد هذا القول الذي ليس من المذهب في شيء حتى ألف رسالة فيه لكن قوله هذا كقوله في التصوير الشمسي مغمور في زاخر صوابه سامحه الله .

وأي عربي لايفهم من (عليَّ الطلاق) طلاق امرأة المتكلم ولا يعتبر اللام تغني غناء الإضافة النحوية ؟ . وهذا على بعده عن الذوق العربي بعيد عن النقل بعيد عن المذهب . وأين هذا في كتب ظاهر الرواية ، أو النوادر او النوازل التي أفتى فيها مشايخ المذهب ؟

ولسنا في حاجة الآن الى بيان أنواع الضعف الموجودة في معروضات ابي السعود أو فتاويه المستضعفة مدى القرون عند فقهاء دار الإفتاء التي كان هو تولى رياستها في حين من الدهر .

وأما إن كان المستفتى من طائفة اللامذهبية فلهم طوائف شتى في البلد منهم من ينشر الإباحة باسم التصوف ؛ ومنهم من يذيع التجسيم باسم السلف ، ومنهم من يحاول بعث المذهب الإسماعيلي من مقبره باسم الحديث ، ومنهم من يتوقح الى حد أن يحاول مزاحمة النبي صلى الله عليه وسلم في وحيه باسم السنة ، وكل هؤلاء اتفقوا على ألا يتفقوا في شيء إلا فى الخروج على الأئمة ونبذ التمذهب ، فلا أظن أن مذاهبهم من المذاهب المعترف بها حتى يعتبر لهم مصدر إفتاء خاص بل إذا لم يستأصل أهل الشأن شأفتهم قبل أن يكون قطرهم سيلا ، وتركوهم وشأنهم إلى أن

يستفحل أمرهم ؛ ويستشرى شرهم فلا شك أن القطر الآمن — لاقدر الله — يكون عرضة لما لاتحمد عقباه إلا إذا قامت كبار العلماء بواجبهم من الآن ومنعوا المتطفلين على الإفتاء من الافتاء ، وأرجعوا بحكمتهم دعاة تلك النحل الحديثة الممجوجة الى صوابهم وقطعوا قول القائلين : أما لهذه الفوضى في الإفتاء ؛ ولهذا التغاضي عن إحداث نحل جديدة في الإسلام من آخر ؟

محمد زاهد الكوثري

قصيدة أهداها الى الكتاب

عالم أزهري على القدر ممن ألين له نحت القوافي

تحيـة للكوثري أهدى عقـود الجوهر
كم من صـدٍ أعجزه بلّ الصدى من نَهر
والحمـد لله حظيـــنا بورود الكوثر
أتى لنا بـه كتـا با لوذعى عبقرى
ذاد بـه عن الهدى وأهـله في الأعصر
حمى حماه عن هوى من يفترى أو يجترى
فيـدّعى امامـة في ذا الزمان الأغير
ولم يكن منها ولا قلامـة من ظُفُر
فمن يقل ـ خلالك الـ جـو فبيضى واصفري
يصح به ـ أطرق كرا ـ ذلـكم الليث الجـرى
لاغرو فهـو الألمعى الزاهد بن الكوثري

جزاه خـيراً ربـه عن علمـاء الأزهر
دين بـه قام وأو لي من يدان الأزهري
وفيهمـو كفايـة برغـم كل ممتر
لكن بفضل الله قـد يسبق غير أزهري (١)

---

(١) ليس في هذه الأبيات عيب الابطاء لكفاية التغاير بالتعريف والتنكير كما =

والله يؤتي من يشا ء فضله بقدر
فليس بدعا أن يحو ز السبق ذاك العبقري
وليس أمراً عجباً وليس بالمستنكر
ونحن أخوة فمن يلم فغير معذر
والكوثري حجة وهُوَ بالسبق حرى
فلنعترف بذلك السبـــق له ولنكبر
وليغترف من شاء من كوثره وليشكر
وهذه قصيدتي شاكرة للكوثري
ماضرها وهي كما ترى عقود جوهر
أن لم تكن للصرصري أو لم تكن للبحترى

وقد كمل بفضل الله تعالى وتوفيقه طبعه في السابع والعشرين
من جمادي الاولى سنة ١٣٨٩ هجرية بتصحيح
ناشره الفقير اليه تعالى : راتب حاكمي
غفر الله تعالى له ولاصوله وفروعه
ومشايخه والمسلمين آمين

= لا يخفى على من له المام بعلم القافية .

فهرس مباحث الكتاب

الصفحة

٢ مطلع الكتاب استمداد المذاهب بعضها من بعض القضاء في ـ استنكار إقامة أنظمة وضعية مقام أحكام شرعية ـ صلاحية الفقه لكل زمان ومكان

٣ إستهجان مسايرة العابثين بالطلاق ـ عتب أبناء الفقه الذين يسعون في إبعاد الفقه عن المحاكم ـ الأمل الأكيد في إصلاح الأنظمة كلها بمدد الفقه الاسلامي ـ قبح تحميل الأدلة مالا تحتمله خداعاً .

٤ استقباح إقحام أحكام في الشرع ـ براءة الشرع من أعمال المتفقهين.

٦ ليس الشرع من طراز النظام الوضعي يبدل بين حين وآخر .

٧ بشاعة دعوى أن ذكر الثلاث في إنشاء الطلاق لغو ومحال ـ قمع من يتطلع إلى الاجتهاد من أبناء هذا الزمن ـ باعث تأليف هذا الكتاب

١٠ بحث الطلاق الرجعي لا يحل عقد النكاح مادامت العدة قائمة ـ إيقاع الطلاق على المرأة بالتزامها ـ دليل بقاء الزوجية بينهما بعد الطلاق الرجعي من الكتاب والسنة ونصوص الفقه ـ معنى كلام ابن السمعاني

١٢ بحث وجود تقسيم الطلاق إلى مسنون وغيره في كتب السنة ـ حديث طلاق ابن عمر من رواية الطبراني والدارقطني وابن قانع والبيهقي ـ وقوع الطلاق على خلاف السنة مع الاثم .

١٧ بحث صحة الطلاق في الحيض واستهجان نفي ذلك ـ أدلة ذلك من الأحاديث المخرجة في الصحيحين ـ تعين المعنى الشرعي للمراجعة

الصفحة

في أحاديث طلاق ابن عمر ـ القضاء على خيال الشوكاني في المعنى اللغوي ـ الاجمال في رواية أبي الزبير ووجوه الانكار فيها ـ الكلام على رواية الخشني على إجمالها ـ الكلام في ابن لهيعة ـ رواية ابن وهب في طلاق ابن عمر نص في المسألة ـ بيان أن إرجاع ضمير (وهي واحدة) إلى ماسوى طلقة الحيض ظاهر البطلان .

٢٧ بحث جمع الطلاق الثلاث ـ ورود الطلاق بلفظ (أنت طالق ثلاثاً) في عهد الصحابة والتابعين وفي كلام الأئمة المتبوعين وكلام الشعراء إلغاء العدد في الانشاء تقول باطل .

٣٢ ملك الرجل لزوجته بثلاث تطليقات إنما أتى من الشرع ـ لاشأن في ذلك للغة من اللغات بل اللغات كلها سواسية في ذلك .

٣٣ بطلان القياس في مورد النص ـ إبداء الفوارق في أقيسة الزائغين

٣٤ أدلة جمع الطلقات في صحيح البخاري ـ موافقة ابن حزم للجمهور في ذلك

٣٥ سرد الأحاديث الدالة على وقوع الثلاث مجموعة .

٣٧ نصوص من كبار الأئمة تدل على الاجماع في وقوع الثلاث مجموعة

٤١ إنقلاب ابن رجب ضد ابن القيم وابن تيمية في المسألة ـ نص ماقاله ابن رجب في كتابه في هذه المسألة ـ كلمة الحافظ الجمال ابن عبد الهادي ـ عد أحمد بن حنبل مخالفة ذلك خروجا عن السنة ـ نص أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي في التذكرة ـ كلمة المجد بن

الصفحة

تيمية « جد ابن تيمية » في المحرر وافتراء حفيده عليه - توسع ابن حزم في التدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد .

٤٥ أدلة ذلك من الكتاب - أدلة وقوع الطلاق في غير العدة - وكون النصوص قائمة تغني عن الأقيسة وإن صحت - ملحظ الطحاوي فيما يذكره من الأنظار .

٤٩ بحث إمضاء عمر للثلاث - أنواع أقضية عمر - حديث ابن عباس

٥٤-٥٨ رد الإحتمالات في حديث ابن عباس الى الإحتمالين وتفنيد الاحتمال الذي يتمسك به أهل الزيغ من عشرة أوجه - ونص كلام ابن رجب .

٦٠-٦٣ إبطال تمسك الشذاذ بحديث ركانة - وجوه الإنكار في رواية ابن إسحق - وتحقيق ابن رجب في ذلك - الإجماع في المسألة .

٦٤-٧١ بحث تعليق الطلاق - الإجماع على وقوع المعلق - سرد أسماء من نقل عنهم الإفتاء بذلك من الصحابة والتابعين - خيانة ابن تيمية في نقل أثر عائشة - عدم الإعتداد بخلاف الظاهرية وكلام الجصاص فيهم - كلمة أبي بكر بن العربي في ابن حزم - رد العلماء عليه .

٧٣-٧٨ بحث أن وقوع الطلاق البدعي ليس بمسألة خلافية - إجماع الصحابة والتابعين وفقهاء الأمة على وقوع الطلاق البدعي - الرد على من عول على مثل ابن مغيث في نقل الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين - تطليق عبد الرحمن بن عوف لامرأته ثلاثا مجموعة في

الصفحة

مرض موته .

٨٠ كلام أهل النقد في ابن وضاح ـ نقل ابن حجر الإجماع في المسألة ـ الكلام في ابن إسحق وابن أرطاة على إجمال قولهما ـ مذهب أهل البيت في المسألة ـ بلايا ابن تيمية على الإسلام ـ إثباته الحركة والجهة لله سبحانه وتجويز استقرار معبوده على ظهر بعوضة شواذه التي يسردها الحافظ صلاح الدين العلائي ـ وجوه زيغ ابن القيم .

٨٩ الكلام في الشوكاني ـ فتنة بين أهل بيت النبوة إكفاره للأمة بمناسبة اتباعهم للأمة ـ رد ابن حريوة عليه ـ محمد بن اسماعيل الأمير ـ حسن صديق خان تجويزه تعدد الزوجات بدون حد محدود تبعاً للشوكاني .

٩١ مبدأ انتشار كتب هؤلاء بمصر والاستانة ـ تغاضي العلماء عما يحاك حول مذاهب السنة ـ اضطراب العامة بين التيارين أهواء الشذاذ من الشرق وهواجس الالحاد من الغرب ـ إنتماء علماء بقلة ورع الى محافل لا تضمر للاسلام خيراً استسلامهم لما يوحي إليهم خلطاؤهم

٩٣ بحث الاجماع الذي يقول به الفقهاء ـ محادثة مع بعض أهل العلم ـ علة العلل في استسلام بعض متفقهة العصر للهواجس والوساوس ـ الفوضى في التفكير ـ قول ابن رشد في الإجماع ـ تقول محمد بن ابراهيم الوزير فيه ـ إسفاف الشوكاني فيه وفي تعدد الزوجات ـ الاجماع

الصفحة

المعتبر عند اهل العلم - أوسع ماألف في الأصول - مراتب الاجماع - الاجماع الظني - كيف ضلت الظاهرية السبيل وتابعوا النظام « الملحد » في نفي الاجماع والقياس .

١٠٤ بحث أن الطلاق والرجعة يصحان بدون إشهاد - عدم بطلان الرجعة عند قصد المضارة - كلمة ختام - كلمة في الإفتاء .

١١٨ قصيدة .

★ السعر ٢٠٠ ق.ل ★

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library
32101 076392198
2274
.875103
.753
RECAP